



# الموضوع

محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب والغش

دراسة حالة الفرقة المختلطة لولاية بسكرة خلال ( 2009-2018 )

مذكورة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالب:

\* د/ عباسي صابر

• هادي عبد الحليم

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى أمي وأبي أطال الله عمريهما.

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء والزلاء بالعمل والدراسة

كل الأساتذة الذين درسوني طيلة مشواري دراسي

أهديهم جميعاً عملي هذا.

محمد الحليم

# شكر و تقدير

أحمد الله ذي الفضل والإحسان له الشكر أولاً وأخيراً على حسن توفيقه لي لإتمام هذا العمل. أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف " عباسي صابر " على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى التوجيهات والنصائح التي قدمها لإتمام الدراسة.

وبكل إخلاص وتقدير أتقدم بالشكر والامتنان إلى عائلتي لوقوفهم بجانبني حفظهم الله ورعاهم. أشكر كل أصدقائي في العمل دون استثناء على الدعم والتشجيع والمساندة.

أشكر كل موظفي مديرية التجارة و أعضاء الفرقة المختلطة لولاية بسكرة.

شكراً لكم جميعاً.

محمد الحليم

## **المخلص:**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تشخيص فعالية الرقابة التجارية والجبائية والجمركية في ضبط ممارسات التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي، دراسة حالة الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك ) لولاية بسكرة في الفترة الممتدة ( 2009 - 2018 ).

و من أهم نتائج الدراسة أن: الرقابة الجبائية والتجارية حققت مردودية على مستوى العمل الرقابة المشترك، بينما الرقابة الجمركية لم تحقق ذلك بسبب العديد من العوامل.

## **الكلمات الإفتاحية:**

الفرقة المختلطة، التهرب والغش، الرقابة الثلاثية.

## **Summary:**

The purpose of this study is to try to diagnose the effectiveness of commercial, criminal and customs control in the regulation of tax evasion practices and commercial and customs fraud, to study the case of the mixed division (trade, taxes and customs) of Biskra State in the period ( 2009-2018).

The most important results of the study are that: the fiscal and commercial control has achieved cost-effectiveness at the level of joint control work, while customs control has not achieved this because of many factors.

## **Opening words:**

mixed brigade, evasion and cheating, Triple contrôle.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	البسمة
I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III	الملخص
IV	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
X	قائمة الملاحق
XI	قائمة المختصرات
أ - د	المقدمة
<b>الفصل الأول: فعالية الرقابة</b>	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: فعالية الرقابة التجارية
03	المطلب الأول: ماهية الرقابة التجارية و أنواعها
03	الفرع الأول: مفهوم الرقابة التجارية
04	الفرع الثاني: أنواع الرقابة التجارية
05	المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة التجارية
05	الفرع الأول: الأجهزة الإستشارية لضمان الرقابة الأولية
06	الفرع الثاني: الرقابة بواسطة الأجهزة الإدارية
10	المطلب الثالث: إجراءات الرقابة التجارية
10	الفرع الأول: إجراء معاينة المخالفات
12	الفرع الثاني: خطوات أو مراحل التحقيق

15	المبحث الثاني: فعالية الرقابة الجبائية
15	المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية - أهدافها - مظاهرها
15	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية
16	الفرع الثاني: أهداف ومظاهر الرقابة الجبائية
18	المطلب الثاني: مبادئ و أشكال الرقابة الجبائية
18	الفرع الأول: مبادئ الرقابة الجبائية
19	الفرع الثاني: أشكال الرقابة الجبائية
22	المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية
22	الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية
23	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
27	المبحث الثالث: فعالية الرقابة الجمركية
27	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجمركية وأسبابها
27	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجمركية
28	الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجمركية
30	المطلب الثاني: ميكانيزمات الرقابة الجمركية
30	الفرع الأول: التسهيلات المعتمدة بموجب الإمتيازات الجبائية الجمركية
35	الفرع الثاني: أنواع الرقابة الجمركية
41	المطلب الثالث: أدوات الرقابة الجمركية
41	الفرع الأول: نظام الحصص
41	الفرع الثاني: الأدوات السعرية
42	الفرع الثالث: تراخيص الإستيراد
42	الفرع الرابع: تخفيض سعر الصرف
43	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثاني: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات التهريب والغش</b>
45	تمهيد



46	المبحث الأول: تشخيص ممارسات التهرب والغش
46	المطلب الأول: الغش التجاري
46	الفرع الأول: ماهية الغش التجاري وأشكاله
50	الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن إرتكاب المخالفات وأهميتها في حماية المستهلك
53	المطلب الثاني: التهرب الجبائي
53	الفرع الأول: ماهية التهرب الجبائي - أسبابه - أنواعه
57	الفرع الثاني: أشكال التهرب الجبائي - طرقه - آثاره
60	المطلب الثالث: الغش الجمركي
61	الفرع الأول: مفهوم الغش الجمركي - أسبابه - أهدافه
65	الفرع الثاني: أشكال الغش الجمركي و آثاره
68	المبحث الثاني: العلاقة بين الرقابة وضبط ممارسات التهرب والغش
68	المطلب الأول: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات الغش التجاري
68	الفرع الأول: الرقابة على الممارسات التجارية
71	الفرع الثاني: الرقابة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية
73	الفرع الثالث: الرقابة على ممارسات قمع الغش
75	المطلب الثاني: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب الجبائي
75	الفرع الأول: التحقيق في المحاسبة
78	الفرع الثاني: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية
80	الفرع الثالث: التحقيق المصوب في المحاسبة
82	المطلب الثالث: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات الغش الجمركي
82	الفرع الأول: الدور الإستراتيجي لمديرية مكافحة الغش
83	الفرع الثاني: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي والتعاون الدولي
86	الفرع الثالث: آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة وأهم المخالفات الجمركية
89	المبحث الثالث: دراسة حالة الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك ) لولاية بسكرة
89	المطلب الأول: تشخيص واقع عمل الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك )

89	الفرع الأول: مدخل عام حول الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك )
91	الفرع الثاني: تقديم مديرية التجارة لولاية بسكرة
96	الفرع الثالث: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة
99	الفرع الرابع: تقديم مفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة
102	المطلب الثاني: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك )
102	الفرع الأول: الإطار المنهجي للدراسة
103	الفرع الثاني: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة )
107	الفرع الثالث: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( ضرائب )
109	الفرع الرابع: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( جمارك )
110	الفرع الخامس: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك )
113	المطلب الثالث: المقارنة بين مردودية عمل الفرق المختلطة
113	الفرع الأول: نظرة عامة حول الفرق المختلطة محل الدراسة
115	الفرع الثاني: تحليل نتائج عمل الفرق المختلطة
122	خلاصة الفصل
128-124	الخاتمة
137-130	قائمة المراجع
156-139	الملاحق

## قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
08	رتب أعوان الممارسات التجارية	01
68	المخالفات المسجلة للرقابة على الممارسات التجارية للفترة من (2016-2018)	02
71	المخالفات المسجلة للرقابة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية للفترة من (2016-2018)	03
73	مردودية الرقابة التجارية (الجودة و قمع الغش) للفترة من (2016-2018)	04
110	عدد التدخلات و المخالفات الإجمالية للفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك )	05
111	العلاقة بين التدخلات والمخالفات	06
111	نتائج تحليل تباين الإنحدار بين التدخلات و المخالفات	07
116	حصيلة نشاط الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك)	08
117	حصيلة نشاط الفرقة المختلطة (تجارة - مصالح فلاحية)	09
117	حصيلة نشاط الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة)	10

## قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
24	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات	01
25	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب ( غير مفصل )	02
26	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	03
40	تقنية تحديد الأخطار	04
94	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة بسكرة	05
97	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بسكرة ( بالتفصيل )	06
101	الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بسكرة	07
104	عدد الملفات المبرمجة في الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك)	08
105	عدد المخالفات المسجلة في الفرقة المختلطة ( تجارة)	09
107	القيمة الإجمالية لعدم الفوترة (دج) في الفرقة المختلطة ( تجارة)	10
108	عدد المخالفات المسجلة في الفرقة المختلطة ( ضرائب)	11
109	القيمة الإجمالية للمخالفات المسجلة (دج) في الفرقة المختلطة (ضرائب)	12
110	عدد محاضر المعاينة للفرقة المختلطة ( جمارك )	13
112	عدد التدخلات والمخالفات الإجمالية للفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك)	14
119	عدد المخالفات المسجلة بين الفرق المختلطة	15
120	عدد التدخلات المسجلة للفرق المختلطة	16
121	مردودية الرقابة للفرق المختلطة	17

## قائمة الملاحق:

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	إشعار التحقيق في المحاسبة لمديرية الضرائب	76
02	وثيقة حق الإطلاع لمديرية الضرائب	79
03	إشعار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لمديرية الضرائب لمديرية الضرائب	79
04	محضر نهاية عمليات التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة لمديرية الضرائب	80
05	محضر تبليغ نتائج التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة لمديرية الضرائب	80
06	إشعار التحقيق المصوب في المحاسبة لمديرية الضرائب	81
07	مرسوم تنفيذي رقم 97-290 المتضمن تأسيس الفرقة المختلطة	89
08	مخرجات برنامج Spss	102
09	حصيلة الفرقة المختلطة ( تجارة )	103
10	إستدعاء رسمي الفرقة المختلطة للرقابة	103
11	محضر رسمي تجارة	106
12	محضر معاينة ضرائب	107
13	حصيلة الفرقة المختلطة ( ضرائب )	107
14	تقرير التحريات الفرقة المختلطة للرقابة	107
15	حصيلة الفرقة المختلطة ( جمارك )	109
16	محضر معاينة جمارك للأجهزة والآلات المستوردة	110
17	محضر معاينة جمارك للمعدات و التجهيزات المستوردة	110

## قائمة المختصرات:

الإختصار	تفسير الاختصار باللغة الأجنبية	تفسير الاختصار باللغة العربية
VASFE	Vérification Approfondie de Situation Fiscale d'Ensemble	التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement	الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار
ANSEJ	l'Agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
CNAC	Caisse nationale d'assurance-chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
SDCD	Sous-direction du contrôle de la documentation	المديرية الفرعية للرقابة الوثائقية
SDI	Sous-direction d'Intervention	المديرية الفرعية للإستطلاع والتحري

# المقدمة

## المقدمة:

عرف الاقتصاد الجزائري حركية بداية من فترة التسعينيات، وذلك من خلال الإنتقال التدريجي من اقتصاد ممرکز نحو اقتصاد حر، مما ألزم مؤسسات الدولة في مسابرة التحولات التي عرفها المشهد الاقتصادي، وحثمت عليها العمل على تسهيل المعاملات التجارية الداخلية والخارجية رغم الإبقاء على إلتزامات الرقابة ومكافحة الممارسات الاقتصادية غير المشروعة، بالقدر الذي يحقق أكبر فعالية في الكشف عن الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال اعتماد الدولة على أجهزة ووسائل وآليات رقابية دقيقة من شأنها أن توفر لها الحماية اللازمة من كل التلاعبات، والتجاوزات التي تؤثر على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الخزينة العمومية بصفة خاصة، مما إستوجب على الدولة تكثيف عمليات المراقبة وفتح تحقيقات اقتصادية معمقة خاصة في ظل تنامي ظواهر التهرب الجبائي والغش التجاري و الجمركي.

تعتبر الرقابة التجارية والجبائية والجمركية من أهم الوسائل الوقائية والردعية في آن واحد حيث ساهمت بشكل كبير في تقليص حدة التهرب والغش، عن طريق تفعيل عملية الرقابة الثلاثية بطريقة منظمة بإعتمادها على طرق تشريعية وتنظيمية التي تنتج عنها وضع مجموعة من الهياكل، والأجهزة المختصة في مكافحة التهرب والغش، ولتعزيز العملية الرقابية فقد خول المشرع الجزائري لأعوان الرقابة مجموعة من الصلاحيات، والحقوق لأداء مهامهم الرقابية بكل فعالية.

تعاني معظم الدول ومن بينها الجزائر من ظواهر التهرب الجبائي، الغش التجاري والجمركي، وذلك لإمتداد أثرها السلبي على موارد الخزينة وإعاقة التنمية الاقتصادية، بما يشكل حاجز في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والإجتماعية للدولة، وقد تفتشت ظواهر التهرب والغش الجبائي والجمركي بشكل واسع ما يستوجب إيجاد آليات فعالة من أجل المكافحة، والحد من هذه الظواهر سواء على المستوى المحلي أو الدولي وذلك بتسخير كل الطاقات من إمكانيات مادية، وبشرية وتفعيل نظم الرقابة التجارية، والجبائية والجمركية والتي من خلالها يتم كشف كل التجاوزات التي يمكن أن يستعملها المتعاملون الاقتصاديون أثناء ممارسة نشاطهم التجاري.

ومع إستفحال هذه الظواهر إستوجب على مختلف الدول ومن بينها الجزائر، السعي جاهدة إلى مكافحة التهرب والغش بشتى الطرق القانونية والتنظيمية من خلال إنشاء فرق مختلطة لردع المخالفين.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 أرسى المشرع الجزائري أجهزة ووسائل تحت مسؤولية وزارتي المالية والتجارة، التي من شأنها تساعد على مكافحة هاته الظواهر وتمثلت هذه الوسائل في الرقابة التجارية التي من اختصاص مديرية التجارة، والرقابة الجبائية التي أسندت إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومختلف المفتشيات على المستوى الولائي، وكذا الرقابة الجمركية التي تختص بها مفتشيات الجمارك، وهذا من خلال التنسيق في المهام فيما بينهم بواسطة "الفرقة المختلطة" والتي تكلف بعمليات الرقابة طبقا لبرنامج مسطر يتضمن



عدد من المتعاملين الاقتصاديين الذين ينجزون عمليات الإستيراد والبيع بالجملة وذلك بهدف التأكد من مدى تطابق معاملاتهم التجارية مع التشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية السارية المفعول.

### أولاً: إشكالية الدراسة

إنطلاقاً مما سبق فإن إشكالية الدراسة كما يلي :

" ما مدى أهمية فعالية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي؟ " ولقد تدعمت الإشكالية بجملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ❖ كيف تقوم الرقابة التجارية بمحاربة الغش التجاري؟
- ❖ ما المقصود بالرقابة الجبائية، ودورها في محاربة التهرب الجبائي؟
- ❖ كيف تقوم الرقابة الجمركية بمحاربة الغش الجمركي؟
- ❖ ما هي آليات تفعيل الفرقة المختلطة ( تجارة-ضرائب-جمارك ) ؟

### ثانياً: فرضيات الدراسة

بهدف معالجة الاشكالية المطروحة وتحقيق أهدافها وللإجابة على الأسئلة الفرعية فإن هناك جملة من الفرضيات لعل أهمها:

- ❖ تساهم الرقابة التجارية في ضبط ممارسات الغش التجاري.
- ❖ تساهم الرقابة الجبائية في ضبط ممارسات التهرب الجبائي.
- ❖ تساهم الرقابة الجمركية في ضبط ممارسات الغش الجمركي.
- ❖ الفرقة المختلطة ( تجارة-ضرائب-جمارك ) تحقق مردودية بالمقارنة مع غيرها من الفرق.

ثالثاً: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في ما يلي:

- ❖ تسليط الضوء على الرقابة التجارية والجبائية والجمركية في ولاية بسكرة من خلال التطرق إلى إطارها المفاهيمي والقانوني والتنظيمي.
- ❖ لفت الانتباه على الدور الذي تقدمه الفرقة المختلطة ( تجارة-ضرائب-جمارك ) في ولاية بسكرة.
- ❖ محاولة الوقوف على أهم العراقيل التي تواجه الفرقة المختلطة أثناء تأدية مهامها في ولاية بسكرة.
- ❖ توضيح العلاقة بين الرقابة الثلاثية وظاهرة التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي في ولاية بسكرة.

### رابعاً: أسباب اختيار الدراسة

- ❖ يرجع اختيار هذا الموضوع للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:
- ❖ قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت عمق الإشكالية المطروحة.
- ❖ نظراً لأهمية الدور الذي تقدمه الفرقة المختلطة ( تجارة-ضرائب-جمارك ) في الإقتصاد الجزائري خاصة إذا عمل المسؤولين بإعطائها العناية الكافية من أجل تحقيق الفعالية في مكافحة التهرب والغش.
- ❖ المساهمة في إثراء مكتبة الجامعة.
- ❖ نظراً لقرب ميدان الدراسة من الوظيفة.

## خامسا : أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهميته من خلال إبراز فعالية الجهد المشترك بين وزارتي التجارة والمالية من خلال العمل الرقابي الذي تقوم به الفرقة المختلطة محاولة منها لكشف كل التجاوزات المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، ومكافحة كل أشكال التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي، بالإضافة إلى مدى مساهمتها في حماية حقوق الخزينة العمومية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

## سادسا : حدود الدراسة

حددت دراسة الموضوع في إطار زمني في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2018، وإطار مكاني يخص مديرية التجارة ومديرية الضرائب ومفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة.

## سابعاً : المناهج المستخدمة

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية وإختبار صحة الفرضيات المصاغة قمت بـ:

1. الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال وصف وتحليل مختلف جوانب الموضوع والوصول إلى النتائج وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث.
2. الإعتماد على منهج دراسة حالة من خلال إجراء دراسة تطبيقية بمقر الفرقة المختلطة لولاية بسكرة لمحاولة إثبات مدى صحة نتائج الدراسة النظرية من الناحية العملية.

## ثامناً : الدراسات السابقة

إعتمدنا على مايلي:

- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
- من أهم نتائج الدراسة التوصل إلى أن الرقابة الجبائية لها دور كبير في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.
- عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الإقتصادية، فرع إقتصاد والتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003.
- من أهم نتائج الدراسة التوصل إلى مدى أهمية الرقابة الجبائية كأداة فعالة في محاربة ظاهرة التهرب والغش الضريبي.
- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية ، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2005.
- من أهم نتائج الدراسة التوصل إلى أهمية الجهود المبذولة في إطار حماية المستهلك وتسهيل عقوبات صارمة من طرف المشرع الجزائري إلا أن هذه الإجراءات لا تكفي بل يتطلب من جميع الجهات المعنية المشاركة في هذه العملية إبتداء من المستهلك نفسه.
- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- من أهم نتائج الدراسة التوصل إلى نجاح محاولة المشرع الجزائري من خلال قانون الممارسات التجارية في تحقيق حماية للمستهلك.

• زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق ( حالة الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2005.

من أهم نتائج الدراسة التوصل إلى مدى أهمية الجهود التي تبذلها إدارة الجمارك في إطار التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين مساهمة منها في تشجيع التجارة الخارجية، بالإضافة إلى فرض رقابة اللاحقة على الإمتيازات الممنوحة لمكافحة كل أشكال الغش الجمركي.

• عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، باتنة، 2009/2008.

من أهم نتائج الدراسة التوصل إلى أنه لا بد من وجود علاقة تكامل واندماج بين نشاط المؤسسة باعتبارها النواة الأساسية لإنتاج الثروات وإدارة الجمارك.

من خلال الدراسات السالفة الذكر وجدنا أن هناك قصور في دراسة الفرق المختلطة في الجزائر وبالتالي جاءت دراستنا لتغطية النقص من خلال دراسة فعالية الفرق المختلطة لولاية بسكرة.

### تاسعا: هيكل الدراسة

لقد قمنا بتقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين محاولة منا الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة وإختبار مدى صحة الفرضيات التي إنطلقت منها الدراسة.

حيث تناولنا في الفصل الأول فعالية الرقابة التجارية والجبائية والجمركية حيث تطرقنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للرقابة التجارية والأجهزة المكلفة بها وكذلك أهم إجراءاتها، أما في المبحث الثاني فتعرضنا إلى فعالية الرقابة الجبائية حيث تناولنا إطارها التنظيمي والقانوني وكذلك أهم مبادئها وأشكالها، ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث أين تناولنا فعالية الرقابة الجمركية من خلال تحديد مفهومها وأهم أسبابها ثم قمنا بمعالجة ميكانيزمات الرقابة الجمركية من خلال الامتيازات الممنوحة والرقابة المفروضة عليها بالإضافة إلى أهم أدواتها.

كما تناولنا في الفصل الثاني أهمية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب والغش، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تشخيص ممارسات التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي باعتبارهم من أهم الظواهر التي تسعى الدولة لمكافحتها وذلك من خلال تشخيصها لمعرفة أهم الأسباب، الأنواع، الأشكال وطرق مكافحة هذه الظواهر، ثم تناولنا في المبحث الثاني العلاقة بين الرقابة التجارية والجبائية والجمركية في ضبط ممارسات التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي، وفي الأخير تناولنا دراسة حالة الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك) لولاية بسكرة من خلال إطارها التنظيمي وتشخيص نتائج عمل الفرقة ومقارنة مردوديتها مع مردودية الفرق الأخرى.

وفي الأخير تناولنا خاتمة أين تم فيها تلخيص عام للبحث، مع إستعراض أهم النتائج المتوصل إليها، وعلى ضوء هذه الأخيرة قمنا بتقديم بعض التوصيات والإقتراحات، مع تحديد الآفاق المستقبلية لهذا البحث.

الفصل الأول

فعالية الرقابة

**تمهيد:**

بعد فتح أبواب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الإستهلاك، أصبحت ضرورة حماية المستهلك تفرض نفسها، وتكمن هذه - الحماية - في إستحداث آلية متمثلة في الرقابة التجارية تقوم على حماية السوق من جميع الأعمال التدليسية، وتحفظ للمستهلك حقوقه الصحية والمادية إتجاه المتعاملين الإقتصاديين .

إن المعاملات التجارية الغير نزيهة الممارسة من طرف المتعاملين الإقتصاديين من شأنها أن تؤثر سلبا على حقيقة حجم المعاملات المصرح بها، مما يتطلب فرض رقابة جبائية أساسها العمل على مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات، وتسمح بالكشف على عدم إحترام الإلتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة، وتعتمد عليها الدولة لضمان مصلحة الخزينة العمومية وتحسيس المكلفين بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم وهذا ما ينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم إتجاه الإلتزامهم الضريبي، من هنا تتضح أهميتها في إتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين.

كما سوف نتطرق إلى فعالية الرقابة الجمركية التي هي من إختصاص الإدارة الجمركية حيث تهتم بحركة البضائع ورؤوس الأموال وكذا حركة الأشخاص حيث وجدت نفسها بين وضعين متناقضين كونها من جهة هي ملزمة بتقديم تسهيلات إجرائية وإعفاءات تتماشى مع مبادئ الاقتصاد الحر والعولمة، ومن جهة أخرى مواجهة ما ينجر عن هذه التسهيلات من استغلال سلبي.

ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: فعالية الرقابة التجارية.

المبحث الثاني: فعالية الرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: فعالية الرقابة الجمركية.

### المبحث الأول : فعالية الرقابة التجارية

تعتبر الرقابة من أهم الآليات التي تعمل على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين وضمان محيط تسوده المنافسة التامة بعيدا عن كل التجاوزات والممارسات الغير شرعية المنافسة للمنافسة التي من شأنها إلحاق الأضرار بصحة المستهلك، وهو ما يترجم بالرقابة التجارية التي تكون محل تفصيل من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: ماهية الرقابة التجارية وأنواعها.
- المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة التجارية.
- المطلب الثالث: إجراءات الرقابة التجارية.

#### المطلب الأول : ماهية الرقابة التجارية و أنواعها

يعتبر العمل الرقابي من بين أهم الآليات لحماية المستهلك من جهة وحماية الإقتصاد الوطني من جهة أخرى و ذلك من خلال ضبط مشروعية الممارسات التجارية.

#### الفرع الأول: مفهوم الرقابة التجارية

1- تعرف الرقابة بأنها: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانون".<sup>1</sup>

2- كما تعرف بأنها: "أنشطة تنظيمية منهجية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة وفي حال وجود إنحرافات توضح الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة".<sup>2</sup>

3- وعرفها هنري فايول في كتابه "الإدارة الصناعية والعامة" على أنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف أو الأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرارها، وهي تنفذ في كافة المجالات وتطبق في كل المجالات ( الأشياء، الناس، التصرفات)".<sup>3</sup>

لا تنحصر الرقابة بوصفها أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب، وإنما بإعتبارها قبل كل شيء أداة لتعليم العمال الطريق الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما وذو مردودية أحسن وإستعدادهم لمواجهة الأخطار الفجائية وفي الوقت المناسب، وتنقسم إلى:<sup>4</sup>

#### 1. الرقابة المركزية: وهي التي تتم من قبل الدولة ومن الهيئات المراقبة التابعة لها.

<sup>1</sup> بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 86.

<sup>2</sup> بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 86.

<sup>3</sup> عينة المسعود، القيادة الإدارية ودورها في عملية الرقابة الإدارية في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص صنع السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010، ص38.

<sup>4</sup> حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 54.

2. الرقابة الذاتية: وهي التي يقوم بها مسؤول المؤسسة وذلك عن طريق تتبع مختلف مراحل عملية الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة.

وفي إطار القانون الجزائري تنقسم الرقابة إلى عدة أنواع أهمها:

✓ الرقابة عن طريق المفتشية العامة للمالية.

✓ الرقابة عن طريق مجلس المحاسبة.

✓ الرقابة البرلمانية.

ومن التعاريف السابقة نستنتج تعريف شامل للرقابة التجارية على أنها: "أداة تستعملها الجهات المختصة التابعة لوزارة التجارة لفرض احترام اللوائح والتنظيمات القانونية من طرف المتعاملين الإقتصاديين، بهدف الحفاظ على صحة المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني من الممارسات التجارية الغير مشروعة".

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة التجارية

إن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

#### أولاً: الرقابة السابقة

هذا النوع من الرقابة يعمل على أساس التنبؤ بالخطأ واكتشافه قبل حدوثه، أي متابعة العمل من قبل المدير بحضوره ومتابعته للتنفيذ أولاً بأول وإطلاعه على سير العمل، ولا ينتظر حتى تأتبه المعلومات عن وقوع الخطأ والانحراف، والرقابة على المدخلات أحد الأمثلة على الرقابة الوقائية<sup>1</sup>. وهي تتمثل في رقابة المنتج ثم رقابة المنتج. 1. رقابة المنتج (producteur): يجب على كل متدخل (منتج أو وسيط أو موزع) في عملية الإستهلاك أن يقوم بنفسه، أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمتميزة له.<sup>2</sup>

2. رقابة المنتج (produit): مهما كانت طبيعة المنتج فإن المشرع يلزم القائمين بإنتاج السلع والخدمات بالإلتزام بأمن المنتج، أي ضرورة توفير ضمانات في المنتج ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك وأمنه أو تضرر مصلحته المادية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: الرقابة المستمرة

إن عملية عرض المنتج للإستهلاك سواء من طرف المنتج أو البائع، يكون محل رقابة مستمرة وذلك عن طريق معاينات مفاجئة إما من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان الإداريين، حيث يقوم هؤلاء بممارسة نشاطهم في أي مرحلة من مراحل عرض المنتج للإستهلاك، وذلك قصد الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية التي تتميز بها،<sup>4</sup> بهدف الحفاظ على صحة المستهلك.

<sup>1</sup> زكريا الدوري، نجم العزاوي، بلال خلف السكارنة، شفيق شاكر العملة، محمد عبد القادر، مبادئ ومداخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 262.

<sup>2</sup> حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> المادة 02 من قانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

<sup>4</sup> المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

أما فيما يخص تحقيق أمن المستهلك وتفادي الأخطار، هنا تخضع عملية عرض المنتج للإستهلاك إلى رقابة أخرى، أين يقوم الأعوان المختصين بالعمل على تفادي إخلال البائع أو المنتج أو الموزع حسب مراحل عرض المنتج بالتزاماته أثناء عرضه للمنتج، والتي تدخل في كل من مبدأ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الرقابة اللاحقة

عند إكمال صنع المنتج وبصبح جاهزا للتسويق والإستهلاك، لا بد من القيام بالتحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتج لتفادي المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك، وهو ما يتولى القيام به مجموعة من الأعوان، حيث ينجز هؤلاء مهمتهم عن طريق تقديم ملاحظات آنية وفحوصات ظاهرية بمساعدة آلات وأجهزة، وإجراءات لفحص الملفات وللتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها وتسويقها قد أحترمت.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة التجارية

إن إهتمام المشرع الجزائري على ضرورة تأطير مجال المراقبة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة وذلك بهدف ضمان ممارسة فعالة للرقابة لذا قام بإنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين ودورها الأساسي حماية المستهلك وحمايته وتتمثل في:

### الفرع الأول: الأجهزة الإستشارية لضمان الرقابة الأولية

تقوم الأجهزة الإستشارية برقابة أولية على جميع أنشطة المتدخلين، كما تساهم في تقديم الإستشارة وإبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية المعمول بها، وهي تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومخابر تحليل النوعية.

### أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين<sup>3</sup> :

نصت المادة 24 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، مهمته إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، ويعتبر المجلس هيئة إستشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة،<sup>4</sup> فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات بل يبدي آرائه بخصوص الأمور التالية:

- ✓ إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها؛
- ✓ كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات التي يعرضها عليه وزير؛
- ✓ التجارة أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل؛

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/02/21 المتعلق بالممارسات التجارية.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد رقم 03 المؤرخة في 1990/01/30، ص 203.

<sup>3</sup> نوال شعباني، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 104.

<sup>4</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 الذي يحدد تكوين المجلس وطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.



كما يتشكل المجلس من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتجات وحماية صحة المستهلك، بالإضافة إلى عشرة ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، وخبراء مؤهلين حول نوعية المنتجات، يختارهم الوزير وزير التجارة.<sup>1</sup>

يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال، وتُظَم المجلس في لجنتين متخصصتين هما:

✓ لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها؛

✓ لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس؛

**ثانياً: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية<sup>2</sup>:**

إن مخابر تحليل النوعية تعتبر أجهزة إستشارية تقنية، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتجات المعروضة للإستهلاك.

تم إنشاء هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية،<sup>3</sup> للقيام بمهام الإستشارة والمساعدة، وهي مؤهلة للقيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها،<sup>4</sup> وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك.<sup>5</sup>

تُكفّف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة وإجراء الخبرة المطلوبة والتجارب والمراقبة وكل الخدمات في إطار المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.<sup>6</sup>

**الفرع الثاني: الرقابة بواسطة الأجهزة الإدارية:** تتشكل هذه الرقابة من الأجهزة التالية:

**أولاً: وزارة التجارة**

في ظل الإنفتاح الإقتصادي تعد وزارة التجارة واحدة من أهم الهيئات الإدارية التي لها دورا كبيرا في حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، وذلك من خلال المصالح التابعة لها.

**1. المصالح الخارجية لوزارة التجارة:** تتمثل في المديريات الجهوية والولائية للتجارة:

**أ- المديريات الجهوية للتجارة:**<sup>7</sup> نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مهام هذه المديريات، حيث تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتجات.

<sup>1</sup> المادة 03 من نفس المرسوم والتي تحدد أهداف المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

<sup>2</sup> نوال شعباني، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91/192 المؤرخ في 01/06/1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية.

<sup>4</sup> المادة 02 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> المادة 35 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>6</sup> المادتين 02-03- من المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 يتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

<sup>7</sup> نوال شعباني، مرجع سابق، ص 111.

ب- المديريات الولائية للتجارة: من مهامها الأساسية تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة في الجودة وقمع الغش، فبخصوص الرقابة فهي تتعلق بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة،<sup>1</sup> تتضمن المديريات الولائية عدة مصالح تتمثل في مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ومصلحة الجودة وقمع الغش، كما يمكن أن تدعم هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة، وأخرى لرقابة الجودة وقمع الغش.<sup>2</sup>

ب.1 الأعوان المكلفون بالرقابة التجارية: حددت المادة 49 من قانون الممارسات التجارية على أنه: " في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛

✓ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛

✓ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛

✓ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض؛<sup>3</sup>

يتمتع أعوان الرقابة بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي يتعرضون إليها أثناء قيامهم بعمليات المراقبة للمنتجات المعروضة للاستهلاك، قصد الكشف عن أية مخالفة تمس سلامة وصحة المستهلك وعند الضرورة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لم يد المساعدة لهم عند أول طلب.<sup>4</sup>

ومن صلاحيات أعوان الرقابة الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو

التخزين، وحجز البضائع وطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند الاقتضاء.<sup>5</sup>

ولأعوان الممارسات التجارية رتب وتصنيفات نلخصها في الجدول التالي:

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 تحدد مهام المديريات الولائية للتجارة.

<sup>2</sup> المادة 06 من نفس المرسوم، قد حددت مواقع هذه المفتشيات بموجب القرار المؤرخ في 22/09/2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر عدد 68، صادرة في 27/10/2004.

<sup>3</sup> المرسوم 415/09 المؤرخ في 16/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>4</sup> المادة 27 والمادة 28 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>5</sup> قويدر مغربي، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012، ص 92.

**الجدول (01): رتب أعوان الممارسات التجارية**

الأعوان	الرتبة
قسم المفتشين	- مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية - رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية
قسم المحققين	- رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية - محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية - محقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية
قسم المراقبين	- مراقب للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المصدر: الإعتدال على المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الإدارة المكلفة بالتجارة

**ب. 2. واجبات أعوان الممارسات التجارية<sup>1</sup>**

تقع على عاتق أعوان الممارسات التجارية واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل أساساً في:

✓ إحترام السر المهني؛

✓ تبيان الوظيفة وإظهار بطاقة التفويض بالعمل؛

✓ الإلتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه؛

✓ إحترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة؛

✓ العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة؛

✓ العمل في مختلف المواسم الدينية و الإجتماعية (شهر رمضان، الأعياد الدينية، الدخول المدرسي، الموسم

الصيفي... الخ.)؛

**2. الأجهزة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة<sup>2</sup> :**

يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، فهو يعمل على تنظيمها وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش، وذلك بإقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الآليات والأدوات المعدة لرقابة السوق، كما يقوم بتنفيذ مهامه في مجال الرقابة بإستخدام أجهزة تابعة لوزارته تتمثل في المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 21 يونيو 2004 ، ص 03 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نوال شعباني، مرجع سابق، ص 108.

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16/07/1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.

أ- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

هي إحدى الهياكل الجديدة التي تم ضبطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454، تختص بإعداد وضع الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، والسهر على توجيهها، كما تعمل على ترقية والتنسيق ما بين القطاعات في جميع مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تلعب دورا هاما في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومحاربة كل أشكال الغش التي تستهدف صحة المستهلك.<sup>1</sup>

ب- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها :

فهي تتشكل من مديريات فرعية خاصة بتقييم المنتجات الغذائية، الصناعية والخدمات، للتحكم في مهامها المتمثلة في المشاركة في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة، والنوعية المتعلقة بترقية جودة المنتجات المعروضة للإستهلاك في جميع النشاطات والحماية الاقتصادية للمستهلكين.<sup>2</sup>

ج- المعهد الجزائري لمراقبة النوعية والزرع:

أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزرع وتنظيمه وعمله،<sup>3</sup> وطبقا لنص المادة الأولى منه على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويوضع تحت وصاية وزير التجارة"،<sup>4</sup> يهدف المعهد إلى حماية صحة المستهلك من خلال:

✓ المساعدة التقنية لمختلف المتعاملين الإقتصاديين لإيجاد حلول لما قد يصادفهم من معوقات خلال مراحل الصنع ولدفعهم إلى تطوير وتحسين الإنتاج وذلك للوصول بالمنتج للجودة المطلوبة؛<sup>5</sup>

✓ السهر على إحترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتجات الموضوعه للإستهلاك، وتحسين نوعية السلع والخدمات؛<sup>6</sup>

ثانيا: دور الولاية و البلدية في الرقابة على المتدخلين

في إطار التشريع الجاري المعمول به يخول للولاية والبلدية،<sup>7</sup> صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني، وتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل إلتزامه بالسلامة.<sup>8</sup>

1. الوالي:

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/02 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

<sup>2</sup> المادة 03 من نفس المرسوم رقم 454/02، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المرسوم تنفيذي رقم 89/147 المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزرع وتنظيمه وعمله.

<sup>4</sup> المادة 01 من نفس المرسوم تنفيذي رقم 89/147 المؤرخ في 1989/08/08 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزرع وتنظيمه وعمله.

<sup>5</sup> Bulletin du ministère du commerce , bilan activités statistiques, n°2 ,la cellule de communication, Alger, 2011, p37

<sup>6</sup> المادة 03 من نفس مرسوم .

<sup>7</sup> القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، والقانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

<sup>8</sup> نوال شعباني، مرجع سابق، ص 112.

يلعب الوالي دورا مهماً في ضمان حماية المصلحة الاقتصادية، وهذا من خلال إشرافه على المديرات الولائية للمنافسة والأسعار التي تقوم بتطبيق السياسة الوطنية في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، ومن بين الصلاحيات المنوطة بالوالي في مجال حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك إتخاذ تدابير وقائية كسحب المنتج سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة وهذا بناء على إقتراح من المصالح الولائية المختصة.<sup>1</sup>

## 2. رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في مجال حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، وذلك بإعتبار أن له صفة ضابط الشرطة القضائية ومن بين المهام<sup>2</sup>:

✓ مراقبة نوعية المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك، ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك؛

✓ التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية؛

## المطلب الثالث: إجراءات الرقابة التجارية

من أجل ضمان سلامة المستهلك الجزائري خول المشرع للإدارة المكلفة بالرقابة سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، وهي تعتمد على مجموعة من الوسائل بهدف الكشف عليها ومعاينتها، وإتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها.

## الفرع الأول: إجراء معاينة المخالفات

### أولاً: تعريف معاينة المخالفات

تعتبر المعاينة من الوسائل المهمة في عملية التحقيق حيث تعتمد على دقة المشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة.

أثناء مباشرة عملية التحقيق والتحري يتطلب على الموظفين المؤهلين لذلك تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل، مع إمكانية طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، حيث يمكنهم الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب وإلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية.<sup>3</sup> وقد منح المشرع جميع التسهيلات أثناء إجراء التحقيق وذلك من خلال القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني،<sup>4</sup> كما يمكنهم إستلامها والقيام بحجزها حيثما وجدت، وفي الأخير تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير

<sup>1</sup> المادة 119 من نفس القانون رقم 90-90 المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> المادة 123 من نفس القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة.

<sup>4</sup> نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 77 .

تحقيق، أما تثبيث المخالفات فيكون عن طريق تحرير محاضر ثم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.<sup>1</sup>

### ثانياً: كيفية معاينة المخالفات

إن المتدخل في حالة عدم العناية اللازمة أثناء عرضه للمنتج الموجه للإستهلاك، فهو بذلك يرتكب مخالفات تهدد صحة المستهلك، وتختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

**1. معاينة المخالفات المباشرة:** يقصد بالمخالفة المباشرة تلك التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة<sup>2</sup> عند فحص المنتجات، أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك.<sup>3</sup> وتتم معاينة المخالفة المباشرة من خلال المراحل التالية:

- ✓ الفحص الجيد للوثائق والتدقيق فيها أو سماع المتدخلين المسؤولين أو بواسطة أجهزة القياس؛<sup>4</sup>
- ✓ تتضمن معاينة المخالفات المنتجة محلياً وكذلك البضائع المستوردة، وإذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج، وعندما لا توجد ضرورة لإقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج للمستورد؛<sup>5</sup>
- ✓ وفي الأخير تختتم كل معاينة بتحرير محضر وفي حالة إثبات مخالفة ما، يحرر محضر لإثباتها مرفقاً بالوثائق اللازمة من أجل اتخاذ التدابير في شأنها؛<sup>6</sup>

**2. معاينة المخالفات غير المباشرة:** هناك عدة مخالفات لا يمكن إثباتها بالعين المجردة، لذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات وتحليلها، كمخالفة عدم مطابقة المنتجات بالنسبة لتركيبها أو مكوناتها.

**أ- إقتطاع العينات:** تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق اقتطاع العينات بغرض إجراء التحليل أو الإختبارات أو التجارب، ويشمل إقتطاع عينات المنتجات على ثلاث عينات، العينة الأولى تسلم إلى المخبر بغية تحليلها والعينتان الأخرتان يستعملان في الخبرتين المحتملتين، ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حيناً ويجب أن يحتوي عرضاً موجزاً يصف الظروف التي تم فيها الإقتطاع، تخضع عملية إقتطاع العينات لإجراءات دقيقة تضمن سلامتها، وتكفل تفادي الضغوط التي قد تُمارس على الأعوان المكلفين بالتحليل، وتجنب أي خطر ينطوي على التلاعب بالنتائج أو تعديلها.<sup>7</sup>

**ب- تحليل العينات المقتطعة:** يجرى إقتطاع العينات من أجل تحليلها لدى مخابر رقابة الجودة وقمع، كما يمكن لأي مخبر معتمد وفقاً للتنظيم الساري المفعول أن تقوم بتحليل العينات حيث تسجل نتائج التحليل وترسل إلى

<sup>1</sup> المادة 55 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق ذكره.

<sup>2</sup> علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 71 .

<sup>3</sup> www.dcmascara.gov.dz/guide\_controleurs\_ar. 11/03/2019 . 09:00

<sup>4</sup> المادة 14 من القانون رقم 18/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالنظام القانوني للقياس، مواد القياس المستعملة في المراقبة ومعاينة المخالفات.

<sup>5</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود.

<sup>6</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>7</sup> المادة 30 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المصلحة التي قامت بإقتطاع العينات خلال خلال الفترة المحددة لها قانوناً،<sup>1</sup> وإذا تبين من تقرير المخبر أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة، تطبق عليها الإجراءات القانونية اللازمة في حق المتدخل.<sup>2</sup> وبإستطاعة المديرية إيداع المنتوجات غير المطابقة إلى أن يتم مطابقتها، كذلك الحجز والسحب المؤقت أو النهائي لوضع منتج رهن الاستهلاك.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: خطوات أو مراحل التحقيق

من أجل الوصول إلى تحقيق الفعالية في عمليات المراقبة والتمكن من جمع كافة المعلومات الخاصة بالتحقيق الاقتصادي ولأجل الوصول إلى أحسن النتائج لا بد على العون التريث وإتباع منهجية محكمة للرقابة وتكون عن طريق كشف للمخالفات وذلك بالمعاينة المباشرة إضافة إلى ذلك الهدف من التحقيق في الوثائق المحاسبية هو الوقوف على الممارسات النزيهة والمتمثلة في فاتورة معنية أو نشاط أو قطاع معين أو منتج لفترة محددة أو تكون مقارنة بين المبيعات أو المشتريات خلال مدتين متتاليتين أو إستكمال لتحقيق لفترة سابقة . وإجراء التحقيق مع جمع المعلومات على الأعوان الإقتصاديين من مختلف الهيئات والإدارات العمومية ضرائب جمارك .. الخ، وهذه الإجراءات تتم وفق برمجة، وتتم وفق مراحل لكل متعامل مهما كانت صفته (طبيعي أو معنوي).<sup>4</sup>

### 1. المرحلة الأولى: تكوين ملف الإداري للمتعامل الاقتصادي

#### أ- إذا كان شخص طبيعي:

- ✓ الإطلاع على السجل التجاري وحفظ المعلومات؛
- ✓ عقد الإيجار؛
- ✓ كميات السلع الموجودة؛
- ✓ تصنيف النشاط - إنتاج - جملة - تجزئة - استيراد - تصدير - خدمات؛
- ✓ الممثل الشرعي له ( وكالة في حالة توكيل شخص شرعي )؛
- ✓ الرقم الجبائي؛
- ✓ الرخصة أو الإعتماد في حالة ممارسة نشاط مقنن أو مصنف؛<sup>5</sup>

#### ب- إذا كان شخص معنوي :

- ✓ الإطلاع على السجل التجاري وحفظ المعلومات؛
- ✓ تحديد الشركاء؛

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 27 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

<sup>4</sup> خنيسة علي، كفاءات سير التحقيقات في مجال المنافسة، التكوين الخاص بأعوان مديريات التجارة لناحية باتنة سبتمبر 2013، ص 11 .

<sup>5</sup> بن مسعودة كمال، دور ومهام أعوان الرقابة في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، دورة تكوينية لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المديرية الجهوية للتجارة باتنة، 2013، ص 25.

- ✓ تبعية المقر الاجتماعي (ملكية أو عقد الإيجار)؛
- ✓ محاسب الشركة؛
- ✓ بطاقة تقنية للشركة؛
- ✓ قانون الأساسي<sup>1</sup>؛

## 2. المرحلة الثانية: تكوين ملف محاسبي

ومن خلاله يتم الإطلاع على الوثائق المحاسبية للمتعامل الإقتصادي سواء كان طبيعي أو معنوي قصد الوقوف على مدى نزاهة وشفافية المعاملات التجارية، ولكي يتسنى لنا معرفة مدى مصداقية الوثائق المحاسبية المقدمة يمكن لأعوان المراقبة التحقيق في محاسبته وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس الإجراءات المتخذة هذه إذا كان يوجد تجاوز في معاملته لردعه، وتتمثل هذه الوثائق المحاسبية في فواتير الشراء للمواد الأولية وفواتير البيع وتتمثل في مواد تامة الصنع أو نصف مصنعة وهذا الإجراء يشمل شخص طبيعي أو معنوي ويكمن الفرق بينهما في التمثيل.<sup>2</sup>

## 3- المرحلة الثالثة: الإجراءات المتخذة

بعد الإطلاع على الوثائق المتمثلة في الملف الإداري والمحاسبي للمتعامل الإقتصادي والتدقيق فيهما وبعد الكشف عن التجاوزات غير القانونية طبقا لأحكام والقوانين السارية المفعول يقوم أعوان الرقابة المسند إليهم التحقيق بتكليف هذه المخالفات حسب الطبيعة القانونية لها فإن كانت تخالف أحكام قانون الأنشطة التجارية 08/04 يشار إلى ذلك حسب نص المادة المعاقبة، أما إذا كانت المخالفة لأحكام القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المتمثل في القانون 02/04 فيشار إلى ذلك حسب نص المادة المعاقبة، بالإضافة إلى أن هناك إجراءات تكميلية بالنسبة للمخالفات في مجال الممارسات التجارية بصفة عامة كإجراءات حجز السلع موضوع المخالفة وكذا الغلق الإداري لاسيما في مخالفة عدم القيد.<sup>3</sup>

ومن خلال التحقيقات البسيطة القمعية إن حجز المقرر للمستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وزيارة المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،<sup>4</sup> لا تعتبر إجراءات بسيطة بل أكثر من ذلك فهي إجراءات تمس بحقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس فهي قمعية كونها تتشابه كثيرا بما يمارس في أحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بأعمال الشرطة القضائية،<sup>5</sup> إلا أن الفرق بينهما أن هذه الأخيرة تخضع لضمانات محددة وذلك حماية للحقوق من خلال أن أي إجراء يخضع لرقابة القاضي، في حين لم يخضع المشرع إجراءات التحقيق القمعي من حجز أو تفتيش أو إستلام

<sup>1</sup> بن مسعودة كمال، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> خنيسة علي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> خنيسة علي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>4</sup> المادة 52 من القانون رقم 02/04 المتعلق للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique, 1990, p 70.



وثائق.. إلخ، لأية ضمانات كما لم يخضعها للرقابة القضائية، وهذا مساس واضح بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحكام المطبقة على إجراءات التفتيش والحجز.

لقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات للمحققين حق الإطلاع والتفتيش لجميع المؤسسات وبالخصوص المؤسسات الخاصة يمكن أن يكون بالنسبة للمؤسسات الخاصة، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين ثم الموردون والعملاء، مهما كان القطاع المنتمون إليه، إن تلك المؤسسات الخاصة أو هؤلاء الأشخاص ملزمون بإظهار مختلف دفاترهم المحاسبية، نسخ المراسلات التجارية ووثائق النفقات والإيرادات، وفي حالة بحث معلومات متعلقة بمكلف جراء مراقبته فإن المحققين يتحصلون على معلومات من طرف الموردين والزبائن، والذين لهم علاقة بالمؤسسة أو المتعامل الاقتصادي المراد مراجعته، وذلك بالتحري وجلب معلومات خاصة بثمن شراء المواد الأولية، تكاليف الإنتاج والتوزيع، أيضا سعر البيع المطبق من طرف المتعامل الاقتصادي ومقارنته بسعر البيع الموجود بحوزة الآخرين<sup>1</sup>.

وفي حالة رفض المتعامل الاقتصادي تقديم الوثائق والمستندات الضرورية لممارسة حق التحقيق، تفرض عليه الإجراءات المنصوص عليها قانونا.<sup>2</sup>

في الأخير تُكَلَّل كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها، المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

<sup>3</sup> André Marie, Les enquêtes de la DGCCRF en matière de pratiques anticoncurrentielles, Revue LAMY de la concurrence, janvier /mars 2008, n° 14, p. 115.

### المبحث الثاني : فعالية الرقابة الجبائية

إن ميزة النظام الضريبي الجزائري أنه نظام تصريحي، أي أن المكلف بالضريبة هو الذي يقوم بالتصريح عن العمليات الخاضعة للضريبة، أو بطريقة أخرى أن المكلف هو الذي يحدد ويقدر وعاء الضريبة لكن في بعض الأحيان يقوم المكلف بإخفاء جزئي أو كلي من هذا الوعاء، لذا وجب على المشرع إتخاذ إجراءات كفيلة من أجل المحافظة على حقوق الخزينة العمومية، وتتمثل هذه الإجراءات في عمليات الرقابة الجبائية،<sup>1</sup> وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية - أهدافها - مظاهرها.
- المطلب الثاني: مبادئ وأشكال الرقابة الجبائية.
- المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.

#### المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية - أهدافها - مظاهرها

إن أي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي، ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المجدية والمستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي.

#### الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

##### 1- تعريف الرقابة الجبائية :

إن أهم خصائص لنظام الضريبي الجزائري، أنه نظام يقوم على أساس التصريح كنظام عام متعارف عليه، لأجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات ولذلك فإن المصالح الجبائية تباشر عمليات الرقابة الجبائية ضمن إطار واضح طبقا لمواد ونصوص قانونية يتم من خلالها تحديد مفهوم الرقابة الجبائية.<sup>2</sup> سنتطرق إلى أهم التعاريف من بينها:

**1- التعريف الأول:** "فحص لتصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للإستعلام، الإستفسار، الإستيضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها، ولا يكفي بدراسة ومراجعة التصريحات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر. أخرى وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> يحي لخضر، " دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، 2005-2003، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2007، ص 17.

<sup>2</sup> ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات رقابة الجباية للحد من آثار الأزمة المالية حالة الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص ص، 4-5.

<sup>3</sup> عبد المنعم فوزي، المالية والسياسة المالية، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992، ص 223.

2- التعريف الثاني: عرفها كولي ( M.COLIN ) " بأنها الفحص المحاسبي المطبق من طرف الإدارة الجبائية وهو عبارة عن إحترام القوانين الجبائية".<sup>1</sup>

3- التعريف الثالث: مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى التحقق من صحة ونزاهة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، وذلك من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية، وهذا الحق محفوظ بنصوص ومواد التشريع الجبائي".<sup>2</sup>

4- التعريف الرابع: "تشخيص لمحتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي، والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة"<sup>3</sup>

5- التعريف الخامس: عرفها ( CLAUDE LAURENT ) " بأنها تمثل الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة".<sup>4</sup>

نستنتج من التعاريف السابقة تعريف شامل للرقابة الجبائية وهي: الإجراءات الصارمة التي تقوم بها الإدارة الجبائية لتأكد من مدى صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين في إطار القانون الجبائي الساري المفعول بغية تقليل والحد من ظاهرة التهرب .

#### الفرع الثاني: أهداف ومظاهر الرقابة الجبائية

##### أولاً: أهداف الرقابة الجبائية

الرقابة الجبائية ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي أداة تسعى الجهات المختصة في الدولة من ورائها، إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

##### 1- الهدف الإداري:<sup>5</sup>

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية ، من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل ملفت وكبير في زيادة المردودية، هذا بواسطة كشف الأخطاء والتجاوزات التي تساعدها في معرفة الحقائق والإحصائيات، وتقييم الآثار الناجمة عن ذلك لإتخاذ القرارات السليمة في سياستها الجبائية.

##### 2- الهدف المالي و الإقتصادي:<sup>6</sup>

حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة

<sup>1</sup> قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين حالة الجزائر 2003-2008، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2009، ص 38.

<sup>2</sup> Ministère des finances -DGI-, "Guide du vérificateur de comptabilité" Alger, 2001, P 13.

<sup>3</sup> Ahmed Hamini , L'audit Comptable et financier , Edition Berti, Algérie, 2001, P 172.

<sup>4</sup> Claude Laurent, contrôle fiscale, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995, P13.

<sup>5</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية و الضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 16.

<sup>6</sup> بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،

للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجبائية.

### 3- الهدف القانوني:<sup>1</sup>

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع القوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية إنحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

### 4- الهدف الإجتماعي: يتمثل في :<sup>2</sup>

✓ منع ومحاربة إنحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته إتجاه المجتمع؛

✓ تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للإقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة ؛

✓ توسيع نطاق الرقابة الجبائية إلى جميع المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي تحقيق مبدأ العدالة الإجتماعية وأيضا ضمان منافسة نزيهة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين؛<sup>3</sup>

### ثانيا: مظاهر الرقابة الجبائية:<sup>4</sup>

إن فعالية أي دولة يمكن تقديرها على ضوء مؤشرات عديدة ( قانونية، سياسية، اجتماعية)، لكن تقييم كفاءتها يقوم على مدى إستعدادها المسبق على إدخال مختلف النواتج الضريبية إلى صناديق العامة، وبالتالي السهر على أن لا يتهرب المكلف من دفع إلتزاماته الضريبية، وعلى هذا الأساس دعمت الإدارة الضريبية بأداة الرقابة الجبائية.

1- الرقابة الجبائية هي قبل كل شيء مفهوم قانوني، وتعرف على أنها السلطة المعترف بها للإدارة الجبائية لتصحيح النقائص، السهو، الإغفالات أو الأخطاء المرتكبة أثناء فرض الضرائب على المكلفين بالضريبة. إن هذه السلطة ذات أهمية قصوى وتكتسي قيمة دستورية، وبحكم المنطق ترتبط الرقابة الجبائية بالإدارة الضريبية وبما أن النظام الضريبي الجزائري يقوم على التصريح وتطبيقا لهذا المبدأ كل واحد حر في حساب التصريح عن مداخله وبالتالي الدفع النهائي للضريبة.

<sup>1</sup> نوي نجاة، " فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003، ص 36.

<sup>2</sup> سهام كروودي، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص 90.

<sup>3</sup> عبد الناصر نور، حسن عدس نائل، " الضرائب ومحاسبتها"، ط1، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2003، ص 325.

<sup>4</sup> عيسى بلخوخ، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص 54-55.

2- الرقابة الجبائية هي نتاج مجتمع وأنه من الصعب تقييم ظاهرة التهرب الضريبي والتي يجب حلها مع مفهوم الغش الضريبي والتي يمكن اعتبارها استعمال وسائل من طرف المكلف بالضريبة قصد تخفيض مساهمة الضريبة.

3- تكتسي الرقابة الجبائية بعد إنساني والذي لا يجب إهماله رغم المجهودات المبذولة من طرف الإدارة الجبائية لمحاربة الغش الضريبي، فإن ما يجب الإشارة إليه في معظم الدول هو أن الرقابة الجبائية لا تقتصر إلا على عدد ضئيل من المكلفين ولكنه أمر معاش، فالمكلف محل الرقابة الجبائية لا يتقبل بسهولة التحقيق الذي أجري عليه.

إن أغلب وأهم تظلمات المكلفين بالضريبة تركز على القلق الذي يصيبهم بالإضافة إلى الإرباك إتجاه الإدارة الضريبية، بالإضافة إلى الشكوك والشبهات التي تحوم حولها وكذا إحساسه بضعف اتجاه الإدارة.

### المطلب الثاني: مبادئ و أشكال الرقابة الجبائية

#### الفرع الأول: مبادئ الرقابة الجبائية:

تتمتع أساليب الرقابة الجبائية بالصرامة من جهة والردع من جهة أخرى إلا أنها تبقى في أمس الحاجة إلى إيجاد المبادئ والأطر الأساسية التي عن طريقها تكون الضوابط الجبائية ذات فعالية في الميدان وذلك من خلال العمل على تغيير الجبائية وتربية المواطن وهكذا شيئاً فشيئاً تتغير ذهنية المكلفين وتتضح أخلاقيات المهنة، ويمكن تصنيف المبادئ الرقابية إلى ما يلي:<sup>1</sup>

#### **1- إقامة نظام ضريبي محكم:**

إن من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية وجود نظام ضريبي محكم حيث تتعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي ولذلك فإن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال وهذا من خلال:

✓ تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه، إذ يجب أن تكون القوانين والنصوص

التشريعية واضحة وسهلة الأسلوب؛

✓ تحقيق العدالة الضريبية، أي أن تكون المعاملة الضريبية متساوية بين المكلفين بالضريبة؛

#### **2- إرساء الحس الضريبي لدى المكلف بالضريبة:**

تتميز تصرفات المكلف بإيجابية مراعاة للنظام الجبائي وبسليته نحو التهرب الجبائي يتطلب على الإدارة توعيته فأحساس المنهرب بخطر قد يترقبه يكون له تأثير تربوي في الجانب الاجتماعي فيدفعه بذلك إلى المجازفة بمكانته الاجتماعية وعليه سوف نتطرق إلى عنصرين أساسيين هما :

أ- إعلام المكلف بالضريبة: الإدارة الجبائية ملزمة بإتباع سياسة عقلانية تعمل على إحداث نوع من

الدراسة والمعرفة لدى المكلف بالضريبة من خلال:

<sup>1</sup> عيسى بلخوخ، الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص ص 61-64.

✓ تنظيم ندوات إعلامية تحسيسية و أبواب مفتوحة على المراكز الجبائية؛

✓ تجنيد مختلف الوسائل العصرية من أجل الإحتكاك بالمكلف مباشرة؛

ب- تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية: إن التعديلات والتغيرات في الهيكل الإداري تبقى ناقصة

الفعالية إذ كان الجو الذي يسود العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة مشحونا لذا وجب أن " تقوم العلاقة على مبدأ العلاقات الإنسانية بعيدا عن العداوة والحساسيات وإضفاء روح التعاون والمكلف والإدارة".<sup>1</sup>

### 3- ترقية وتطوير الإدارة الجبائية:

إن النصوص التشريعية لا تكفي وحدها لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، والتي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، إلا أن اليد العاملة لا تفي بالغرض إذا لم تكن ذات خبرة وكفاءة في الميدان ولذلك فمن الضروري العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الضرائب والرقابة الجبائية، إضافة إلى إجراء تربيصات لموظفي وأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي.

وبخصوص الإمكانيات المادية فتساهم في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطي إنطباعا جيدا لدى الموظفين، إضافة إلى توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الإتصال الحديثة، كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم.

### الفرع الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

تطبق مصالح الرقابة الجبائية عدة صور وأشكال لفحص تصريحات المكلفين بالضريبة وجمع المعلومات الضرورية لإثبات مدى صحة هذه التصريحات المقدمة، ويتم إستعمال هذه الأشكال حسب الحالة أو نوعية الشخص المراد التحقيق معه، وتتمثل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

#### أولاً: الرقابة الداخلية:

تتم على مستوى مفتشيات الضرائب وتظهر فائدة التحقيق في أنه لا يحتاج إلى وقت طويل ولا يلزم المحقق بإجراء أبحاث خاصة أو تنقلات، بل يتم فحص الملف الجبائي على مستوى مكتب العون المحقق أو المراقب لهذا نميز عامة ما بين ما يسمى بالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.<sup>2</sup>

#### 1- الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف، والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات، أي التأكد

<sup>1</sup> Brahim Abdelhamid, L'économie Algérienne, O.P.U, 1991, p 472.

<sup>2</sup> عوادي مصطفى وزين بونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الجزائر، ط2، 2011، ص 12.

من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تتضمنها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما تتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية.<sup>1</sup>

يتم هذا النوع من الرقابة الجبائية عموماً على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الاختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، ويتم القيام بها كل سنة، وتعتبر كمرحلة تمهيدية وكخطوة أولى لباقي أنواع الرقابة الجبائية الأخرى.<sup>2</sup>

تشمل الرقابة الشكلية مجموع التدخلات التي تهدف إلى:<sup>3</sup>

- ✓ ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية؛
- ✓ مراقبة هوية وعنوان المكلفين بالضريبة العناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي؛

## 2- الرقابة على الوثائق:

هي أكثر تعميقاً من النوع الأول حيث تتمثل في مجموع عمليات البحث الهادفة إلى كشف عن المكلفين العاجزين و لهذا تقوم على أساس المقارنة بين التصريحات وبين المعلومات والوثائق الموجودة في حوزة الإدارة بالتالي يكون لها نظرة شاملة على وضعية المكلف التي يمكن أن تستوجب تحقيقاً أكثر تعميقاً كما تعتمد في هذا الإطار الإدارة الجبائية إلى طلب معلومات إضافية متعلقة بمبالغ على كل عملية وهل هي فعلاً متعلقة بالعمليات المحققة أو كانت من العمليات المعفية و كذا معلومات في المسائل الغامضة لديها.<sup>4</sup> أما في حالة بقاء بعض النقاط الغامضة يستطيع المحقق أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف.

أ. طلب المعلومات: يمكن للمحقق بموجب المهام والإمكانيات الموكلة له من قبل القانون الجبائي مطالبة المكلف بتزويده ببعض المعلومات حول النقاط التي إحتوتها التصريحات الجبائية المقدمة وقد يتخذ الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، ومثل هذا الإجراء يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم رد المكلف لا يطبق عليه عقوبات بل على الإدارة إرسال طلب كتابي فيه التوضيحات اللازمة.<sup>5</sup>

ب. طلب التبريرات والتوضيحات: عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي أو يكون الجواب يمثل الرفض عن كل أو جزء من النقاط المطلوب تقديمها، يتعين على المفتش أن يعد طلباً كتابياً لأنه يضمن طابع الإلزامية أكثر ليبيّن بشكل صريح النقاط التي يراها ضرورية للحصول على تبريرات والتوضيحات

<sup>1</sup> ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004، ص 45.

<sup>2</sup> يحيى لخضر، "دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 18 .

<sup>3</sup> عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص 19.

<sup>4</sup> Michel Bouvier, fiscal et à la théorie de l'impôt, 2ème édition, L.G.D.J. droit 1998, p (101).

<sup>5</sup> المادة 19 قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص 09.

اللازمة بتقديم أدلة على صحة التصريحات المقدمة وهذا خلال ثلاثون يوم من تاريخ الطلب،<sup>1</sup> وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق لذلك يلجأ إلى الرقابة الخارجية والهدف من الرقابة على الوثائق هو:<sup>2</sup>

✓ تساعد في إختبار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعمقة؛

✓ إكتشاف المكلفين غير أمناء وتصحيح الأخطاء المرتكبة في التصريحات الجبائية؛

### ثانيا: الرقابة الخارجية<sup>3</sup>

هو التدخل المباشر للأمكنة التي يزاول فيها المكلفون أنشطتهم التجارية بهدف التأكد من صحة المصرح به من المعلومات عن طريق الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية وكذا جميع الوثائق الملحقة وتبويراتها اللازمة في محاولة الكشف عن احتمالات التهرب وهذا بهدف مقارنة العناصر والمعطيات المصرح بها مع تلك الموجودة على أرضية الميدان، كما يقصد بها "الرقابة التي تتطلب إجراءات معاينة خارج المكتب"، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رقابة في عين المكان ورقابة معمقة.

#### 1. الرقابة في عين المكان:

الرقابة الخارجية أو الرقابة في عين المكان وهي تدخلها مباشرة للمواقع التي يزاول فيها المكلفون أنشطتهم بهدف التأكيد من صحة المعلومات المصرح بها ما يسمى بالفحص في المكان للدفاتر والمستندات المحاسبية التي استدل بها المكلف لتبرير فترة نشاطه، وذلك لأجل المقارنة بين ما صرح به وما هو موجود بحوزة الإدارة من معلومات، ويشمل هذا النوع من الرقابة نوعين من التحقيقات:

✓ التحقيق المحاسبي ويخص بكافة أنواعها؛

✓ التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية VASFE ويخص الأشخاص الطبيعيين؛

#### 2. الرقابة المعمقة:

هذا النوع من الرقابة يخص مجمل الوضعية الجبائية و المالية للمكلف بالإضافة إلى الوضعية المادية، حيث يقوم المراقب الجبائي في التدقيق و المراقبة في كل المعطيات و المعلومات التي لها صلة بنشاط المكلفين بالضريبة و خاصة في الوثائق المحاسبية و المستندات التي تعني فترة النشاط المعنية بالرقابة.

وقد عرفها دانيال ريتشر وهو أستاذ وباحث في المادة الجبائية " بأنها مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما أو شخص معين ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبه وعند إقتضاء الحال يمكن الإلتجاء إلى الإجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة."

<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر 2010-2011، ص3.

<sup>2</sup> منور أوسرير، محمد حمو، جبابة المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1، الجزائر، 2009، ص 201.

<sup>3</sup> بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية الخزينة العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2018، ص



المطلب الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

لقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية وأسند للإدارة الضريبية صلاحيات وسلطات واسعة، تسمح لها بالقيام بمهامها في شروط قانونية محددة من أجل ضمان القيام بعملية الرقابة الجبائية بشكل فعال.

الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

سمح القانون للإدارة الجبائية باستخدام وسائل قانونية تتمثل في حقوق وصلاحيات تمارس من خلالها التحقق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها وقانونيتها وهذا عن طريق مراقبة العناصر الخاضعة للضريبة، ومن بين هذه الحقوق:

**1. الحق في الرقابة والمعاينة:**

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.<sup>1</sup>

أما المعاينة الميدانية فهي الحق الممزوج للإدارة الجبائية، عندما توجد قرائن تدل على ممارسة تدليسية يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.<sup>2</sup>

**2. الحق في الإطلاع:**

يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية بتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، من خلال تصفح الوثائق والمعلومات،<sup>3</sup> وتتمثل الهيئات الإدارية والمؤسسات التي يمكن لموظفي الإدارة الجبائية أن يحصلوا منها على المعلومات المطلوبة في:<sup>4</sup>

- ✓ إدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحتج بالسر المهني؛<sup>5</sup>
- ✓ السلطة القضائية ومختلف هيئاتها؛
- ✓ التجار والشركات التجارية، مصالح الضمان الاجتماعي؛

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص 9.

<sup>2</sup> المادة 51، مرجع نفسه، ص 26 .

<sup>3</sup> المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017 ، ص 22.

<sup>4</sup> سليمان عتير، سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة ، مذكرة ماجستير،

2012/2011 ، ص 84.

<sup>5</sup> المادة 46، مرجع نفسه، ص 22

✓ مصالح الضمان الاجتماعي؛

✓ المؤسسات والهيئات المالية، مثل البنوك، مؤسسات التأمين.... الخ؛

### 3. الحق إستدراك الأخطاء:

يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بنوع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة لأية ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي تصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.<sup>1</sup>

حدد الأجل القانوني لإستدراك الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة الجبائية بأربعة سنوات الأخيرة، حيث يعرف هذا الحق على أنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو نقائص أو الإغفالات في التصريحات الجبائية المكتتبه، وإنقضاء هذا الأجل لا يعد عائقا أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير مغطاة بهذا الحق.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية

لقد خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل هيكلية متخصصة في مجال الرقابة الجبائية منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة هيكلية مصالح الإدارة الجبائية التي بواسطتها تنفذ البرامج المسطرة من الإدارة المركزية بطريقة منظمة وفعالة، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

**أولاً: المصالح المركزية:** وتتمثل في:

#### 1. مديرية الأبحاث والمراجعات:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 وقد جاءت هذه المديرية لتندعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن إختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الإنطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.<sup>3</sup>

تتشكل مديرية الأبحاث والمراجعات من مجموعة من نيابات والمتمثلة في نيابة مديرية الإجراءات الجبائية، نيابة مديرية البرمجة، نيابة مديرية الرقابة الجبائية، نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات وتهتم بما يلي:<sup>4</sup>

✓ البرمجة والتحقيق على المستوى الوطني لكل بحث متعلق بالتحقيقات الجبائية؛

✓ التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع، إستغلال، الإحتفاظ ومراقبة استعمال المعلومة الجبائية؛

✓ توجيه وتعاون وتقييم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية والجبائية المتواجدة على المستوى

الولائي والمحلي؛

<sup>1</sup> المادة 107-1 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص41.

<sup>2</sup> المادة 106-1 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017، ص41.


<sup>3</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 228/98 والمتضمن التنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الصادر في 13 جويلية 1998.

<sup>4</sup> - Bulletin des services fiscaux , DGI, n° 19, Alger Print, 2000, P 69- 70 .

إن مديرية الأبحاث والمراجعات في مجال البحث والتحقيق مكلفة ب<sup>1</sup>:

- ✓ جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار؛
  - ✓ إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشيات المحلية للضرائب، وتحسين المردودية الجبائية العامة؛
  - ✓ الكشف عن التحايلات الكبيرة للتهرب الضريبي؛
- والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات

الشكل (01): الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات



المصدر: من إعداد الطالب.

### ثانيا: المصالح الغير مركزية:

وتسمى أيضا المصالح الخارجية ولها صلاحيات مستقلة نسبيا عن الإدارة المركزية، وتتمثل في:

#### 1. المديرية الولائية للرقابة الجبائية:

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بهذه المهمة، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.<sup>2</sup> وتضم هذه المديرية ثلاث مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة في تسطير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي، وتتمثل هذه المصالح في:<sup>3</sup>

- ✓ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية؛
- ✓ مكتب البطاقات ومقارنة المعلومات؛

<sup>1</sup> سهام كردودي، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 94.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28/09/2002، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 2002.

<sup>3</sup> سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، دار مفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 55.

✓ مكتب المراقبة الجبائية؛

ومن بين المهام الرئيسية للمديرية الولائية للضرائب نذكر منها:<sup>1</sup>

✓ إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة؛


✓ في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية التدقيق المعمق بهدف التطهير؛

✓ التعجيل بتسوية النزاعات الجبائية والشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي هي تحت سلطتها؛

✓ التسيير والتكفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي؛

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب:

**الشكل (02) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب**



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد

**2. المفتشيات**

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية وإستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.<sup>2</sup>

في إطار عملية المراقبة الجبائية تقوم المفتشيات بعدة مهام أهمها:

- مراقبة مختلف التصريحات التي تستلمها من المكلف (تصريحات شهرية و سنوية) وفي حال وجود خطأ أو نسيان أو نقائص ملحوظة تجري مراقبة معمقة فحص التصريحات يتم بناء على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي أو في كشوف الربط وبطاقات المعلومات.

<sup>1</sup> المواد 53 و 54 و 55 من القرار الوزاري رقم 52 المؤرخ في 12/07/1998، المحدد للإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و الولائية وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 سنة 1998.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ بتاريخ 23/02/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية، 1991، العدد 09.


### 3. مديرية كبريات المؤسسات

تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي في رقم 303/02 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، ولكن الملاحظ هو أنه حتى وقتنا الحالي لم تدخل هذه المديرية الميدان العملي،<sup>1</sup> فهي مديريات تابعة للإدارة العامة للضرائب، تقوم بالرقابة الجبائية للمؤسسات الكبرى في الجزائر، كما تشكل مكان لدفع التصريحات وتسديد الضرائب وتهدف إلى:<sup>2</sup>

- ✓ تعد وتتجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها؛
- ✓ تبسيط عمليات دفع التصريح وتحصيل الضرائب؛
- ✓ تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات؛
- ✓ التحقيق في الشكاوي ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية القضائية؛

أما الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز موضح في الشكل التالي:

الشكل (03) : الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي في رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28، الجريدة الرسمية 2002، العدد 64، ص 13-14.

<sup>2</sup> عبد العزيز قتال، مرجع نفسه، ص 42-45.

المبحث الثالث: فعالية الرقابة الجمركية

تسعى إدارة الجمارك جاهدة لتخفيض من حدة الغش التجاري وذلك بإستعمال رقابة فعالة تسمح لإدارة الجمارك الإنقاص من حدة الغش الجمركي، وتعتبر هذه الوسيلة قانونية، حيث نجد أن المشرع الجزائري منح لأعوان الجمارك في إطار ممارسة مهامهم جملة من الإمتيازات تمكنهم من تطبيق الرقابة الجمركية على البضائع الأشخاص ووسائل النقل وهذا مبدأ عام تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك، لهذا سنحاول في هذا المبحث إبراز ما يلي:

- المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجمركية وأسبابها.
- المطلب الثاني: ميكانيزمات الرقابة الجمركية.
- المطلب الثالث: أدوات الرقابة الجمركية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجمركية وأسبابها

إن دور الجمارك في كل بلدان العالم ليس فقط الحفاظ على الإنتاج الوطني بل كذلك حماية الإقتصاد بشكل عام منه الصحة والأمن العمومي .... إلخ و طبعاً يكون هذا بعمليات الرقابة التي تقوم بها الجمارك ضد التهريب والغش الجمركي.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجمركية

لقد عرفت الرقابة الجمركية بعد تاريخي لا يمكن تجاهله فهي ظاهرة قديمة إرتبطت نشأتها بظهور المجتمعات المنظمة وبالتالي فهي ظاهرة تشمل جميع الدول عن طريق تشريعاتها وذلك في مختلف العصور وفي مختلف المجتمعات. فالرقابة الجمركية كانت ولا زالت وسيلة في يد الدول والحكومات، تستعملها في عمليات جمركة البضائع عن طريق جهاز الجمارك. وقد عرف المصريون القدماء الرقابة الجمركية لمنع بعض البضائع من دخول أراضيهم كالنبيذ، والمنسوجات، وروما أيضاً منعت دخول العبيد إلى أراضيها عن طريق الرقابة الجمركية حتى تؤدي الحقوق والرسوم الجمركي، إن عملية الجمركة بإجراءاتها تمثل الميدان الرئيسي لعملية الرقابة لكن من المهم أن نلفت الإنتباه إلى أن جهاز الجمارك ليس المؤسسة التي تهيمن بمفردها على مجريات العملية ككل، فواقع العمل في الميدان يكشف عن العديد من الجهات الحكومية التي تتدخل في عملية الجمركة والتخليص الجمركي كمصالح الصحة النباتية، ومصالح الجودة وقمع الغش، ومصالح البيطرة، ومصالح الصحة، ومصالح الأمن إلى غير ذلك، إن هذا الكم الهائل من المصالح التي تتدخل في عملية الرقابة والمتمثلة أصلاً في عملية الجمركة بكل مراحلها تزداد تعقيداً في الدول النامية مما جنى على إجراءات الجمركة بالتعطيل والتأخير، حيث لا يمكن المضي في عملية الجمركة إلا بعد الحصول على الموافقة من هذه الجهات الرقابية الأخرى<sup>1</sup>.

فسياسة الرقابة الجمركية للبضائع الموردة والصادرة يتم عن طريق عملية جد معقدة ، متعددة الإجراءات تتم وفق أطر قانونية وتنظيمية وتنفذ بوسائل متعددة منها التصاريح المفصلة كإجراء أولى ثم عملية فحص البضاعة

<sup>1</sup> - بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، 2014-2015، ص 20.

كإجراء ثاني، وتصفية الحقوق والرسوم الجمركية كإجراء ثالث، يقول الأستاذ كلود بيير claud Berr "فالإدارة الجمركية كأية إدارة جبائية تبقى مرتبطة بعمق صلاحياتها وتحفظ في علاقاتها مع المقاولات بوضعية مهيمنة، سواء عندما تمارس رقابتها أو عندما تذكر بوجود سهرها على المحافظة على مصالح الخزينة"<sup>1</sup> إن مهمة الرقابة الجمركية لها من الأبعاد السياسة والأمنية ما يجعلها تتعدّد لتصبح أداة في يد الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية وأثر الأحداث التي وقعت بنيويورك سنة 2001 إتخذت تدابير أمنية تدخل في إطار الرقابة الجمركية قصد تفادي إدخال ولأغراض إرهابية منتجات من نشأتها أن تسهل النشاطات الإجرامية وقد حذا حذوها كل دول العالم بإعتبار أن الإرهاب ظاهرة عالمية لها إنعكاساتها على العمل الجمركي وبالتالي على التجارة الدولية.<sup>2</sup>

حسب الفصل السادس من اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية تعرف الرقابة الجمركية بأنه تلك العملية التي تخضع لها كل البضائع، بما فيها وسائل النقل. التي تدخل أو تغادر المنطقة الجمركية بغض النظر إن كانت خاضعة للرسوم والضرائب أم لا. وينبغي أن تقتصر الرقابة الجمركية على ما يلزم لضمان التقيد بقانون الجمارك.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجمركية

أصبحت الرسوم الجمركية في وقتنا الحاضر من أكثر الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في حماية إقتصادها الوطني وضبط ميزان مدفوعاتها، وقد تنوعت أساليب فرض الرقابة الجمركية ونذكر منها أسباب إقتصادية، أسباب عسكرية.....الخ.

### أولاً: الأسباب الإقتصادية لفرض الرقابة الجمركية

#### 1. حماية السوق المحلي:

فالرقابة على الواردات تمكنها من حماية السوق الوطنية والصناعات الوطنية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة وهي أداة تشجيع وحماية المواد الأولية والآلات المعدة للإستعمال الصناعي معفاة أساسا من الرسوم الجمركية أو خاضعة لرسوم منخفضة، أما المصنوعات الأجنبية المماثلة للمنتجات الوطنية غالبا ما تكون قياسها الفرق بين كلفة الإنتاج الأجنبي وكلفة الإنتاج المحلي مما يتيح للصناعات الوطنية الوقوف بوجه المنافسة الأجنبية كما أنها تميز بين الدول وبعضها في الإستيراد والتصدير من حيث نوع البضاعة المستوردة تشجيعا للمنتجات المحلية ويتم ذلك عن طريق رفض الإستيراد أو الترخيص بالإستيراد وفق لإجراءات معينة و كذلك قد تفرض الدولة رسوم جمركية مرتفعة على البضائع التي تقصد الدولة إبعادها عن أسواقها المحلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الأستاذ كلود بيير، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، د.ط، دار النشر، itcis ، 2009 ، ص 101.

<sup>2</sup> بوسنة خير الدين، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> organisation mondiale des douanes, convention internationale pour la simplification et l'harmonisation des régimes douaniers (convention de kyoto), Bruxelles, 1999, p24.

<sup>4</sup> صخر عبد الله الجنيدي، اخبار الجمارك، المديرية العامة للجمارك، 2005، ص 5.

## 2. المحافظة على توازن الميزان التجاري:

تلجأ الدول إلى الرقابة الجمركية لتقليل العجز التجاري وبالتالي تقليل العجز في ميزان المدفوعات فالميزان التجاري هو الفرق بين الصادرات والواردات.

وقد عرف البعض ميزان المدفوعات بأنه عبارة عن حركة تعامل الدولة مع الخارج أما أسلوب الرقابة الجمركية الذي يتبع لزيادة الصادرات عن الواردات هو يشجع سياسة التصدير للخارج بإلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات مثلا أو إعطاء إعانات التصدير للمصدرين حتى يكون للصادرات القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية، وبالتالي فإن تقلص الواردات يخفض من العجز في الميزان التجاري أو يصبح العجز فائضا.<sup>1</sup>

## 3. زيادة الاستثمارات الأجنبية:

الرقابة الجمركية تستخدم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار داخل البلاد فحينما يتعلق الأمر بإقامة مشروعات استثمارية داخل البلاد، أو قد تتخذ الرقابة الجمركية قرارا بمنع إستيراد السلع التي تنتجها المشروعات الإستثمارية.<sup>2</sup>

## 4. المحافظة على ثروة البلاد:

يعتبر رأس المال من أهم العوامل المؤثرة في التنمية فقد لعب رأس المال دورا هاما في رفع إنتاجية الدول المتقدمة ولعله من أهم أسباب فرض الرقابة الجمركية هي المحافظة على ثروة البلاد الموجودة بها ومنع تهريبها إلى الخارج للمحافظة على إستثمارها داخل البلاد وأن ما تسعى الدول إلى مكافحة تهريبه وذلك بالرقابة الجمركية الحازمة على الطوابع البريدية والأعمال الفنية ذات القيمة الكبيرة والأحجار الكريمة مثل الماس والياقوت والزمرد وذلك لأن جميع هذه الأشياء يسهل بيعها في جميع الدول، لذلك نجد أن خروج هذه الأشياء يعد من أهم وسائل تهريب رؤوس الأموال ومن الصعب ضبطها لخفة وزنها وسهولة إخفائها عن رجال الجمارك.<sup>3</sup>

## 5. إنخفاض أسعار المنتجات المحلية:

أشار أستاذ الإقتصاد بجامعة منشستير CLAUDE TIGIER أن سعر الصرف داخل الدولة وكذا تخفيض الضرائب الجمركية على المواد الأولية، يؤدي إلى إنخفاض أسعار البيع الداخلة فيها المواد الأولية المستوردة، إذا الرقابة الجمركية تحقق تخفيض أسعار البضائع وذلك حينما لا تقتضي رسوم جمركية على المواد الخام الواردة من الخارج ويؤدي إلى تخفيض أسعار السلع التي تدخل فيها هذه المواد الخام.<sup>4</sup>

## ثانيا: أسباب متنوعة لفرض الرقابة الجمركية

### 1. الأسباب السياسية والعسكرية:

<sup>1</sup> Jean- Louis Mucchielli, Thierry Mayer, économie international, éditions Dalloz, paris, 2005, p 324.

<sup>2</sup> عرشي عبد الصمد، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر ، تونس، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص 91.

<sup>3</sup> المادة 324 من الأمر رقم 05-06، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادرة في 28-08-2005.

<sup>4</sup> صخر عبد الله الجندي، مرجع سابق، ص 6.



قد تستهدف الدولة بالرقابة الجمركية أغراضا سياسية أو عسكرية كأن تحظر إستيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد كما فعل الحلفاء في الحربين العالميتين الأولى والثانية. ولقد دافع " آ دم سميث" عن سياسة الحماية للصناعة البحرية البريطانية بدافع أنها حيوية وضرورية لأمن بريطانيا.<sup>1</sup>

### 2. الأسباب الدولية لفرض الرقابة الجمركية:

تفرض الرقابة الجمركية طبقا لأحكام القانون الدولي لأسباب دولية معينة فلا يتم عملية التبادل التجاري بناء على إتفاقية دولية صادرة من الأمم المتحدة كما وجدت بالنسبة للقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالإستيراد والتصدير مع الجمهورية الليبية إثر رفضها تسليم المتهمين في حادث إسقاط الطائرة الأمريكية، وكذلك قراراتها بالنسبة إلى جنوب أفريقيا.<sup>2</sup>

### 3. الأسباب الأمنية لفرض الرقابة الجمركية:

تفرض الرقابة الجمركية كنوع من وسائل منع الجريمة حيث أن الوقاية من الجريمة خير من ضبطها بعد ارتكابها، وذلك لإعتبارات تتعلق بأمن البلاد مثل خطر إستيراد المفرقعات، والأسلحة النارية والأدوات المتفجرة.<sup>3</sup>

### 4. الأسباب النقدية لفرض الرقابة الجمركية:

بهدف حماية العملة الوطنية من التدهور مقارنة بالنقد الأجنبي تعهد الدولة في مثل هذه الحالات إلى منع إستيراد بعض أصناف البضائع وخاصة الكماليات منها، وتفرض الرقابة الجمركية لكي تعيد للميزان التجاري توازنه، من أجل الحفاظ على مواردها المحدودة فتقيم العراقيل أمام تصدير سلع معينة حتى تظل في متناول الجميع.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: ميكانيزمات الرقابة الجمركية

بالرغم من أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجمركية، هي فرض الرسوم وتحصيل الضرائب من عمليات الإستيراد والتصدير إلا أن هذه المبادئ تخضع للإستثناءات إذا ما تعلق الأمر بتشجيع المنتج الوطني، إذ تلمس بعض الإعفاءات والتسهيلات لنهوض بالمنتج الوطني وتصنيفه ضمن المنتجات ذات المقاييس العالمية، كما تخضع هذه الإمتيازات الممنوحة إلى رقابة إدارة الجمارك.

### الفرع الأول: التسهيلات المعتمدة بموجب الإمتيازات الجبائية الجمركية

إن توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق في الآونة الأخيرة من أهم الأسباب التي أدت إلى العمل على تطوير وتشجيع الاستثمارات وضرورة تحرير التجارة الخارجية عن طريق أنظمة ذات إمتيازات جبائية تتضمن

<sup>1</sup> عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية الإقليمية على حركة التجارة الدولية - دراسة حالة الاتحاد الاوربي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال و التجارة دولية، جامعة بومرداس، 2011-2012، ص31.

<sup>2</sup> صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> كلود جبار، الإثبات في المواد الجمركية، دار النشر، ITCIS ، 2009، ص 07 .

<sup>4</sup> سلطاني سلمى، دور الجمارك ف سياسة التجارة الخارجية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 32.

إعفاء أو تخفيض في الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع لدى إجتيارها للإقليم الجمركي، مما يحفز المتعاملين والخواص إلى خلق نشاطات إستثمارية تساهم تنمية الإقتصاد الوطني بصفة عامة وخلق مناصب شغل للفئة البطالة بصفة خاصة .

وبذلك مست هذه الإمتيازات جميع الميادين منها القطاع الإقتصادي والإجتماعي، الإداري والثقافي....الخ.

### أولاً: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ( ANDI )

بحسب المادة 09 من الأمر 03/01 يستفيد المستثمر خلال إنجاز المشروع المحددة في قرار منح الإمتياز الصادر عن الوكالة مما يلي:<sup>1</sup>

- تطبيق معدل مخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع والمقدر بـ5%، لكن بعدما جاء الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/19 المعدل والمتمم للأمر 03/01، وبموجب المادة 07 منه بعدما كان الحق الجمركي 5% أصبح الإعفاء بدل التخفيض إلا أن هذا الإعفاء مقبول فقط للسلع المنصوص عليها في القائمة المرفقة للقرارات المحررة بخصوص منح الإمتياز وذلك بعد نشر الأمر 08/06 حيث من التعديلات الأساسية التي تضمنها الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أنه سيتم تحديد عن طريق التنظيم قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثنيات من الإمتيازات؛
- الإعفاء مباشرة من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار؛

❖ **السلع والعتاد المعني بالإمتياز :** طبقاً للمواد 09 و 11 من الأمر السالف الذكر يستفيد من الإمتيازات الجبائية ما يلي:<sup>2</sup>

- العتاد والسلع التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار حسب المنشور رقم 420/09 المؤرخ في 2005/03/07، العتاد الداخل مباشرة في تحقيق الإستثمار يجب أن يفهم منها ما يلي:<sup>3</sup>

- ✓ العتاد الموجه ليكون عقار وموجه لنشاط المؤسسة والذي يعني به المكون لرأسمالها بطبيعته ليستعمل بطريقة دائمة كجهاز عمل أو وسيلة إستغلال والتي بدونها لا يمكن وضع الإستثمار محل التنفيذ والتي يقصد بها صفة خاصة الآلات والتجهيزات وغيرها من المواد المرافقة للإنتاج؛
- ✓ السلع الأساسية لعملية التثبيت والتي تعني بها المتدخلات الواجب إستخدامها أو يجب إستعمالها في بناء البنايات والمنشآت الثابتة؛

✓ التجهيزات والمواد كالسيارات الموجهة لتسيير وعمل المؤسسة بالعلاقة مع طبيعة ومستوى النشاط المستهدف؛

<sup>1</sup> عروج عد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة و الجمارك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 52.

<sup>2</sup> المادتين 09 و 11 من الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الإستثمار. جريدة رسمية المؤرخة بتاريخ 2006/07/19، العدد 47، ص 19.

3 المادة رقم 05 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016، ص 18-19.

✓ كل السلع والمنتجات الأخرى سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد أولية كالأغلفة المفقودة بسبب طبيعتها أو كميتها والتي إتجاهها النهائي هو إعادة بيعها حتى ولو بعد إعادة تحويلها يجب أن تكون مستثناة من الإستفادة من الإمتيازات الجبائية؛

### ثانيا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ)<sup>1</sup>

تتمثل إمتيازات الوكالة في:<sup>2</sup>

1. الإعانة المالية: القروض بدون فائدة تصل إلى غاية 10 ملايين دينار جزائري (مليار سنتيم)، وهي قروض طويلة المدى تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة ومعفى من الضرائب .

- تخفيض نسبة الفائدة حيث تأخذ الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب على عاتقها جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه البنك للمؤسسة المصغرة؛

### 2. الإعانات الجبائية:<sup>3</sup>

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء تجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار؛  
- تطبيق معدل مخفض للحق الجمركي ب: 5% فقط للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار؛

### 3. الإعفاءات الشبه جبائية :

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات الصغيرة؛  
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات؛  
- الإعفاء من رسم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية؛

### ثالثا: الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ( CNAC )

حسب المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004،<sup>4</sup> فإنه تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة السلع والخدمات والمسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من الإمتيازات التالية:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-234 بتاريخ 1996/07/02 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب و المرسوم التنفيذي رقم 297/96 المؤرخ في 1996/07/08 المحدد لشروط و مستوى المساعدة المقدمة للمتعاملين الشباب.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، برتي للنشر، الجزائر، 2013 ، ص 55.

<sup>3</sup> حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بدعم تشغيل الشباب و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 300/03 المؤرخ في 2003/09/11.

<sup>4</sup> المادة 52 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 قانون المالية 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 470/05 المؤرخ في 2005/12/12 المحدد للإمتيازات الجبائية والجمركية للتأمين على البطالين.

- تطبيق المعدل المخفض 5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، للتجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الإقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني؛
- زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في المادة 52 فإنه تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعنوان المداخل وأرباح النشاطات المعتمدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها الشروع في النشاط، من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري على الملكيات المبنية؛

#### رابعا: الإمتيازات المقدمة بموجب المناطق الحرة

تشهد المناطق الحرة في مختلف دول العالم زحما كبيرا يتواكب مع إنفتاح التجارة الخارجية وإتساع نطاق الإستثمار والإتجاه السائد نحو إلغاء الحدود أو القيود التي يمكن أن تعترض حركة المبادلات التجارية ونموها المتسارع، ولا شك أن المناطق الحرة تلعب دورا مهما في جذب الإستثمارات و رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتطوير الصناعات المحلية ونقل التكنولوجيا وخلق فرص عمل.

وتعرف مناطق التجارة الحرة بأنها إتحاد جمركي ناقص فهي تشبهه من حيث كونها تعمل على إلغاء القيود الجمركية الداخلية بين دول المنطقة الحرة.<sup>1</sup>

كما تعرف المناطق الحرة على أنها " جزء محدد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع أو التنظيم الساري العمل بهما، أين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير"<sup>2</sup> وتتقسم المناطق الحرة إلى ثلاث أصناف مختلفة يمكن الجمع بينها، وهي كما يلي:

#### 1. منطقة حرة تجارية:

يتم فيها إجراء العمليات التي تتضمن حفظ البضاعة وسيرها اليومي دون تغيير في الطابع الأساسي للبضاعة (نقل، تخزين، تغيير الغلاف....) أي عمليات تخص الجانب التجاري فقط . ويمكن تعريفها كما يلي: "المنطقة الحرة التجارية هي عبارة عن مساحة أو نطاق ذا حدود مرسومة بدقة وتقع بالقرب من ميناء أو عند نقطة عبور بين بلدين أين تكون فيها التجارة مكثفة مع الخارج وبطريقة مرخصة قانونيا."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية تجارة في إطار المنظمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الدولي، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 41.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط الأنظمة الجمركية لكيوتو 1973/05/18.

<sup>3</sup> Loro pascal et schobthierry, les zones franches dans le monde ,la documentation française ,note et étude documentaire N°4829,1987,p 12.

## 2. منطقة حرة صناعية:

يسمح في المنطقة بإجراء كل عمليات التصنيع من تعديل، تحسين أو تحويل، فهي بمثابة مصنع حقيقي يمتاز بتسهيلات وإمميزات.

أما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فقد عرفها كما يلي: "المنطقة الحرة الصناعية من أجل التصدير هي بقعة داخل إقليم وطني محمي، عادة ما يقع على مقربة من مطار أو ميناء حيث بواسطتها يتم إستيراد سلع أجنبية لتجهيز المصانع ومواد أولية بدون التعرض للحقوق الجمركية، فالمواد المستوردة كلها موجهة للمنطقة، فبعد التصنيع تصدر لجهة أخرى، ومن هنا فإن عملية دفع حقوق الجمارك غير واردة إلا في حالات تسرب المواد المستوردة أو المصنعة إلى داخل البلاد، غير أنه متعارف عليه أن الإنتاج يوجه للتصدير".<sup>1</sup>

## 3. منطقة حرة خدماتية:

هي ذات طابع مالي بصفة أساسية حيث تمكن مختلف البنوك ومؤسسات التأمين من ممارسة نشاطاتها وأن تتم هذه العمليات بالعملة الصعبة وفقا لتنظيم الصرف المعمول به، ويمكن أن تصنف هذه المناطق إلى صنفين وهما:<sup>2</sup>

✓ المناطق الحرة المالية؛

✓ المناطق الجبائية أو الجنات الجبائية؛

وقد عرفت الجزائر بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك إذ تماشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 320-94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بموجب المرسوم 439-95 المؤرخ في 23/12/1995 والمادة 02 من قانون الجمارك، وأخيرا الأمر 03 - 02 المؤرخ في 19 جويلية 2003، إذ نص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبموجب النصوص السابقة فإن المناطق الحرة تضم عدة إمميزات ممنوحة للمتعاملين خاصة فيما يتعلق بدخول البضائع إلى المنطقة الحرة، حيث تعتبر عملية إستيراد عادية ولو كانت البضائع قادمة من الإقليم الجمركي، مع تبسيط الإجراءات الجمركية، وعدم خضوعها للحظر الإقتصادي إلا العمليات التي تشكل خطرا على النظام العام، أما الحقوق والرسوم الجمركية فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول إلى المنطقة الحرة، بل يمكن لأصحاب البضائع طلب إسترداد الحقوق والرسوم الجمركي التي تكون البضاعة قد خضعت لها، ولعل أهم الإمميزات التي تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين، إعفاء البضائع من أي ضمان مالي مثل ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

<sup>1</sup> Dr. Lazreg Mohammed et Dr. Godih Djamel Torqui , Les zones franches industrielles d'exportation .  
Revue de recherche économique avancée, Université, Eloued, Algérie, N° 01, P 94 , 2016.

<sup>2</sup> شاشوة حميد، دور المناطق الحرة الصناعية للتصدير ، في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية مع دراسة استرشادية بتجربة المناطق الحرة الأرنية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، 2014-2015، ص 37.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الجمركية

بعدما تطرقنا إلى الإطار العام للتسهيلات الجمركية والإميازات التي يستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين، هذا لا يعني بالضرورة الخروج من باب حماية الإقتصاد الوطني، وعليه فإن الرقابة الممارسة في إطار قمع عمليات الغش الجمركي، نجدها في:<sup>1</sup>

- الرقابة السابقة؛

- الرقابة اللاحقة؛

أولاً: الرقابة السابقة

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 18-188 تعرف الرقابة السابقة على أنها الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بالفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من إحترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها. وتتم هذه الرقابة في مكاتب إدارة الجمارك، وتمارس الرقابة السابقة على أساس تحليل المخاطر الذي يسمح بإنقضاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش وإستغلال الإستعلامات أو المعلومات أو إشعارات الغش أو الإنذارات أو بيانات الاستعلامات. وتتم أيضا الرقابة السابقة تبعا لنظام آلي عشوائي على التصريحات لدى الجمارك التي لا تشكل خطر غش جلي.<sup>2</sup>

تتمثل الرقابة السابقة في فحص الوثائق والفحص المادي للبضائع.

**1. فحص الوثائق:**

تجرى الرقابة السابقة للتصريحات الجمركية قصد التأكد من صحة عملية الجمركة والوثائق المرفقة المطلوبة على الخصوص في مجال عناصر إحتساب الرسوم والإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى التشريع المعمول به، الممنوحة عند الإستيراد والتصدير وتدابير الحظر عند الإستيراد والتصدير والإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف والإجراءات الإدارية الخاصة.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 75 من قانون الجمارك على ضرورة وجود تصريح مفصل لكل عمليات الإستيراد والتصدير وهذا الأخير يتضمن بيانات أساسية للنظام الجمركي للبضائع وعناصر تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية، ويرفق هذا التصريح المفصل بوثائق أساسية، تشكل في الأخير الملف التجاري (ملف الجمركة) وهي الفاتورة، شهادة التأمين، بيان الشحن، شهادة المنشأ وعند إيداع الملف لدى مكتب الجمارك فإن أول عملية فحص تكون بـ "مراقبة القبولية" وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المرفقة، وعملية الفحص

<sup>1</sup> عبد الناصر عز الدين، تحديات العمل الجمركي في الشق الرقابي، الندوة الدولية دور عصنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 2015، ص31.

<sup>2</sup> المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 ،الذي يحدد كفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.

<sup>3</sup> المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 ،مرجع سابق.

تخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح وكذا وجوب توفر كل الوثائق الضرورية قبل تسجيل التصريح.<sup>1</sup>

بعد تسجيل التصريح المفصل<sup>2</sup> يقوم المفتش بالفحص الدقيق للوثائق ومدى مطابقة المعلومات الواردة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل، والفحص يشمل الفاتورة بمقارنة المبلغ الوارد فيها، تاريخ تحرير الفاتورة، عنوان المورد واسمه... إلخ، كما يقوم بالتأكد من الوضعية التعريفية وشهادة المنشأ<sup>3</sup>.

كما منح المشرع لأعوان الجمارك الحق في الإطلاع في أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم المراقبة كالفواتير، المستندات، جداول الإرسال، عقود النقل... إلخ، وهذا طبقاً لأحكام المادة 48 من قانون الجمارك. كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لعمليات الجمركة التي خضعت لرقابة السابقة أن تكون موضوع رقابة لاحقة.<sup>4</sup>

## 2. الفحص المادي للبضائع:

يقوم أعوان الجمارك طبقاً لأحكام المادة 92 من قانون الجمارك، بالفحص المادي والفعلي للبضائع المصرح بها أو جزء منها، إذا تبين أن ذلك مفيداً لهم وهذا للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة في التصريح مع البضائع من حيث الكمية، النوع، الوضع التعريفي... إلخ، كما يمكن لأعوان الجمارك عملاً بأحكام المادة 96 من قانون الجمارك أخذ عينات من البضائع لفحصه أو إجراء تحاليل مخبرية لها وهذا من أجل التأكد من النوع التعريفي والبحث عن المواد المخدرة الخطرة، والتأكد من مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح.<sup>5</sup>

## ثانياً: الرقابة اللاحقة

### 1. تعريف الرقابة اللاحقة:

يمكن تعريفها بأنها الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك.<sup>6</sup> إن تحرير التجارة الخارجية والعمل على ترقية الإستثمار يفرض على إدارة الجمارك أن تقوم بإجراءاتها بأقصى سرعة ممكنة، فإن ذلك يقلص من فرص أعوان الجمارك من أجل البحث عن الجرائم الجمركية وإكتشافها على هذا الأساس كانت الرقابة اللاحقة من بين أهم وسائل المراقبة الجمركية الحديثة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> جريدة الرسمية المؤرخة في 24 يوليو 1979، تتضمن قانون الجمارك، العدد 30، ص 689.

<sup>2</sup> شريط كمال، مراقبة التصريح المفصل للبضائع، مذكرة تريبص، المدرسة الوطنية للإدارة، 1995، ص 19.

<sup>3</sup> بن إيدير توفيق، الرقابة الجمركية على امتيازات الجبائية، مذكرة تريبص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2003، ص 23.

<sup>4</sup> المادة رقم 07 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، تتضمن قانون الجمارك، ص 31-32.

<sup>6</sup> الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2018، تحدد كليات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك، ص 6.

<sup>7</sup> مادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 13/10 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

فالرقابة اللاحقة هي العملية التي تمكن أعوان الجمارك من مراقبة صحة التصريحات فإذا كانت الرقابة السابقة تهدف إلى ضمان تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، فإنه مع تطور وإزدياد عمليات التجارة الخارجية فإن الرقابة اللاحقة تكون بهدف ربط وقمع عمليات الغش فهذه الرقابة مكملة للرقابة السابقة، وذلك نظرا لإستحالة القيام بمراقبة دقيقة ومفصلة للتصريح المفصل والوثائق الملحقة به، وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين:<sup>1</sup>

**-الشكل الأول:** يتمثل في إعادة فحص وشكل ومحتوى التصريحات المفصلة الخاضعة للبضائع التي يتحصل أصحابها على مستندات رفع البضائع، مراقبة الشكل تكون بالتأكد من وجود كل الوثائق الملحقة الضرورية، أما مراقبة المحتوى تكون بمراقبة بيانات التصريح المفصل مع البيانات الواردة في الوثائق الملحقة، خاصة ما يتعلق منها بالقيمة، المنشأ والنوع التعريفي.

**-الشكل الثاني:** للرقابة اللاحقة يكون في إطار منح تسهيلات للتجارة الخارجية، وكذا الإجراءات المتعلقة بجمركة البضائع، وفي هذه الحالة الرقابة تكون في محلات ومواطن المتعاملين الإقتصاديين، حيث يتم مراقبة التصريحات والملفات وكذا كل المعطيات التي تهتم إدارة الجمارك، إن هذه الرقابة تسمح لها بكشف أي عملية الغش وهذا الشكل من الرقابة يمكن إدارة الجمارك من:<sup>2</sup>

- ✓ مواجهة كل عمليات الغش بشكل أوسع وهذا لتوفر معلومات عن المستودع بشكل واسع؛
- ✓ ضمان أحسن تطبيق للقوانين والتنظيمات؛
- ✓ تسهيل حركة البضائع مع حماية حقوق الخزينة؛
- ✓ تسليط الرقابة على مجالات مختلفة؛

وتهدف هذه الرقابة إلى:<sup>3</sup>

- ✓ التأكد من قانونية نشاطات الأشخاص والمؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ✓ البحث ومعاينة كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛

✓ البحث ومعاينة كل جريمة أخرى مرتبطة بعمليات الجمركة والتجارة الخارجية؛

2. **إجراءات الرقابة اللاحقة:** تتم عملية الرقابة اللاحقة في الواقع عبر عدة إجراءات

أ- **التحضير:**

تجرى الرقابة تبعا لإشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة عن مختلف مصادر إدارة الجمارك والمعلومات المحصل عليها في إطار إتفاقيات التعاون الإداري الدولي المتبادل والمعلومات المحصل عليها من كل المؤسسات أو الهيئات الوطنية وكذا كل معلومة يمكن إستغلالها، من أجل تحقيق رقابة اللاحقة بأكثر فعالية

<sup>1</sup> أخبار الجمارك ، عدد رقم- 01 جانفي -فيفري ، 2014 ، ص 10 .

<sup>2</sup> المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 ،مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 ،مرجع سابق.



بالإعتماد على تحضير جيد ومنظم، بعد جمع المعلومات يتم إستغلالها وذلك بتقييمها وتحليلها وتحديد الأماكن التي تطبق فيها الرقابة.<sup>1</sup>

### ب- إنتقاء التصريحات والعمليات المراقبة

"ويجب أن يحدد البرنامج السنوي للرقابة الأشخاص أو المؤسسات المقرر رقابتها، وعمليات الجمركة المقرر رقابتها، ومعايير الإنتقاء ومؤشرات المخاطر المرتبطة بالأشخاص أو المؤسسات أو عمليات الجمركة المقرر رقابتها.

ويعد هذا البرنامج ويوافق عليه قبل 31 من شهر ديسمبر من السنة التي تسبق العام المعني بالرقابة. كما يعنى كذلك بالرقابة الأشخاص والمؤسسات المستفيدة من الإجراءات المبسطة للجمركة أو المستفيدة من صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد.<sup>2</sup>

❖ **ضرورة مراقبة العمليات ذات خطر الغش الكبير:** والمتمثلة في:

### 1- المنتجات المعفاة من الضرائب ومن إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف:

إن الامتيازات الجمركية التي تمنح للمتعاملين الإقتصاديين بإعفاؤها من دفع الضرائب والرسوم في إطار المبادلات التجارة الخارجية، وإعداد المراقبة اللاحقة هدفه التحقق من أن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وصلت إلى الوجهة المقصودة والمطابق للإتفاق.

### 2- منتجات مستفيدة من تسهيلات في الإجراءات الجمركية:

تسمح للموردين بجمركة بضائعهم بإيداع تصريحات غير كاملة مع التعهد بإتمامها لاحقاً.

### ج- السير العملي للرقابة:<sup>3</sup>

وهنا نميز مرحلتين:

### 1- الرقابة الداخلية للوثائق: وتكون بمراقبة التصريحات من حيث الشكل والمحتوى والبيانات الضرورية

والوثائق الملحقة، والتقنيات المستعملة في رقابة الوثائق تتمثل في جمع الوثائق وبعد ذلك يتم:

✓ الجداول المالية؛

✓ الوثائق المحاسبية؛

✓ الوثائق الجمركية والجبائية؛

✓ كل الوثائق التبريرية الأخرى؛

### 2- التحريات والتحقيقات الخارجية: تتم من خلال دراسة وضعية المؤسسة مالكة البضائع من خلال القيام

بالتحليل الأولي لوضعية المؤسسة محل الرقابة من خلال:

<sup>1</sup> محي الدين عبد العزيز مهابة، دور مراجعة المحاسبية اللاحقة بمصلحة الجمارك في تحقيق الالتزام التجاري ، مذكرة ماجستير في التجارة الخارجية، الاكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحري، لسنة 2013، ص 26.

<sup>2</sup> المواد: 12-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018 ،مرجع سابق.

<sup>3</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص ص 450-451.

- ✓ تحليل مكونات رأس مال المؤسسة؛
- ✓ معرفة الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- ✓ معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة؛

بعد ذلك عملية الرقابة على مستوى المؤسسة تكون كالتالي:

- ✓ تقارير محافظي الحسابات؛
- ✓ تقارير التدقيق المعدة من قبل مصالح الجمارك على الأشخاص والمؤسسات المراقبة؛
- ✓ تقارير التدقيق الخارجية المعدة من قبل الخبراء؛
- ✓ نتائج فحص المحاسبة المنجزة من قبل المصالح الجبائية؛

#### د - نتائج المراقبة:

بعد القيام بعملية الرقابة، يتم من خلالها التوصل إلى نتائج تكون إما إيجابية، مفادها عدم التوصل لعمليات الغش، والاحتمال الثاني إكتشاف عمليات غش وتجاوزات وبهذا يتعين على إدارة الجمارك القيام بمعاينة المخالفة بعين المكان وذلك بتحرير محضر معاينة طبقاً لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك الساري المفعول.<sup>1</sup> وفي الأخير يتم تحرير المحضر كما يمكن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة تطبيقاً للمادة 265 من قانون الجمارك وفي حالة عدم الاعتراف بالمخالفة يتم إرسال المحضر إلى الجهات القضائية وذلك لتنفيذ المخالفة وتطبيق العقوبة اللازمة.<sup>2</sup>

#### هـ - تامين وتفعيل الرقابة اللاحقة كإجراء في التحريات الجمركية

حتى تتمكن إدارة الجمارك من أداء مهامها الرقابية بفعالية وتحقيق الأهداف المرجوة وعلى هذا الأساس فإنه يتطلب:<sup>3</sup>

- ✓ توفير بنية تحتية مناسبة لممارسة هذه الرقابة لأنها تتطلب الكثير من التركيز، كما يجب العمل على حفظ الملفات وأرشفتها بدقة لأن الرقابة اللاحقة ستتصب عليها؛
- ✓ التأكد من الوجهة الحقيقية للبضائع وخاصة في ظل قوانين الإستثمار الجديدة التي تمنح تسهيلات وتخفيضات جبائية كبيرة للمستوردين من أجل إستيراد البضائع<sup>4</sup> التي تدخل مباشرة في الإستثمار، هذه البضائع التي قد تحول عن مقصدها وتباع في غالب الأحيان على حالتها؛
- ✓ توفير أعوان جمركيين مؤهلين من أجل ممارسة هذا النوع من الرقابة والذي ينصب على مراقبة الوثائق المختلفة التي تهتم إدارة الجمارك، وخاصة ما تعلق منها بالقيمة والمنشأ والصنف التعريفي والمقصد النهائي للبضائع، أي أن الرقابة تكون تقنية، وهو الأمر الذي يجعل العنصر البشري المؤهل أهم ركائزها، بالإضافة

<sup>1</sup> المادة 252 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> المادة 265 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> حليس عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي أثر تسهيل التجارية في الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف،

2017/2016، ص 96.


<sup>4</sup> دحلل بوبكر، مراقبة البضائع بواسطة السكانير، مذكرة تريبص، المدرسة الوطنية للإدارة 1995، ص 14.

إلى تنظيم دورات تكوينية بهدف إطلاعهم على آخر التطورات في هذا الميدان وكذلك التعرف على أحدث الأساليب التي أصبح يلجأ إليها المخالفون؛

و- تطبيق تقنية تحديد الأخطار (Evaluation des risques)<sup>1</sup>

تحديد الأخطار هو تطبيق عدة تقنيات بهدف تحديد احتمالات كون بضاعة معينة قد دخلت الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية أو كون التصريح المتعلق بها مزورا وبالتالي يتحدد احتمالات إخضاع هذه البضاعة للمراقبة وذلك لأن الحجم الكبير للبضائع التي تجتاز الحدود يجعل من المستحيل مراقبة البضائع بطريقة جيدة والإطلاع على كل العناصر المميزة لها في الوثائق وحتى تكون الرقابة الجمركية فعالة من الأفضل اعتماد هذه التقنية وذلك من خلال إتباع عدة إجراءات تدخل ضمن التحريات الجمركية بصفة عامة.

الشكل (04): تقنية تحديد الأخطار.



المصدر : زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، مرجع سبق ذكره ، ص 452.

إنطلاقاً من المعلومات المتحصل عليها يجري، تقييمها لوضع البضائع التي يفترض أنها ستخرج من الإقليم الوطني أو تدخل إليه ثم تجسد ذلك التقييم في قرار يتعلق بالبضائع التي يجب أن تخضع للمراقبة أكثر غيرها وبعد ذلك تقوم بتنفيذ القرار السابق الذكر وذلك عن طريق إتباع الإجراءات الفعالة والتي يجب أن تتناسب وطبيعة البضائع المفترض مراقبتها مثال ( إذا تعلق الأمر بتزوير في النوع التعريفي وجب إجراء بعض التحاليل المخبرية من أجل المعرفة الدقيقة للمادة المراقبة وتحديد نوعها).

وتظهر فوائد تقنية تحديد الأخطار في:

- ✓ تركيز المواد المتوفرة للاستعمال من أجل مراقبة بضاعة معينة مما يعني الوصول إلى نتائج فعالة؛
- ✓ تصنيف مختلف المعلومات المجمعة مما يعني زيادة الحظوظ في تحقيق مراقبة جمركية فعالة؛

<sup>1</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، مرجع سبق ذكره، ص ص 452-453.

يعتبر الإعلام الآلي أهم وسيلة يمكن إستعمالها لتفعيل تقنية تحديد الأخطار ومن ذلك فإن إستغلال نظام التسيير الآلي للجمارك بطريقة فعالة يعتبر وسيلة جد مجدية بالنسبة للجزائر ولتحقيق ذلك فإنه يفترض ربط كل المكاتب الجمركية بهذا النظام وذلك لأن هذا الأخير يعتبر مصدرا لسيولة معلوماتية متوفرة في كل وقت بل أنه يوفر المعلومات حول تسجيل التصريحات وتصنيفها وكل ما يتعلق بالمتعاملين الإقتصاديين والبضائع المصدرة أو المستوردة في الوقت الحقيقي (مباشرة).

### المطلب الثالث: أدوات الرقابة الجمركية

من أهم الأدوات المتخذة في هذا المجال يمكن التطرق إلى ما يلي:

#### الفرع الأول: نظام الحصص

هو تقييد كمي للتجارة الخارجية، تقوم من خلاله الدولة بتوزيع رخص الإستيراد على المستوردين تحدد بموجبها الحد الأقصى للكميات المسموح بإستيرادها، وتمنع إستيراد ما دون ذلك ولقد إنتشر نظام الحصص عقب الكساد في أوائل الثلاثينات، وكان قد تم الأخذ به خلال الحرب العالمية الأولى، عندما قامت فرنسا بإستخدامه لحماية منتجها من خطر السعر الجد منخفض للقمح الأسترالي الذي تحول إلى أوروبا نتيجة لسياسة الحماية الأمريكية، ثم تبعتها في ذلك كثير من الدول وذلك لعدة أسباب منها:<sup>1</sup>

- ✓ عدم مرونة عرض الواردات؛
- ✓ عدم معرفة ظروف عرض وطلب السلع؛
- ✓ إضافة إلى أن هذا الأسلوب يعتبر أكثر مرونة في حماية الصناعات الوطنية، لإمكان الأخذ به في حدود الإتفاقيات التجارية التي ترتبط بها الدول؛

#### الفرع الثاني: الأدوات السعرية: تتمثل في ما يلي:

##### 1. نظام الإغراق: يتمثل نظام الإغراق في:

بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية.

و نميز له ثلاثة أنواع هي:<sup>2</sup>

- **الإغراق العارض:** يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.
- **الإغراق قصير الأجل:** يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الأهداف.

<sup>1</sup> عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية الإقليمية على حركة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 38-39.

<sup>2</sup> مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص:151.

• **الإغراق الدائم:** يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج بإحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على إمتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة إحتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على إستيراد نفس السلعة من الخارج.

## 2. نظام الإعانات: يعرف نظام الإعانات على أنه:<sup>1</sup>

كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج وبأثمان لا تحقق لهم الربح.

### الفرع الثالث: تراخيص الإستيراد

يعتبر نظام تراخيص الإستيراد مكملا لنظام الحصص و يتمثل هذا النظام في عدم إستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بذلك ويكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها وقد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خالصا بالمنتجات غير مرغوب فيها وقد تصنع السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط أو قد تصدر تراخيص الإستيراد وفقا لأسس معينة وقد تعهدت الدولة ألي بيع هذه التراخيص بالمزاد مما ينتج إشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الإستيراد.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: تخفيض سعر الصرف

يقصد بتخفيض سعر الصرف كل إنخفاض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات الأجنبية، وتعتبر عملية تخفيض سعر صرف العملة الوطنية أحد الأساليب السعرية المستخدمة في السياسة التجارية، بحيث يترتب عن هذه العملية إنخفاض في أسعار السلع المحلية المقومة بالعملات الأجنبية، وإرتفاع في أسعار السلع الأجنبية المقومة بالعملة الوطنية مما يؤدي زيادة الصادرات وإنخفاض الواردات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، دون دار النشر 1999، ص:155.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 2015/12/06 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 2015/12/09، ص 08.

<sup>3</sup> عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية الاقليمية على حركة التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 38.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاثة أنواع من الرقابة والتي تنقسم إلى الرقابة التجارية بمفهومها العام وهي خضوع التاجر لرقابة هيئة معينة ممثلة بوزارة التجارة وهذا بواسطة أجهزة مكلفة بالرقابة، وذلك للقيام بالتحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتج لتفادي المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك، وتأخذ هذه الرقابة عدة أنواع المسبقة منها واللاحقة وفق مجموعة من الإجراءات، بدءا بمعاينة المحلات التجارية إما مباشرة (عن طريق المشاهدة) أو غير مباشرة حيث تتم بإقتطاع العينات وتحليلها وهذا بسبب عدم إمكانية إثبات المخالفات بالعين المجردة لتختتم بتحرير محضر رسمي في حالة إثباتها.

أما بخصوص الرقابة الجبائية فتعتبر من أهم الطرق المنتهجة لمكافحة التهرب والغش الضريبي بإعتبارها من أهم الوسائل المستخدمة لدى الإدارة الضريبية كمقابل للنظام التصريحي الذي منح للمكلف بالضريبة، وقد تم تقسيمها إلى قسمين: رقابة داخلية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، ورقابة خارجية للتأكد من صحة المصرح به من المعلومات، ولها دور كبير في مكافحة التهرب والغش الضريبي، وقد أسندت مهمتها إلى أجهزة رقابية مختصة تتمثل في مديرية البحث والمراجعات والمديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية إضافة إلى هيئات مختصة متمثلة في مديرية كبريات المؤسسات الضرائب وأجهزة أخرى، وقد حاول المشرع تسهيل عمل المراقبين أثناء تأدية عملهم وذلك بمنح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين.

كما تناولنا معظم الجوانب المتعلقة بالرقابة الجمركية كأداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني من جهة، ولتفعيل التجارة الخارجية من جهة أخرى، إذ يستلزم على إدارة الجمارك تطوير وتحسين الجهاز الرقابي، تماشيا مع سرعة التحول التكنولوجي الذي تمخض عنه ظهور منتجات جديدة غير ملموسة كالملكية الفكرية والبرمجيات، وتطور وتنوع أساليب الغش والتهرب الضريبي والتهرب أي أن تحصيل الإيرادات بغية تمويل الخزينة العامة للدولة لم يعد الهدف الأساسي من فرض الرقابة حيث أصبحت كوسيلة فعالة ومساهمة في الموازنة بين الصادرات والواردات لإنعاش التجارة الوطنية.

من خلال معالجتنا لرقابة الثلاثية (تجارة، ضرائب، جمارك) تبين لنا مدى أهميتها في مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الممارسة من طرف المتعاملين الإقتصاديين بهدف حماية الإقتصاد الوطني والخزينة العمومية من جهة و حماية المستهلك من جهة أخرى.

**الفصل الثاني**  
**أهمية الرقابة في ضبط**  
**ممارسات التهرب والغش**

## تمهيد :

يتعرض المستهلك الجزائري عند إقتائه لحاجاته من المنتجات و الخدمات إلى عدة صعوبات نظرا لعدم درابته الكافية بالمعلومات المتعلقة بالجودة والأسعار، كذلك بعض التجاوزات اللاشعرية (الغش، الإستغلال، تضليل) التي يرتكبها المتعاملين الإقتصاديين من أجل تحقيق الأرباح دون مراعاة مصالح المستهلكين، و نتيجة لهذه التجاوزات سعى المشرع الجزائري بموجب قانون الممارسات التجارية وقمع الغش إلى حماية المستهلك و تنظيم السوق.

تعتبر جريمة التهرب الجبائي من جرائم قانون الأعمال وبالتالي فإن تحديدها و معرفة أركانها والعقوبات المترتبة عليها يكتسي أهمية بالغة لأنه موضوع يمس ميزانية الدولة حيث تسعى جاهدة لمعالجة هذه الظاهرة بإستغلال كل طاقاتها و إمكانياتها المادية والبشرية لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تكمن من ورائها .

في ظل سياسة تشجيع الإستثمار التي تبنتها الجزائر و ذلك من خلال التسهيلات و الإمتيازات الجمركية فقد عرف هذا القطاع إرتفاع مستمر لظاهرة الغش الجمركي من طرف متعاملين التجارة الخارجية والتي من شأنها بروز إقتصاد فوضوي بدلا من إقتصاد مبني على أسس المنافسة النزيهة، و لمعالجة هذه الظاهرة فرض المشرع عدة قوانين جمركية لمكافحة مثل هذه الأعمال و قمعها.

لذلك كان لابد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للقيام بدراسة ميدانية للفرقة المختلطة

( تجارة، ضرائب، جمارك) لولاية بسكرة .

ومن هنا تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: تشخيص ممارسات التهرب والغش.

المبحث الثاني: العلاقة بين الرقابة وضبط ممارسات التهرب والغش.

المبحث الثالث: دراسة حالة الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك) لولاية بسكرة.



**المبحث الأول : تشخيص ممارسات التهرب والغش**

مع إنتشار و تطور ظواهر الغش التجاري و التهرب الجبائي و كذا الغش الجمركي أصبح من الضروري تشخيص مثل هذه الممارسات الغير شرعية، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: الغش التجاري.
- المطالب الثاني: التهرب الجبائي.
- المطالب الثالث: الغش الجمركي.

**المطلب الأول : الغش التجاري**

إن الغش أمر منافي للأخلاق والآداب العامة ومناقض أيضا للنظام العام سواء كان إقتصاديا أو إجتماعيا وإذا ساد الغش الصناعة والتجارة فإنه يخل بمبدأ الثقة فيها ويؤدي إلى كسادها سواء كانت المعاملات التي بشأنها داخلية أو خارجية، وهو ما يترجم بالغش التجاري الذي يكون محل تفصيل من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: ماهية الغش التجاري وأشكاله.
- الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات وأهميتها في حماية المستهلك

**الفرع الأول : ماهية الغش التجاري و أشكاله**

لقد أصبح الغش التجاري ظاهرة عالمية، وحيثما توجد التجارة يوجد الغش التجاري، فنجد أشكالا مختلفة.

**أولاً: الغش التجاري**

"فالغش هو أي عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين والعادات وينجم عنه ضررا للغير، ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب ولكن لمنع وقوعه مستقبلا" .

إن تطور المناخ التجاري والإنتفاح على الأسواق العالمية إنطوى على إيجابيات كثيرة ونتائج مفيدة على إقتصاديات الدول، لكنه في نفس الوقت حمل بين طياته بعض الظواهر السلبية التي ترافق عادة إرتفاع القدرة الشرائية لدى المستهلك، وعلى رأس هذه الظواهر، الغش التجاري، حيث إستغل البعض إنتعاش النزعة الإستهلاكية وزيادة القوة الشرائية لتحقيق أرباح سريعة بوسائل غير مشروعة، من خلال اللجوء لأشكال الغش والتقليد المختلفة. والملاحظ أن الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة الغش التجاري لا تنصب فقط على المستهلكين، ولكنها ذات أثر كبير على التجار والشركات الكبرى، نظرا لكونهم يستثمرون أموالا طائلة على السلع الأصلية المضمونة حتى تصل إلى المستهلك، منها توفير قسم الصيانة بمواصفات معينة وكذلك توفير قطع الغيار الأصلية، حتى تخرج هذه السلعة إلى السوق، يضاف إلى ذلك أن السلعة يتم إنتاجها بمواصفات قياسية عالمية حتى تحقق شرط الجودة الذي بموجبه يمكن لها أن تتقدم للحصول على الإيزو، في حين أن الشركات المقلدة والتجار المتعاملين معها ينفقون القليل من الأموال، لذلك فإن المنافسة تكون غير متكافئة وغير عادلة، ويصبح الخاسر فيها المستثمرون الأصليون، فهذه الظاهرة الخطيرة تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الركود في العديد

من السلع الأصلية وإنصرف المستهلكين إلى السلع المقيدة رخيصة الثمن، وهذا يعمل على ضرر الإقتصاد الوطني والذي يؤثر بدوره على المستثمرين الوطنيين، وفي نفس الوقت يحول دون تشجيع المستثمرين الأجانب للدخول في السوق المحلي<sup>1</sup>.

فالغش التجاري نقصد به الغش المتعلق فقط بالبيع والخدمات المسموحة للإنتاج والتداول والإستهلاك عرفا وقانونا<sup>2</sup>.

أما في القانون الجزائري فالغش التجاري هو كل ما يتعلق بأعمال الخداع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من 429 إلى 434 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

من خلال تعريف السابقة نستنتج أن الغش التجاري هو كل الأفعال والممارسات التجارية الغير شرعية المنافية للقانون التي تلحق الضرر بصحة المستهلك والاقتصاد الوطني.

### ثانيا: أشكال الغش التجاري

#### 1. الغش عن طريق التداول التجاري:

لا ينحصر الغش التجاري على الخداع أو التزييف في المواد المعدة للبيع بل حتى الأعمال التجارية المختلفة التي تقع عليها، إضافة إلى الأعمال التجارية التي تقع على المواد الإستهلاكية الفاسدة أو السامة أو التي تقع على المواد المستعملة في المداواة المزيفة أو الفاسدة أو التي إنتهى أجل صلاحيتها.

و الإستيراد و الصنع والعرض أهم وسائل التداول التجاري والتي طالها الغش والذي يمكن تحليله من خلال سرد هذه العمليات كالتالي<sup>4</sup>:

أ. **الصنع**: نقصد بالصنع هنا ليس إدخال التغيير على بضاعة أصلية وإنما هو إنتاج مادة مزيفة بأي وسيلة، أو فاسدة أو سامة أصلا بشكل مغاير لما يجب أن تكون عليه، حيث أن الصانع هنا يشترط فيه علمه بالمادة التي صنعها .

ب. **الإستيراد**: يعد الإستيراد عملا مشروعاً، ولكنه قد ينصب على مواد إستهلاكية مزيفة أو فاسدة أو سامة أو إنتهت مدة صلاحيتها، فيصبح غشا تجارياً، يكون التغيير إما بفعل المستورد أو البائع أو غيرهما من التجار، أو بفعل الطبيعة. فالأمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات تحليلية أو مطابقة قد لا تفيد بأي تزييف أو فساد أو تسمم، ورغم ذلك قد تكون الشهادات نفسها لا تطابق حقيقة البضاعة، فمن واجب المستورد عندئذ كشف وإبراز هذا التغيير.

<sup>1</sup> زايد مراد، مرجع سابق، ص 370.

<sup>2</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup> المواد 429-434 من قانون العقوبات، الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية، الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

<sup>4</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 108.

ت. **العرض:** مدلول فعل العرض إذا تعلق الأمر بالميدان التجاري هو العرض من أجل البيع، وإلا فإن ذلك لن يستجيب لهدف حماية المستهلك من حيث أن الذي يعرض مادة على الجمهور في مكان تجاري، أو بطريقة تفيد إيجاباً حسب المفهوم العام، لا يمكن أن يقال أن يعرضها فقط لإطلاع الناس عليها والإعجاب بشكلها، ومن ثم فإن عرض البضائع في الأماكن العمومية تقتض أن الهدف هو البيع في النهاية. فالعرض يتطلب وجود بعض التصرفات التي من شأنها وضع المواد تحت نظر المشتري سواء بإبرازها أو بإظهارها، أو بتقديمها، أو بالإعلان عنها بشتى الوسائل إلى غير ذلك من الأعمال.

## 2. الغش عن طريق التزييف:<sup>1</sup>

التزييف هو تغيير الحقيقة بوجه عام، لأن التزييف هو الأعمال المادية التي تباشر على البضاعة بقصد تغييرها، فنجد هناك مواد حددت مكوناتها وخصائصها بموجب نص قانوني، وأخرى محددة بموجب أعراف تجارية والمهنية، ومن ثمة أي تغيير يلحق بالبضاعة خلافاً لما هو مصرح به يكون تزييفاً لها، ويمكننا تلخيص التزييف فيما يلي:

- التزييف عن طريق الصنع.

- التزييف عن طريق النزع.

- التزييف عن طريق الخلط.

### أ. التزييف عن طريق الصنع:

من المتفق عليه أن جميع البضائع، ماهيتها وتركيبها وخصائصها الجوهرية ومحتواها من العناصر المفيدة محددة هويتها الكاملة بالنص أو العرف التجاري أو المهني، أو بالإبتكار المرخص به والمسجل تحت إسم أو علامة تجارية إلا أننا نجد بعض المنحرفون يتجهون إلى صناعة بضاعة تأخذ شكل البضاعة الأصلية دون محتواها كما لو تم صنع حليب من صباغة ببيضاء وماء، حيث يتوفر للمادة شكل حليب ومظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف.

### ب. التزييف عن طريق النزع:

هو نوع من الغش يؤدي إلى إيجاد مادة ناقصة الجودة لا تتوفر فيها خصائص المادة الأصلية الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة، وقد ينصب النزع على الجزء الأكثر قيمة بمقتضى نص تنظيمي، فهو يعد عملاً مشروعاً غير معاقب عليه، كنزع مادة الكافيين عن البن، والذي يباع تحت إسم ( البن لا يحتوي على كافيين ) وهذا النوع من التزييف يصعب كشفه، إذ بإمكان الشركات الكبرى أن تقوم بنزع المادة المفيدة دون تغيير المظهر الخارجي للمادة أو ألوانها لما تتمتع من مختبرات مجهزة وتقنيات هائلة.

### ت. التزييف عن طريق الخلط:

<sup>1</sup> كالم حبيبية، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص، ص 106-107.

ويقصد به خلط البضائع بمواد غريبة عنها، أو بخلط بضائع من جودة عالية بأخرى أقل جودة كخلط الذهب بالنحاس بنسبة مرتفعة، والسمن بالمرقارين، والجدير بالذكر أن هناك من الخلط ما هو مرخص به بمقتضى العرف التجاري أو المهني أو النصوص، ولا يشكل القيام به غشاً عن طريق التزييف إذا مورس بشروط، كالبن الذي يرخص قانوناً خلطه بالحمص بنسبة محددة شريطة أن يعرف المستهلك بأنها (قهوة مخلوطة) مع توضيح نسبة الخلط.

### 3. الغش عن طريق الخداع:

هو الممارسات الإحتيالية التي يستعملها المتعامل الإقتصادي ليوثق غيره في الخطأ فالخداع المكون للغش أمر مادي لا يكفي فيه الكتمان أو تأكيد الكذب بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب بالتأثير على فكر الشخص المشتري من خلال إظهار الشيء بغير حقيقته دون أن يصل الأمر الى التزييف بحيث تقتصر الأفعال على أعمال خارجية تمارس على الشيء دون أن تلحق أي تغيير بطبيعته أو بجوهره، و يمكن حصر محاولات الخداع التي تعتبر غشا في عدة أنواع تتمثل في:<sup>1</sup>

#### • الخداع في كمية البضاعة :

الكمية كما تتصرف إلى السعة والكيل والطول، تتصرف إلى العدد والحجم وكل ما يفيد التحديد، فقد تتم صناعة الأشياء أو تعبئتها بناء على طلب الزبون التي يحدد الكمية المطلوبة ويتفق عليها، مما يمنع على البائع أن يغشه في الكمية المتفق عليها، ويسلمه كمية ناقصة كما لو كانت كاملة. وقد لا يكون هناك زبون محدد مسبقاً، فتصنع البضاعة و تتم تعبئتها من أجل البيع، ففي هذه الحالة نكون بصدد فرضيتان:<sup>2</sup>

أ. مواد حددت الكميات الواجبة في صناعتها بموجب نصوص كالخبز مثلاً المحدد وزنه بمرسوم، حيث يشكل إنقاص الوزن غشاً.

ب. البضائع غير محددة الكميات، ولكن تتم تعبئتها مسبقاً ويشار إلى الكمية المعبئة في الغلاف، وفي هذه الحالة كلما نقص الوزن عن الكمية المصرح بها يعتبر خداع. والغش عن طريق الخداع في الكمية قد تستعمل فيه أدوات كيل أو سعة أو طول مغشوشة، أو غير مضبوطة قبل أو أثناء عملية البيع.

#### • الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة :

الخصائص الجوهرية هي تلك الخصائص الرئيسية التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي وضعها في إعتبره عند التعاقد، و ما كان ليتعاقد عند تخلفها أو كان يتعاقد ولكن وفقاً لشروط مختلفة فلا يلزم أن تكون هي السبب الأساسي أو الوحيد للتعاقد، فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بريطل، "الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي"، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء 2000، ص 04.

<sup>2</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>3</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 103.

• الخداع في طبيعة السلعة:

في غالب الأمر فهو يقع على السلعة نفسها بكل عناصرها و مكوناتها، يكون هناك خداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع وخصائصه في الواقع، بحيث إما يفقده طبيعته، أو إما يجعله غير صالح للإستعمال الذي أعد من أجله، إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول الى شيء ذي طبيعة أخرى، كوصف قماش بأنه من الحرير مع أنه ليس كذلك.

• الخداع في نوع البضاعة:

النوع هو عن طريقه يمكن تمييز بضاعة عن غير مثيلتها، فالزيوت أنواع متعددة، زيت بذرة القطن، زيت الزيتون، زيت النخيل، وغير ذلك، فالمنتجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل ولكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين<sup>1</sup>.

• الخداع في هوية البضاعة: ويقصد بذلك تسليم بضاعة غير البضاعة المتفق عليها أثناء إبرام العقد،

كأن يسلم تاجر سيارة غير المتفق عليها.

• الخداع في مكونات البضاعة :

يعتبر نوع جديد من الغش ناتج عن الصناعة بشكل عام والغذائية منها على الخصوص، فتركيب البضاعة هو مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة ومعينة، بالنصوص القانونية والتنظيمية، كالحلويات التقليدية، وغير ذلك من المواد التي حددت الأعراف المهنية والتجارية المواد الداخلة فيه ونسبه، أما المواد التي لم تحدد تراكيبها بالنص أو العرف، وإنما أبتكرت تراكيبها من طرف صناعها أو منتجبيها الذين يعتمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني واللفافات التي تحتوي عليها، ومن أمثلة ذلك قيام تاجر بيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز بالكامل مع أن الأثاث مصنوع في حقيقة الأمر من خشب أقل جودة بكثير، ولكنه مغطى برفائق خارجية من خشب الجوز<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات وأهميتها في حماية المستهلك

يتطلب على السلطات العمومية إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات المخلة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها وكذلك متابعتها.

أولاً: العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات

**1- العقوبات الجزائية**

إن الأشخاص الخاضعين للعقوبة يتمثلون في المرتكبي الفعلي للمخالفة، حيث أن العقوبة تخضع لمبدأ التفريد وكل شخص مسؤول عن فعله، وأجاز القانون متابعة مديري ومسؤولي المؤسسات في حالة ارتكابهم خطأ عمدياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زايد مراد، مرجع سابق، ص 409.

<sup>2</sup> كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> محمد الشريف كتر، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 132.

أ- **الغرامة:** يترتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون إلى توقيع غرامة على مرتكبها، وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، بإعتبار أنها عقوبة جزائية، فإن تقديرها يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع.<sup>1</sup>

ب- **عقوبات خاصة بحالة العود:** نصت المادة 11 من قانون 10-06 على أنه " يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين ( 02 ) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".<sup>2</sup> وإذا توفرت حالة العود يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:<sup>3</sup>

✓ مضاعفة الغرامة؛

✓ المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري؛

ج- **توقيع غرامة الحبس:** إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجرح، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، وهي عقوبة تخيرية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة، وقد رفع المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة إلى خمس سنوات<sup>4</sup>.

د- **إحالة الملف مباشرة إلى القضاء:** في حالة العود لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية، وكذلك عندما يرفض المخالف دفع الغرامة المقترحة في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ المصالحة أو رفض الغرامة مطلقاً أو عندما تكون المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار<sup>5</sup>.

## 2- العقوبات الإدارية

أ- **الغلق الإداري للمحلات التجارية:** يعتبر غلق المؤسسة تدبيراً فعالاً لمنع تكرار الجريمة، وقد يكون غلق المؤسسة جزئياً أو مؤقتاً، و يمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على إقتراح من المدير المكلف بالتجارة إتخاذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ثلاثون يوماً، وتتخذ إجراءات الغلق وفق الشروط نفسها في حالة العود، ويكون قرار الغلق قابلاً للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه.<sup>6</sup>

ب- **المصادرة:** هي من العقوبات التي يمكن أن تستخدم في الغش على نحو واسع، سواء إستعملت في شكل عقوبة أو في شكل تدبير وقائي كمصادرة آلات الغش، وهي إجراء ينصب على أشياء تجوز حيازتها

<sup>1</sup> نوال كيموش، مرجع سابق، ص 79 .

<sup>2</sup> المادة 11 من قانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>3</sup> نوال كيموش، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> المادة 11 من القانون 10-06، مرجع سابق، ص 13.

<sup>5</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 130.

<sup>6</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص 297 .

وتكون في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية، ويقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان، وأحيانا تكون تخيرية يترك الحكم للقاضي.<sup>1</sup>

ج- الحجز على البضائع والتجهيزات: بإمكان الأعدان المكلفون بالتحقيق القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي أستعملت في إرتكابها، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد محل محضر معد وفق إجراءات محددة عن طريق التنظيم. ويكون الحجز إما عيني وهو الحجز المادي للسلع، أو إعتباري وهو يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي هذه الحالة يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلعة إلى الخزينة العمومية.<sup>2</sup>

د- نشر قرار الإدانة: يمكن للوالي المختص إقليميا وكذلك القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.<sup>3</sup>

**ثانيا : أهمية العقوبات في حماية المستهلك<sup>4</sup>**

جاءت التشريعات الإقتصادية التي تهدف إلى حماية المستهلك مشفوعة بنصوص جزائية وجزاءات لإرساء هذه الحماية و دعمها، ومن هنا فإن المشرع عندما يجرم بعض الأفعال فهو يهدف من وراء ذلك إلى وضع نظام زجري كامل، قصد فرض إحترام التشريعات وحماية الوضعيات الإجتماعية و الإقتصادية، وبذلك نستطيع أن نحمي المستهلك باعتباره الركن الرئيسي في إقتصاد السوق، وتحريك الدورة الإقتصادية.

كما حرصت هذه التشريعات على فرض الغرامات المالية، ورفع حدودها الدنيا والقصوى إلى قيمة مالية كبيرة حتى يمكن تحقيق التوازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها بما يحقق الردع، وقد تشدد العقوبة لتصل إلى حد سلب حرية المحكوم عليه، وذلك بتوقيع عقوبة الحبس والتي تختلف مدتها من تشريع لآخر.

بإعتبار قانون الممارسات التجارية تشريعا إقتصاديا حيث تضمنت نصوصه القانونية جزاءات مشددة بالمقارنة مع تلك التي تضمنتها القواعد العامة، حيث حاول المشرع منح حماية أكثر للمستهلك. ومثل هذه الحماية ضرورية لبناء الثقة للمستهلكين وتأسيس علاقة أكثر توازنا بين التجار والمستهلكين في العقود التجارية. ومن هنا تظهر الفعالية المترتبة عن وجود مثل هذه الجزاءات في حماية المستهلك، حيث تمكن هذه الجزاءات من إغلاق المجال أمام المنتج أو الموزع المحترف الذي يسعى بما يتمتع به من قدرات للهيمنة على العلاقة الإستهلاكية والعقد الذي يبرم بشأنها، وعليه فإن المهني بوجود هذه العقوبات يكون عاملا ردعيا من إقدامه على هذه المخالفات في ممارسته التجارية، والحرص على شرعية علاقاته التجارية مع المستهلك، سواء كانت عقدية أو غير عقدية.

<sup>1</sup> محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 49.

<sup>2</sup> نوال كيموش: مرجع سابق، ص ص، 90-92.

<sup>3</sup> محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص ص 134 - 135.

<sup>4</sup> نوال كيموش، مرجع سابق، ص 95.

**المطلب الثاني : التهرب الجبائي**

بتعدد وتنوع الجباية وتوسع مجال تطبيقها، صارت تمثل واحدة من أهم إيرادات الدولة المهمة جدا ناهيك عن باقي الأدوار الأخرى التي يمكن أن تلعبها الضرائب وخاصة في المجالات الإقتصادية، المالية والإجتماعية وفي المقابل تمثل الضرائب عبئاً قد يكون ثقيلاً على بعض المكلفين بأدائها، وهو ما يدفع بهؤلاء إلى التهرب الجبائي حيث أضحت هذه الظاهرة تهدد إقتصاديات الكثير من الدول. وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: ماهية التهرب الجبائي - أسبابه - أنواعه.

- الفرع الثاني: أشكال التهرب الجبائي - طرقه - آثاره.

**الفرع الأول : ماهية التهرب الجبائي - أسبابه - أنواعه**

إن ظاهرة التهرب الجبائي أصبحت من أكبر إشغالات الدولة والباحثين في ميدان التشريع الجبائي، كونها أخذت بعدا وطنيا ودوليا في الإساءة للحياة الإقتصادية للمجتمع، ومع تطور النشاط الإقتصادي والإجتماعي وما صاحب ذلك من تطور للتشريع الجبائي، أخذت هذه الظاهرة عدة أشكال و أوجه بحكم أنها ناتجة عن عدة أسباب ودوافع، وفي ما يلي سنتعرض لتعريف هذه الظاهرة و أنواعها.

**أولاً: مفهوم التهرب الجبائي**

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف التي جاء بها المختصين حول مفهوم التهرب الجبائي ومن بين التعاريف

نجد:

**1- التعريف الأول:** "يقصد بالتهرب الجبائي تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الإمتثال للتشريع الضريبي أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية وذلك بكل أو جزء من المبلغ الواجب الدفع للخرينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية".<sup>1</sup>

**2- التعريف الثاني:** "التهرب الجبائي هو مجموع السلوكيات الرامية إلى تقليص مبالغ الإقتطاعات الضريبية واجبة الدفع".<sup>2</sup>

**3- التعريف الثالث:** "يقصد بالتهرب الجبائي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر".<sup>3</sup>

**4- التعريف الرابع:** "التهرب الجبائي هو الفعل الشخصي الذي يقوم به المكلف وذلك باستعمال تقنيات قانونية مؤسسة معتمدة على حرية التسيير، تسمح له بإختيار وضعية جبائية محددة للحصول على نتائج إقتصادية

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2010، ص39

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جريز للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011، ص 216.

<sup>3</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 153.



مساوية لنتيجة جبائية مقبولة.<sup>1</sup>

5- **التعريف الخامس:** J.C Martines عرفه بأنه: " فن تقادي الوقوع في جاذبية القانون الجبائي والإستفادة من الثغرات التي يشتملها."<sup>2</sup>

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن:

التهرب الجبائي هو السلوك الذي يقوم به المكلف بالضريبة من أجل الإمتناع عن دفع مبلغ مستحقته الضريبية أو التقليل منها، وذلك باستغلال الثغرات الموجودة في النصوص القانونية، أو باستعمال طرق غير مشروعة.

### ثانيا: أسباب التهرب الجبائي

يرجع الانتشار الواسع للتهرب الجبائي إلى تعدد الأسباب المؤدية إلى ذلك، ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

#### 1. الأسباب المرتبطة بالقوانين الجبائية:

- ✓ ميز التشريعات الجبائية بعض العيوب في بعض الجوانب، مما ساهم وبشكل كبير في وجود ظاهرة التهرب الجبائي وانتشارها، ونلخصها في النقاط التالية:
- ✓ عدم مرونة النظام الجبائي، والذي يجب أن يرتبط بالتنمية وطبيعة تطور الأنشطة الإقتصادية، لذلك يجب تتبع أساليب عمل مرنة تتلاءم مع الظروف الإقتصادية العامة.<sup>3</sup>
- ✓ عدم إستقرار التشريعات الجبائية، من خلال التعديلات المتوالية والمختلفة وكذا إلغاء بعض الأحكام الجبائية التي تستحدث بمناسبة قوانين المالية السنوية والتكميلية، فيهذه السرعة لم تتمكن لا العناصر الجبائية و لا موظفو الإدارة الجبائية من إستيعاب مضمون النظام الجبائي.<sup>4</sup>
- ✓ ضعف وعدم صرامة القوانين في معاقبة المتهربين، سيؤدي هذا في النهاية إلى فتح الطريق بإتجاه مزيد من جرائم التهرب.<sup>5</sup>
- ✓ إن كثرة وتعدد الضرائب و إرتفاع سعرها، يجعل عبئها يشدد على المكلف، فيكون ذلك حافزا للتهرب منها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بوعلام ولهي، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي، مرجع سبق ذكره، ص 22 .

<sup>2</sup> نوي نجا، " فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، مرجع سبق ذكره، ص 3.

<sup>3</sup> قحطان السيوفي، " اقتصاديات المالية العامة"، دار الطلاس للنشر، بدون بلد النشر، 1998 ، ص 162 .

<sup>4</sup> فلاح محمد، " السياسة الجبائية الأهداف والأدوات، حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005 ، ص 79.

<sup>5</sup> عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، " التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 114 .

<sup>6</sup> عبد المنعم فوزي، " المالية العامة والسياسات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 225 .

✓ تعقد التشريعات والقواعد الضريبية مثل (الإعفاءات، التخفيضات، الإضافات)، وهذا ما يترك مجالاً لتأويلات كبيرة وخاصة أثناء التطبيق، كما أن التشريعات الضريبية غير منسجمة وغير مترابطة وتحتوي الكثير من الإبهام والتعقيدات والثغرات، الأمر الذي يترك مجالاً للتهرب والغش الجبائي.<sup>1</sup>

## 2. الأسباب المرتبطة بالمصالح الجبائية:<sup>2</sup>

✓ غياب المفاهيم الحديثة في تسيير المصالح الجبائية، لذلك يجب التركيز على تطوير تسيير الموارد البشرية وفق المفاهيم العلمية الحديثة المستندة على العلاقات الإنسانية ؛

✓ ضعف النظام المعلوماتي في تسيير المادة الجبائية أو المعلومة الجبائية؛

✓ لم تستطع المصالح الجبائية إعتقاد فكرة الزبونية في علاقاتها مع المكلفين، إذ لا زالت ترى في كل مؤسسة خاصة إن لم تكن عمومية محتالاً ضريبياً محتملاً، ومن هنا كانت العلاقة تصادمية ومبنية على الشك؛

✓ ضعف التكوين في المجال الضريبي، بحيث تفتقر برامج التكوين المتاحة حالياً إلى مضامين جديدة مثل أخلاقيات المهنة الضريبية، التسويق الإجتماعي والعلاقات العامة؛

✓ سيادة الأساليب الكلاسيكية في العمل الإداري، إذ لا زالت الملفات تعالج بطريقة يدوية بطيئة؛

## 3. الأسباب المرتبطة بالظروف السياسية:<sup>3</sup>

✓ وجود موارد هامة من المحروقات جعل السلطات العمومية تعتبر الموارد الجبائية العادية ثانوية، أدى إلى ظهور نوع من التراخي في صياغة الإقتطاعات الجبائية حسب المعطيات الداخلية، ومحاربة الغش الجبائي لم تكن من الأولويات الوطنية، ومازال هذا الوضع قائماً، إضافة إلى أن الوسائل الضرورية لمواجهة الظاهرة لم تكن في متناول المصالح الجبائية؛

✓ إختيار الإيديولوجي والسياسي الذي إعتدته السلطات العمومية عادة الإستقلال المتمثل في النظام الإشتراكي، مما كان له أثر مميز في تكوين وبلورة النظام الجبائي الذي لم يضطلع بأدواره، حتى تلك المتعلقة بإعادة توزيع المداخل؛

## 4. الأسباب المتعلقة بالمكلفين: في غالب الأحيان ترتبط أسباب التهرب الجبائي بالمكلف في حد ذاته

ويمكن إدراجها في:<sup>4</sup>

✓ سوء تخصيص النفقات العمومية، حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود عليهم بالمنفعة العامة؛

✓ الحالة المالية السيئة للمكلف تجعله يميل نحو التهرب الجبائي لتعويض ما خسره؛

✓ ضعف الوعي الضريبي هو السبب الرئيسي الذي يدفع المكلف إلى التهرب من دفع الضريبة؛

<sup>1</sup> عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسات المالية"، مرجع سبق ذكره، ص 237 .

<sup>2</sup> سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> عيسى بلخوخ، الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

<sup>4</sup> جيلالي بلواضح، يحي سعدي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة، 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير العلوم التجارية، العدد 12، سنة 2014، جامعة المسيلة، ص 30 .

✓ إعتقاد أن الضريبة هي إقتطاع مالي دون مقابل؛

✓ يحفز ضعف المستوى الخلفي المكلفين على التهرب من أداء واجبهم الضريبي لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة؛  
✓ إعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينية عكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام؛

### 5. الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية:

عندما تكون الظروف التي يمر بها المكلفون جيدة، حيث تنتعش الأسواق وتزداد الدخول عندهم، ينخفض نسبيا حجم التهرب الجبائي مقارنة بظروف الركود الإقتصادي وصعوبة توفير متطلبات المعيشة اليومية من قبل المكلفين، فيلجئون إلى التهرب من الضرائب بإستعمال الثغرات القانونية للتخفيف من أعباءها، كما تظهر هذه الأسباب على وضعيتين :

• **الوضعية الاقتصادية العامة:** ترتفع مداخيل الأفراد في فترات الإنتعاش الإقتصادي وترتفع بذلك قدرتها الشرائية فيتحمل بذلك المستهلك النهائي الضرائب التي يجمعها منهم المكلف ويسددها إلى الخزينة العمومية مما يؤدي إلى تقليل التهرب الجبائي<sup>1</sup>.

• **الوضعية الاقتصادية للمكلف:** بحيث يلجأ المكلف إلى التهرب من دفع الضريبة في فترات الأزمات وذلك للنقص الذي يحدث في المداخيل، وفي حالة الرخاء يدفع المكلف بالضريبة كل ما هو عليه.

### ثالثا : أنواع التهرب الجبائي

يمكن التمييز بين نوعين من التهرب الجبائي:

1. **التهرب الجبائي المشروع (القانوني):** هو تهرب في إطار القانون بإستغلال الثغرات القانونية، يسمى كذلك بالتجنب الضريبي، يحدث هذا النوع غالبا عند إستخدام النصوص القانونية التي تسمح للمكلف بالضريبة بالإستفادة من الثغرات الموجودة في تلك القوانين<sup>2</sup>. ومن أمثلة التهرب الجبائي المشروع نجد<sup>3</sup>:

✓ الإمتناع عن إستهلاك وإنتاج المواد والسلع التي تفرض عليها ضرائب مرتفعة، أو تغيير النشاط التجاري الذي تفرض عليه ضرائب مرتفعة<sup>4</sup>؛

✓ الإستفادة من التشريعات الجبائية فيما يخص إخضاع الأرباح التي يعاد إستثمارها إلى معدل مخفض إلى النصف عوض المعدل المضاعف<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> المرسي السيد حجازي، مبادئ الإقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 97.

<sup>2</sup> Ais Souhila, les conventions internationales en droit fiscal, pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, faculté de droit, université d'Oran, 2010-2011, p28-29.

<sup>3</sup> نوي نجاة، مرجع سابق، ص 4.

<sup>4</sup> بوعلام ولهي، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>5</sup> ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

✓ تعتبر ضريبة التركات إحدى أشكال ضرائب الثروة، والتي تفرض على عملية إنتقال تركة المتوفى إلى ورثته، حيث يقوم المالك بغرض التجنب الجبائي بتقسيم ثروته على كل الورثة الشرعيين وهو على قيد الحياة في شكل هبات حتى لا تخضع أمواله لضريبة التركات؛

✓ تكوين المؤونات حتى وإن لم يكن السبب أو الخطر غير قائم؛<sup>1</sup>

✓ بعض الشركات قصد التهرب من تصاعدية ضريبة الدخل تقوم بتجزئة الشركة الأم إلى شركات فرعية مستقلة قانونا، وبترخيص من القانون التجاري؛

**2. التهرب الجبائي غير المشروع :** هو عبارة عن مخالفة مباشرة للقانون الضريبي أي التهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة، فهو تخلص من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع لجميع معاملاته ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق الغش والإحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون.<sup>2</sup> ويمكن إعطاء بعض الصور لهذا النوع من التهرب الجبائي الغير مشروع أو ما يعرف بالغش الجبائي كما يلي:<sup>3</sup>

✓ عدم تقديم تصريح كلي أو جزئي عن العمليات الخاضعة للضريبة؛

✓ البيع بدون الفواتير؛

✓ العمل على تضخيم التكاليف القابلة للخصم؛

✓ عدم مسك محاسبة منتظمة أو الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون؛

### الفرع الثاني : أشكال التهرب الجبائي - طرقه - آثاره

#### أولا : أشكال التهرب الجبائي

يمكن تصنيف أشكال التهرب الجبائي التي تسمح للمكلف من التخلص من الضريبة دون مخالفة القانون وهي كما يلي:<sup>4</sup>

**1. الإستفادة من ثغرات القانون:** هناك ثغرات في القانون الجبائي نتيجة لعدم إحكام النصوص القانونية تسمح بالمكلف أن يستفيد منها وحصوله على أرباح دون الخضوع الى ضريبة، ومثال على ذلك أن تقوم شركة بتوزيع جزء من أرباحها على المساهمين ليس في الصورة العادية أي توزيع مبلغ نقدي على كل مساهم ولكن في صورة أخرى هي زيادة رأسمالها بمقدار هذا الجزء من الأرباح وإصدار أسهم بها توزع مجانا على المساهمين كل بقدر نصيبه في الأرباح وتستند الشركة في عدم الضريبة على إيرادات القيم المنقولة المقررة على هذه الأرباح الموزعة على المساهمين إلا أنه لا يوجد نص صريح في التشريع الجبائي يقضي بفرض هذه الضريبة على الأسهم المجانية التي توزع على المساهمين.

<sup>1</sup> مداني بن بلغيث، " أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية - بالتطبيق على حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 191.

<sup>2</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 155.

<sup>3</sup> يحيى لخضر، " دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، مرجع سبق ذكره، ص 74.

<sup>4</sup> بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية الخزينة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص ص 292-293.

2. الإحلال: هو أن يوظف المكلف أمواله في أنشطة معفاة أو خاضعة لضريبة أقل، ويتجسد ذلك مثلا الاستثمار في القطاع الفلاحي، ويستهدف المشرع هذه النتيجة تحقيقا لأغراض معينة، وفي ذلك الإطار قد يشجع هذا الأخير الأفراد على التوجه نحو الإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي وخلق مناصب عمل وعادة ما يكون الإعفاء لمدة معينة تشجيعا و تحفيزا لهم، وهذا الإعفاء أو تقليل من الضرائب قد يمس أحيانا الإنتاج التقليدي أو الحرفي.

3. الإمتناع: هو إمتناع المكلف عن القيام بالواقعة الذي تفرض على أساسه الضريبة، وطريقة الإمتناع هذه تؤدي بالمكلف الى تجنب دفع الضريبة كليا أو جزئيا، ويكون عدم الدفع كليا عندما يمتنع المكلف من إستهلاك السلع لتجنب دفع الضرائب على الإنفاق كما يستطيع أن يوظف كل ثروته في سندات قرض أصدرتها الدولة وأعفته وأعفت دخله من الضرائب لتشجيع الإكتتاب فيه فالمكلف لا يدفع أي ضريبة على ثروته كما يكون عدم الدفع جزئيا كأن يقلل من أرباحه الخاضعة للضريبة وذلك بالتقليل من نشاطه حتى لا يتجاوز الحد المقرر إخضاعه للضريبة.

### ثانيا : طرق التهرب الجبائي

إن أبرز هذه الطرق و الأساليب المستعملة في التهرب الجبائي ما يلي:<sup>1</sup>

#### 1. التهرب عن طريق إستغلال القانون:

ويتم ذلك بإستغلال الإمتيازات القانونية الممنوحة لبعض العمليات والنشاطات، حيث يقوم بعض المكلفين بإدراج جزء من أنشطتهم ضمن الأنشطة المعفية أو التي لها إعفاء جزئي، ومن الأمثلة الحية عن ذلك:

✓ تسجيل عملية بيع لأصل من الأصول على أنها هبة؛

✓ إعتبار عمليات توزيع الأرباح على المساهمين أنها رواتب وأجور؛

#### 2. التهرب عن طريق تقديم معلومات محاسبية غير حقيقية:

وذلك بلجوء المكلف إلى تقديم إقرار ضريبي إستنادا إلى دفاتر وسجلات وحسابات مصطنعة مخالفة للدفاتر والسجلات الحقيقية، بهدف التقليل من الإيرادات وزيادة النفقات، ومن الأمثلة العملية لهذه الطريقة من التهرب:

✓ التسجيل الوهمي لمبيعات مسترجعة أو خصومات تجارية ممنوحة؛

✓ تسجيل قيمة المبيعات بأقل من ثمنها الحقيقي بالتواطؤ مع الزبون؛

✓ التناسي المتعمد لبعض المبيعات التي تتم يدًا بيد أي دون تحرير فواتير، ويتم التسديد نقدا؛

✓ توزيع الأرباح على شركاء وهميين أي غير موجودين أصلا؛

✓ إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع؛

<sup>1</sup> سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص 79-80.

### 3. التهرب عن طريق إخفاء الممتلكات:

يعتمد هذا النوع من التهرب على الإخفاء المتعمد لبعض الممتلكات مثل المخزونات، وهذا الإخفاء قد يكون كلي أو جزئي، ومن الأمثلة العملية لهذه الطريقة من طرق التهرب الجبائي ما يلي:

- ✓ عدم التصريح بكل الأنشطة الممارسة من قبل المكلف؛
- ✓ إخفاء جزء من المخزونات وبيعها سرا في السوق الموازية؛

### ثالثا: آثار التهرب الجبائي

يؤدي التهرب الجبائي لعدة آثار سلبية يمكن تصنيفها الى مايلي:

#### 1. الآثار المالية للتهرب الجبائي:

يؤدي الغش الجبائي إلى إلحاق الأضرار بالخزينة العامة للدولة، بحيث يفوت على الدولة جزء هام من الموارد المالية و يترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإتفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة على أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة إلى اللجوء إلى الوسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الإقتراض، إلا أن ذلك الإتجاه قد يسبب مخاطرة مس الإستقرار المالي والإقتصادي للبلد المعني.<sup>1</sup>

#### 2. الآثار الاقتصادية للتهرب الجبائي:

تتمثل الآثار الاقتصادية للتهرب الجبائي في ما يلي:

##### • ارتفاع معدلات الضرائب وأسعارها:

تؤدي ظاهرة التهرب الجبائي إلى إنقاص الإيرادات الضريبية فتلجأ الدولة بذلك إلى رفع معدلات الضرائب لتغطية ذلك النقص في الإيرادات، فإن التهرب الجبائي سوف يتسبب في تحويل الضغط الضريبي ووقوعه على المكلفين الذين يؤدون واجباتهم الضريبية، وبذلك تغيب العدالة الضريبية والعدالة الإجتماعية.<sup>2</sup>

##### • ظهور أزمة رؤوس الأموال:

إن عملية التهرب الجبائي تتمثل في أغلب الأحيان في إخفاء المكلف رقم أعماله أو أرباحه الحقيقية وتتم هذه العملية إما عن طريق الإكتناز، أو على شكل أوراق نقدية أو على شكل معادن كالذهب بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المكلفين يقومون بفتح حسابات بنكية خارج الوطن وتهريب رؤوس الأموال الشيء الذي يؤدي الى إنقاص إيرادات الدولة.<sup>3</sup>

##### • إعاقة التقدم الاقتصادي:

إن الأثر المتمثل في إعاقة المنافسة والذي يترتب على التهرب الجبائي يؤدي بدوره إلى تأخير التطور الاقتصادي وإعاقة التقدم الاقتصادي.

<sup>1</sup> ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 50-51.

<sup>3</sup> خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص 223.

• زعزعة الإستقرار الإقتصادي:

يلعب التهرب الجبائي دورا ملاحظا في زعزعة الإستقرار الإقتصادي للمجتمع سواء في أوقات التضخم أو الإنكماش.<sup>1</sup>

• التوجه الوهمي للنشاط الإقتصادي:

يلجأ المتعاملين الإقتصاديين إلى أنشطة إقتصادية في القطاعان الأكثر حساسية للتهرب الجبائي ولا يأخذون بعين الاعتبار الأنشطة التي تساعد في التنمية الإقتصادية وتزيد القيمة المضافة والحل الوطني أي أنهم يتوجهون الى الأنشطة الإقتصادية التي تخلق ثروات إضافية، وبذلك فالتهرب الضريبي يصبح مسببا في الركود الإقتصادي والتخلف.<sup>2</sup>

3. الآثار على فعالية النظام الضريبي:<sup>3</sup>

يعتبر التهرب الجبائي نتيجة لفعالية هذا النظام، لذلك فإن انتشارها دليل على فعالية النظام الضريبي، و في هذا المجال نجد أن التهرب الجبائي لا يحقق مبدأ العدالة الضريبية، ويبتعد عن التكافل الإجتماعي، كما يقلص الإيرادات المالية للدولة، لذلك فإنه يعمل على عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية، المالية، الإقتصادية، والإجتماعية و بالتالي يقلص من أهمية الضريبة.

4. الآثار الإجتماعية للتهرب الجبائي:

إن حالة اللاعدالة الضريبية تؤثر سلبا على العدالة الإجتماعية بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الجبائي يخل بإعادة توزيع المداخل بين طبقات المجتمع ويزيد الفوارق الطبقيّة بينها، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الجبائي يؤثر على سيكولوجية المكلفين نظرا لسقوط العبء الضريبي كله عليهم، فإن انتشار الغش والخداع بين طبقات المجتمع يؤدي إلى تدهور الحس الجبائي وغياب الوعي الفردي لدى المكلفين وتغيب الثقة في سياسة الدولة الإقتصادية و الإجتماعية، ويفضل بذلك الممولين النفع الخاص عن النفع العام ويمتنعون عن دفع الضريبة والمشاركة في النفقات العمومية.<sup>4</sup>

المطلب الثالث: الغش الجمركي

إن الغش عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بتطبيقها، وذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب والرسوم أو التغاضي عنها وكذلك التهرب من تطبيق إجراءات التقبيد والحظر المنصوص عليها في التشريع، لهذا سنحاول في هذا المبحث إبراز ما يلي:

- الفرع الأول: مفهوم الغش الجمركي - أسبابه - أهدافه.

- الفرع الثاني: أشكال الغش الجمركي و آثاره.

<sup>1</sup> محمد خالد المهاني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، 2010، ص 185.

<sup>2</sup> سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>3</sup> ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص 18.

<sup>4</sup> حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص 54.

### الفرع الأول: مفهوم الغش الجمركي - أسبابه - أهدافه

لم يرد في قانون الجمارك تعريف محدد للغش الجمركي و إقتصر على تكييف بعض المخالفات المشكلة لأفعال الغش الجمركي.

#### أولاً: مفهوم الغش الجمركي

بصفة عامة إن كلمة غش تعني التخليط و التدليس وسوء النية الذي يرتكبه شخص ما بغرض خرق والتحايل على إرادة مقررة ومرجوة من روح قانون معين أو أحكام عقد أو إلتزام بغرض الإستفادة بغير حق قانوني من إمتياز ما.<sup>1</sup>

وبالتالي فالغش هو إظهار للأمر والواقع على اختلاف حقيقتها وتزيينها للتغريب بطرق معينة بهدف إيقاعه في الغلط.

إن عملية الغش الجمركي " تمثل التسمية العادية التي تطلق على مجموع المخالفات إتجاه القوانين والأنظمة المختلفة التي تسهر إدارة الجمارك على ضمان تطبيقها و إحترامها ".<sup>2</sup>  
بإعتبار أن الغش الجمركي مخالفة للقوانين و الأنظمة، " فتعد مخالفة جمركية خرق وعدم إحترام قانون أو نظام أو إلتزام ما".<sup>3</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الغش الجمركي هو اللجوء إلى أفعال غير قانونية من طرف المتعاملين الإقتصاديين المزورين.

وعليه فإن الغش الجمركي يستلزم توافر ثلاثة أركان هي:

- ✓ الركن المعنوي.
- ✓ الركن المادي .
- ✓ الركن الشرعي.

#### 1. الركن المعنوي ( النية )

إن توفر الركن المعنوي في الميدان الجمركي لا يشكل ضرورة هامة في تعريف المخالفة الجمركية، مثلما هو الحال في القانون العام و ذلك أن المتهم لا يمكنه الإحتجاج بحسن نيته بغرض التهرب من العقوبة المقررة، فإهماله في المجال الجمركي يجعل من المستحيل على أي شخص إيداء حسن النية من أجل الإستفادة من تخفيض العقوبة المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجمركية، وهكذا نجد أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه "بعدم جوازه بتبرئة المخالف إستنادا إلى نيته ".<sup>4</sup>

حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا لا يحرز أهمية قصوى في المخالفة الجمركية بمعنى مهمش وغير معمول به في المخالفات الجمركية.

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 189.

<sup>2</sup> J. Bastid, "la douane " ED "que sais je? " Paris 1976, P 80.

<sup>3</sup> C. BERR ET H. TREMEAU, le droit douanier, ED economica, Paris, 1988, P428.

<sup>4</sup> المادة 281 من قانون الجمارك، 04/17.



## 2. الركن المادي

يقصد به، أنه ترتكب المخالفة الجمركية بواسطة أعمال وأفعال غير شرعية كالتصريحات الجمركية الخاطئة، الوثائق المزورة خاصة منها الفواتير التجارية، وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي من نشاط مادي يباشره الجاني ومحا لا ينصب عليه هذا النشاط، ومكانا يمارس فيه هذا النشاط.<sup>1</sup>

## 3. الركن الشرعي ( القانوني )

لإعتبار عمل ما مخالفة، يجب أن يكون ممنوعا، محظورا بموجب القوانين و التنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بضمان تطبيقها و إحترامها، بعبارة أخرى أنه قائم على النص الشرعي الذي يتوقع المخالفة و يعاقبها أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.<sup>2</sup>

## ثانيا: أسباب الغش الجمركي<sup>3</sup>

إن معرفة الأسباب بصورة كاملة يفتح الطريق واسعا أمام تحرك ملائم لإدارة الجمارك، ويسمح لها بتوجيه الجهود التي تبذلها في هذا المجال.

### 1. الأسباب المرتبطة بالعوامل الاقتصادية

تعد العوامل الاقتصادية من أهم دوافع الأساسية للغش الجمركي، حيث يعتبر المال المحرك الحقيقي لمعظم تجاوزات المتعاملين الإقتصاديين، فمن بين الأوضاع التي تساعد على الغش الجمركي هي:

#### أ- عدم كفاية احتياطي الصرف:

يعتبر عدم توفر احتياطي صرف يغطي إحتياجات التجارة الخارجية، ينتج عنه إنشاء سوق موازية يتم فيها مضاربة العملات الأجنبية، والتي تدخل وتخرج عن طريق الغش دون تصريح.<sup>4</sup>

#### ب- ندرة المنتوجات:

إن تواجد منتج معين بكميات محدودة في السوق الوطنية يؤدي إلى زيادة الطلب عليه وبالتالي يحدث هناك إرتفاع في الأسعار، ولهذا يلجأ المحتالون إلى الغش لتلبية الطلب المتزايد على المنتوجات النادرة، مما يحقق لهم أرباح كبيرة وسهلة.<sup>5</sup>

### 2. الأسباب المرتبطة بالعوامل الاجتماعية

يمكن حصر الأسباب الاجتماعية التي تفسر ظاهرة الغش الجمركي في ما يلي:

<sup>1</sup> عقيلة خوشي، "خصوصية الإثبات الجزائري الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 50.

<sup>2</sup> الأمر 66/156، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، تضمن الركن الشرعي للجريمة.

<sup>3</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 380.

<sup>4</sup> الأمر 01/03 المؤرخ في 02/19/2003 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

<sup>5</sup> بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في تشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 20.

✓ بهدف ضمان العيش السهل في ظل ظروف الإقتصادية المتدنية، وتقشي ظاهرة البطالة، و الإرتفاع المذهل لعدد السكان، أصبح الفرد الجزائري يرى السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو القيام بالغش وذلك بإستيراد السلع ذات الإستهلاك الواسع لأن لها أسعار معقولة نسبيا تضمن لهم الحصول على عائدات بالعملية الصعبة؛

✓ يعد التهريب أو الغش بالنسبة للسكان المتمركزين على الحدود الجمركية المهنة المألوفة لديهم، حيث أصبحت مهنة موروثية إينا عن أبأ؛

### 3. الأسباب المرتبطة بالعوامل الجمركية

إن المتعاملين الإقتصاديين في قطاع الإستيراد والتصدير ليس لهم دراية كاملة و كافية لجميع القوانين والتشريعات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية وخاصة القوانين والتنظيمات الجمركية، والتي تتعرض إلى تعديلات مستمرة ومعقدة لتطور سياسات المبادلات التجارية، هذا التجاهل واللامبالاة للقوانين ينتج عنه عدة أخطاء أو مخالفات دون قصد (دون النية في ذلك) على مستوى المعلومات أو التصريحات أو الوثائق المقدمة<sup>1</sup>.

وبما أن القانون الجمركي يصرح بعدم تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم<sup>2</sup>، ولا يمكن إعفاءهم من العقوبة نتيجة لذلك، فهذا النوع من الأخطاء يعتبر غش جمركي.

وعليه لا يستطيع بعض المتعاملين الإقتصاديين اللجوء إلى هذا العذر قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية للتهرب من دفع الضرائب الجمركية المستحقة.

فأحيانا تجاهل القوانين والتنظيمات للمتعامل الإقتصادي راجع إلى سوء الإتصال وتوصيل المعلومات لتوعية المتعامل الإقتصادي، لكن هذا لا يكفي لتبرير سلوكيات وتصرفات المتعامل الإقتصادي.

بعض المتعاملين الآخرين يحاولون الإستفادة من الإلتباس وتعقد النصوص قصد تغطية تصرفاتهم غير القانونية.

أمام التطورات التقنية للغش، خاصة الوثائقية منها، وعدم كفاءة عمال إدارة الجمارك من جهة وإستعمال طرق متفاوتة وتنظيم هياكل غير متوافقة من جهة أخرى يسهل عمليات الغش، وأخيرا يمكن إعتبار أن الغش المتعلق بالعوامل الجمركية هو أكثر خطورة.

### 4. الأسباب المرتبطة بالعوامل النفسية (البيكولوجية)

يمكن ربط هذه الأسباب بالعوامل التالية:

✓ إن ذهنية الرأي العام خاصة في الجزائر التي تسوده فكرة التعسف من إجراءات تحصيل الضرائب الجمركية، مع وجود ظاهرة البيروقراطية وتعطل المصالح العمومية، هذا ما يشجع على القيام بالغش خاصة عندما تكون الرسوم الجمركية المطبقة عالية وقيمة البضاعة محل المخالفة ضئيلة، أو من خلال عملية حضر البضاعة من طرف مصالح الجمارك؛

<sup>1</sup> إيرابيين نوال، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004-2005، ص 153.

<sup>2</sup> تنص المادة 281-01 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

✓ رغم التطور الفكري المستمر إلا ان مجتمعنا مازالت تسوده ذهنية " البايك "، حيث لا يرى معظم الناس في عملية الغش عملا مؤثما، بل نجدهم يتعاطفون مع مرتكبيها، ويتعارضون مع إدارة الجمارك التي يرونها مصلحة ضريبية تقوم بالزام المتعاملين الإقتصاديين بدفع ضرائب ورسوم جمركية جد مرتفعة؛

### ثالثا: أهداف الغش الجمركي

إن أهداف الغش الجمركي متعددة و متنوعة و صعب التحكم فيها، و يمكن ذكر البعض منها:

✓ هدف إقتصادي؛

✓ هدف مالي؛

✓ هدف جبائي؛

#### 1. هدف إقتصادي: يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى:

- تحقيق ربح سريع من خلال عمليات التقليد للسلع الأصلية مما ينتج عنه ضرر في الإقتصاد الوطني، والذي بدوره يؤثر على الإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي.<sup>1</sup>
- تذبذب الأسواق و عدم وجود منافسة نزيهة.

#### 2. هدف مالي:

ويقصد به تحويل أو تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، فلقد عرفت هذه الظاهرة توسعا ملحوظا لا سيما مع التحولات الإقتصادية التي شجعت على تحرير التجارة الخارجية أكثر فأكثر، وبروز القطاع الخاص، مما أدى إلى نزيف حقيقي لأموال الخزينة العمومية.<sup>2</sup>

#### 3. هدف جبائي: يرمي الغش الجمركي في هذا المجال إلى:<sup>3</sup>

- إستعمال المتعاملون غير النزهاء طرق متعددة من أجل الغش في عناصر الوعاء الجمركي، ومن بينها تقديم تصريحات مفصلة خاطئة فيما يخص النوع التعريفي، المنشأ والقيمة، تقديم فواتير تجارية مزورة، وهذا بغية تحقيق سواء التخلص من دفع جزء أو كل من الضرائب والرسوم الواجبة الأداء، وإعطاء منتوجاته أكثر قدرة على المنافسة في السوق، بحيث أنها دخلت الإقليم الجمركي، ولم تتحمل الأعباء الجمركية الفعلية المفروضة بقوة القانون، فتكون بذلك ذات تكلفة ضعيفة مقارنة بباقي المنتوجات المماثلة الأخرى.
- التملص من تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية أو التناضي عنها، والذي له آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني بصورة عامة وعلى الخزينة العمومية بصورة خاصة.

<sup>1</sup> بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 37.

<sup>2</sup> بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحة، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005، ص 200.

<sup>3</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق - حالة الجزائر -، مرجع سابق، ص 364.

الفرع الثاني: أشكال الغش الجمركي و آثاره

يلجأ المتعاملين الإقتصاديين إلى عملية الإحتيال من خلال إستخدام الغش الجمركي ويعود ذلك إلى أسباب عديدة، كما يمكن أن يؤثر الغش على مختلف الميادين.

أولاً: أشكال الغش الجمركي

للغش الجمركي شكلين رئيسيين، بحيث أن كل شكل يمثل عبئاً خطيراً على الإقتصاد الوطني بصفة عامة وعلى الخزينة العمومية بصفة خاصة، ويتمثل هذين الشكلين في:

✓ الغش التجاري؛

✓ التهريب؛

1. الغش التجاري:

يعرف الغش التجاري على أنه العمل الذي يتم عمداً، و ينصب إما على أصل أو صفة لسلعة أو خدمة، فينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، و التقليد هو صورة من صور الغش التجاري، إذ أنه يمثل عنصر محاكاة لسلعة أو علامة تجارية بغرض تضليل و غش المستهلكين.

❖ لقد تم التطرق بالتفصيل إلى ظاهرة الغش التجاري سابقاً ( في المبحث الأول من الفصل الثاني).

2. التهريب

يعرف على أنه كل نشاط إقتصادي لا يخضع لرقابة الدولة، ويسمح بظهور إقتصاد موازي للإقتصاد الرسمي الذي يخضع لشرعية ولرقابة ويدفع ما عليه من حقوق تجاه خزينة الدولة.

يعتمد هذا الإقتصاد الموازي إلى منافسة الإقتصاد الرسمي من خلال إغراق السوق بمنتجات مهربة لا تتوفر على المعايير المعتمدة قانونياً، وتؤثر على أسعار السلع الرسمية وعلى كسادها بما تطرحه من أسعار متدني، ومن خلال إستنزاف السوق الوطنية وتهريب بضائع مدعمة وذات صلة بمعيشة السكان وبيعها خارج الحدود الوطنية مكبدة خسائر للإنتاج الوطني، و للإقتصاد بصفة عامة.<sup>1</sup>

حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي:<sup>2</sup> " لتطبيق الأحكام القمعية

المالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

✓ إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية؛

✓ خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر

و 226 من هذا القانون؛

✓ تفريغ و شحن البضائع غشاً؛

✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور؛"

<sup>1</sup> نور الدين كناري، آثار الفساد الإقتصادي على الإقتصاد الوطني - سبل الوقاية والعلاج- ، مذكرة لنيل ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 74.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية - تصنيف الجرائم ومتابعتها - ، مرجع سابق، ص 42.

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.<sup>1</sup> وعلى العموم فإن التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع من البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءا منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي.

### ثانيا: آثار الغش الجمركي

إن الغش الجمركي لا يؤثر على الإقتصاد الوطني فحسب، بل هناك آثار مالية وأخرى غير مالية يمكن أن نتعرض إليها:<sup>2</sup>

1. الآثار المتعلقة بالمهام الاقتصادية للجمارك: إن الغش الجمركي يمس بصفة كبيرة الإقتصاد الوطني حيث:
  - ✓ لا يسمح للدولة بمراقبة تدفق السلع و حركة تجارتها الدولية؛
  - ✓ لا يسمح للدولة بتقديم إحصائيات دقيقة للتجارة الخارجية وكذا إختلال ميزان المدفوعات؛
  - ✓ بالنسبة للمؤسسات الوطنية الموجودة (Concurrence déloyale) يمثل منافسة غير شرعية في الإقليم الجمركي أين تساعد على رفع مستوى البطالة؛
  - ✓ تؤثر على ظاهرة التضخم وذلك بفقدان التوازن الموجود بين كمية النقود والإنتاج؛
  - ✓ يعمل على ما يشبه بالتسرب في المسار الإقتصادي وتزييف المعاملات الإقتصادية الضخمة التي تعرقل عملية أخذ القرارات وذلك بقلة المعطيات الصحيحة؛

### 2. الآثار المتعلقة بعملية التزييف (التزوير)

- لقد أصبح التزوير ظاهرة عالمية، تمارس بطريقة حرفية من طرف شركات ومؤسسات، فهي تلحق خسائر كبيرة بالنسبة للمنتجين الحقيقيين.
- بحيث تفقدهم حصصا في الأسواق التي طالما ساهموا في تطويرها وتمييزها بتكاليف باهضة، وبالتالي يجدون أنفسهم محرومين من ثمرة مجهوداتهم الإبداعية، ومن محصول الإستثمارات التي إستخدموها لترويج منتجاتهم ورفع علاماتهم التجارية.

### 3. الآثار المتعلقة بالمهام الجبائية

- إن هذا النوع من الآثار يسبب خسائر هائلة للخزينة العمومية حيث يؤثر خاصة على:
- ✓ تجنب بعض أو كل الضرائب والرسوم الجمركية الواجب دفعها إلى الخزينة العمومية؛
  - ✓ المساس بالعملة الوطنية وذلك بعدم تقديم القيمة الحقيقية للدخل النقدي للصفقات التجارية؛
  - ✓ تخفيض الإيرادات الجبائية وذلك عن طريق تضخم الأعباء؛
  - ✓ تأسيس أرصدة (أملاك) بالخارج؛

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بمكافحة التهريب.

<sup>2</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 382.

### 4. آثار الغش المتعلقة بالمهام الأخرى للجمارك، الصحية و الأمنية

إن إستهلاك المنتجات المهربة التي لم تخضع لعمليات المراقبة سواء النوعية، الكمية أو حتى الصحية (الجودة) فهذا يمثل حتما خطرا على صحة المستهلك إلى جانب بعض المنتجات كالمخدرات والأسلحة النارية.

**المبحث الثاني: العلاقة بين الرقابة وضبط ممارسات التهرب والغش**

نظرا لدور الهام التي تلعبه الرقابة في ضبط ممارسات التهرب و الغش، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطالب الأول: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات الغش التجاري.
- المطالب الثاني: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب الجبائي.
- المطالب الثالث: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات الغش الجمركي.

**المطلب الأول: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات الغش التجاري**

في إطار منع الممارسات التي تخل بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، تدخل المشرع الجزائري وذلك بموجب قوانين ترمي إلى حظر هذه الممارسات الخطيرة بقصد حماية السوق بشكل عام، والعلاقة بين عون إقتصادي وآخر وبين المستهلك، تختلف العقود الإستهلاكية عن غيرها من العقود، إذ أن هذه الأخيرة تبرم بين أطراف متساوية من حيث القوة والإمكانيات وهي خاضعة للإرادة الحرة للطرفين أما عقود الاستهلاك فهي غير متوازنة، لإتساع الفجوة بين طرفيه، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي :

- الفرع الأول: الرقابة على الممارسات التجارية.
- الفرع الثاني: الرقابة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- الفرع الثالث: الرقابة على ممارسات قمع الغش.

**الفرع الأول: الرقابة على الممارسات التجارية**

نص القانون رقم 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إلتزامات في مواجهة المتعامل الاقتصادي بما فيه التاجر في مواجهة المستهلك.

والجدول الموالي يعرض عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة ( 2016 - 2018 )

**الجدول (02): المخالفات المسجلة للرقابة على الممارسات التجارية للفترة من (2016-2018)**

السنوات			المخالفات
2018	2017	2016	
1613	1136	1234	عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات
70	140	225	عدم الفوترة ( شراء ، بيع )
03	05	02	فواتير غير مطابقة
124	61	184	معارضة المراقبة
63	164	128	ممارسة أسعار غير شرعية
02	02	09	تحرير فواتير وهمية أو مزيفة
03	09	04	ممارسات التجارية غير الشرعية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات مديرية التجارة بسكرة

نستنتج من خلال هذا الجدول الذي يبين حصيلة المخالفات المسجلة لسنوات 2016 ، 2017 ، 2018 ، حيث نلاحظ إنخفاض محسوس في معظم المخالفات وهذا نتيجة لـ :

- ✓ زيادة في عدد التدخلات من خلال برامج مسطرة من طرف مديرية التجارة التي تهدف إلى إحترام الأحكام التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالسلع المدعمة من طرف الدولة وكذا إحترام هوامش الربح؛
  - ✓ فرض عقوبات وغرامات مالية مع إمكانية إقتراح الغلق، من شأنها تقليل من ظاهرة الغش التجاري؛
  - ✓ تنظيم ملتقيات وحملات التحسيسية من أجل توعية المتعامل الإقتصادي بتجنب الوقوع في الممارسات التجارية الغير شرعية التي تضر بصحة المستهلك بصفة خاصة و الإقتصاد الوطني بصفة عامة؛
- أما بخصوص مخالفتي عدم الإعلام بالأسعار ومعارضة المراقبة التي شهدت إرتفاعا في الآونة الأخيرة برغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار وهذا يرجع إلى:

- ✓ الإهمال واللامبالاة من طرف المتعامل الإقتصادي برغم من عمليات التحسيس المتكررة؛
- ✓ إنعدام الضمير والشعور بالمسؤولية لدى بعض التجار؛
- ✓ الطموح في الربح السريع بإستعمال أساليب غير مشروعة؛

#### 1. عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات: طبقا لنص المواد التالية:<sup>1</sup>

- يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع.
- يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.
- يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

#### 2. عدم الفوترة:<sup>2</sup>

تعتبر الفاتورة وسيلة لمحاربة المخالفات الجبائية، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة، وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على المتعاملين الإقتصاديين. إن الفاتورة لا تعتبر فقط وسيلة محاسبية، بل تعتبر كذلك وسيلة إثبات في العلاقات بين الطرفين، وهذا ما أقره القانون التجاري في المادة 16 منه. بالنسبة للمستهلك الذي يتعامل بهذه الوثيقة، فإنها تكون وسيلة إحتجاج بدفع الثمن المحدد في الفاتورة، وهنا نكون بصدد تطبيق المادة 131 من القانون المدني التي تضع عبئ الإثبات على الطرف الذي طالب بتنفيذ الالتزام.

إن المشرع قد فصل في مسألة تقديم الفاتورة للمستهلك، حيث يجعله إختياريا إلا في حالة طلبها من هذا الأخير حيث يصبح تقديمها إلزاميا، وهذا ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 05-468، وهذا في المادة 2/2 منه كما يلي: "يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه."

<sup>1</sup> المواد 04، 07، 06 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 2014/06/27، العدد 41، مرجع سبق ذكره، ص 4.

<sup>2</sup> المواد 10، 12، 13 من نفس القانون.



3. فواتير غير مطابقة:<sup>1</sup>

يجب أن تحرر الفاتورة و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

4. ممارسة أسعار غير شرعية:<sup>2</sup>

- كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إحترام نظام الأسعار المقننة طبقاً للتشريع المعمول به.

- تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

✓ القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار؛

✓ القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار؛

5. تحرير فواتير وهمية أو مزيفة: تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:<sup>3</sup>

✓ دفع أو إستلام فوارق مخفية في القيمة؛

✓ تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة؛

✓ إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية؛

التجارية؛

6. ممارسات التجارية غير الشرعية: طبقاً لنص المواد التالية:<sup>4</sup>

- يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقي، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب بالفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل.

- يمنع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم إفتئائها قصد التحويل، بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط.

- تحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

7. معارضة المراقبة:<sup>5</sup>

تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

✓ رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

✓ رفض الاستجابة عمداً لإستدعاءات الأعوان.

<sup>1</sup> المادتين 12، 34 من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادتين 22، 23 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 24 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المواد 19، 20، 21 من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادة 54 من نفس القانون.

- ✓ إستعمال المناورة للمماطلة أو عرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- ✓ توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

**الفرع الثاني: الرقابة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية**

يتم ذلك طبقا للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية. وهي متعلقة بالسجل التجاري، بالنشاط التجاري وبالمحل التجاري وأخرى متعلقة بالرخصة والمداومة والجدول الموالي يعرض عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة ( 2016 - 2018 )

**الجدول (03): المخالفات المسجلة للرقابة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية للفترة من (2016-2018)**

السنوات			المخالفات
2018	2017	2016	
315	199	757	ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري
221	220	208	عدم اشهار البيانات القانونية
65	53	70	عدم تعديل البيانات مستخرج السجل التجاري
38	132	321	ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري
15	21	31	ممارسة نشاط تجاري دون رخصة أو الإعتماد المطلوبين
66	77	129	ممارسة تجارة خارج موضوع السجل التجاري

**المصدر:** من اعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات مديرية التجارة بسكرة

- نلاحظ من خلال هذا الجدول إرتفاع في معظم المخالفات وهذا نتيجة لـ :
- ✓ محاولة المتعاملين الإقتصاديين التملص من دفع أعباء ( جبائية ، تأمين ) للجهات المعنية؛
  - ✓ الرغبة في الربح السريع من خلال إستغلال الثغرات الموجودة في القانون؛
  - ✓ عدم الوعي بالقوانين المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛
- أما بالنسبة للمخالفات المتمثلة في ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري أو دون رخصة أو خارج موضوع السجل فقد عرفت إنخفاضا وهذا نتيجة للعقوبات الردعية التي قد يتعرض لها التاجر لإرتكابه لمثل هذه التجاوزات ونذكر منها:
- ✓ حالة الغلق الإداري للمحل؛
  - ✓ شطب سجله التجاري؛
  - ✓ تسجيله في البطاقة الوطنية للغشاشين؛

### 1. ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري:<sup>1</sup>

يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيود في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية، يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري بإستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع في ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

### 2. عدم اشهار البيانات القانونية:<sup>2</sup>

- يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الإعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحياة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.

- يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني، ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التاجر، إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

### 3. عدم تعديل البيانات مستخرج السجل التجاري:<sup>3</sup>

تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية:

✓ تغيير عنوان الشخص الطبيعي؛

✓ تغيير المقر الإجتماعي للشخص الاعتباري؛

✓ تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية؛

✓ تعديل القانون الأساسي للشركة؛

### 4. ممارسة نشاط تجاري قار دون حياة محل تجاري:<sup>4</sup>

إن إثبات حياة المحل التجاري يكون إما عن طريق عقد ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول، والحديث عن عدم حياة المحل يعني غياب وثيقة إثبات حياة المحل أي أن المخالف يملك سجل تجاري ولا يملك مقر يزاول فيه نشاطه التجاري القار.

### 5. ممارسة نشاط تجاري دون رخصة أو الإعتقاد المطلوبين:<sup>5</sup>

تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو إعتقاد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة بذلك.

<sup>1</sup> المادة 04 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 18/08/2014، العدد 52، ص 5.

<sup>2</sup> المادتين 12، 15 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 37 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 19، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 18/08/2014، العدد 52، مرجع سبق ذكره، ص 6.

<sup>5</sup> المادة 25، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 18/08/2014، العدد 52، مرجع سبق ذكره، ص 7.

6. ممارسة تجارة خارج موضوع السجل التجاري:<sup>1</sup>

ويقصد به قيام المتعامل الإقتصادي بمزاولة نشاط تجاري آخر غير موجود في قائمة الأنشطة المدونة في سجله التجاري.

الفرع الثالث: الرقابة على ممارسات قمع الغش

نص القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن مراقبة النوعية وقمع الغش على حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من خلال رقابة جودة السلع والخدمات التي تعرض في الأسواق، وتكون هذه الرقابة أثناء عمليات الإنتاج أو التوزيع إذا كانت محلية، أما عندما تكون سلعا أجنبية فتتم الرقابة عند القيام بعمليات التصدير و الإستيراد.

والجدول الموالي يعرض عدد المخالفات المسجلة خلال الفترة ( 2016 - 2018 )

الجدول (04): مردودية الرقابة التجارية (الجودة و قمع الغش)

للفترة من (2016-2018)

السنوات			المخالفات
2018	2017	2016	
874	713	705	إلزامية إحترام النظافة والنظافة الصحية
240	251	231	إلزامية إحترام سلامة المنتوجات الغذائية
921	909	767	خداع المستهلك حول تاريخ مدة صلاحية المنتج
54	48	37	عرقلة إتمام مهام أعوان الرقابة المؤهلين
332	331	519	عدم إحترام إلزامية وسم المنتج
65	114	107	عدم إحترام إلزامية الضمان و تنفيذه
237	320	323	عدم إحترام إلزامية المراقبة المسبقة للمطابقة

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات مديرية التجارة بسكرة

نستنتج من خلال هذا الجدول إرتفاع في معظم عدد المخالفات المسجلة وهذا يرجع إلى:

- زيادة عدد التدخلات من طرف أعوان الرقابة بهدف فرض رقابة صارمة على المنتجات الغذائية والصناعية ذات الإستهلاك الواسع وذلك من خلال:

✓ إلزام إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمواد الخطيرة؛

✓ إلزام إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات وكذا مدة صلاحية المنتج؛

✓ إلزام إحترام شروط النظافة لتقليل من عدد التسممات الغذائية؛

- إرتفاع في عدد المتعاملين الإقتصاديين ( منتجين، تجار، موزعين ) على مستوى السوق المحلي؛

<sup>1</sup> المادة 41، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 2014/08/18، العدد 52، مرجع سبق ذكره، ص 9.

كما نسجل أيضا تحسن في مجال مراقبة مدى مطابقة المنتجات التي يكتنيها أو يستعملها المستهلك لمقاييس السلامة وكذا الإلتزام بضمان سلامة المنتج و خدمة ما بعد البيع.

### 1. الإلزامية إحترام النظافة والنظافة الصحية:<sup>1</sup>

يجب على كل متدخل في عملية وضع مواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

### 2. الإلزامية إحترام سلامة المنتجات الغذائية:<sup>2</sup>

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام الإلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكرو بيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

### 3. خداع المستهلك حول تاريخ مدة صلاحية المنتج:<sup>3</sup>

- يجب أن يلي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

- كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

✓ كمية المنتجات المسلمة؛

✓ تسليم المنتجات غير تلك المعينة سابقا؛

✓ قابلية استعمال المنتج؛

✓ تاريخ أو مدة صلاحية المنتج؛

✓ النتائج المنتظرة من المنتج؛

### 4. عرقلة إتمام مهام أعوان الرقابة المؤهلين:<sup>4</sup>

كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان.

### 5. عدم إحترام الإلزامية وسم المنتج:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 06 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 08/03/2009،

العدد 15، مرجع سبق ذكره، ص 14.

<sup>2</sup> المادة 04 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادتين 11، 68 من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 84 من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادتين 17 و18، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 08/03/2009، العدد 15، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

- يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.
- يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام و دليل الإستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا.

#### 6. عدم إحترام الإلزامية الضمان وتنفيذه:<sup>1</sup>

يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج، إستبداله أو إرجاع ثمنه، أو إصلاحه أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية.

#### 7. عدم إحترام الإلزامية المراقبة المسبقة للمطابقة:<sup>2</sup>

يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها للتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المتدخل من الإلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك.

#### المطلب الثاني: أهمية الرقابة في ضبط ممارسات التهرب الجبائي

يهدف المكلف إلى محاولة التقليل من العبئ الضريبي بشتى الطرق مما يؤثر مباشرة على مصالح الخزينة العمومية، وللحفاظ على هذه المصالح تقوم الإدارة الجبائية بإجراء عمليات رقابة بعدية على التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة من أجل التأكد من صحتها ومدى مطابقتها للنظام الضريبي الجبائي، ويتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: التحقيق في المحاسبة.
- الفرع الثاني: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.
- الفرع الثالث: التحقيق المصوب في المحاسبة.

#### الفرع الأول: التحقيق في المحاسبة

هو العملية التي تركز على التأكد من مصداقية التصريح الجبائي بمقارنتها مع عناصر خارجية، وحسب قانون الضرائب المباشرة، فإن التحقيق في المحاسبة يعرف على أنه " مجموعة عمليات المراقبة التي تكون بهدف فحص المحاسبة بعين المكان ومقارنتها مع عناصر خارجية للإستغلال".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 13 الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 2009/03/08، العدد 15، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>2</sup> المادة 12 الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 2009/03/08، العدد 15، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>3</sup> عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 21.

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات إلزامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.<sup>1</sup>

### أولاً: مراحل سير التحقيق في المحاسبة:

يمكن إيجاز مراحل سير التحقيق في المحاسبة في ثلاث مراحل على النحو التالي:

#### 1. إجراءات التحضير للتحقيق في المحاسبة:<sup>2</sup>

تعتبر هذه المرحلة تمهيدية للمرحلة التي تليها، وتشمل كل التدابير والأعمال التي على المحقق القيام بها لتسهيل وأداء مهمته على أحسن وجه، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

- ✓ الإطلاع على الملفات الجبائية للمكلفين المعنيين بالتحقيق وفحصها فحصاً دقيقاً؛
- ✓ فحص كل التصريحات الخاصة حسب كل نوع من الضرائب التي يخضع لها المكلف؛
- ✓ الإلمام بكل ما يخص الوضعية الفعلية للمكلف؛
- ✓ إشعار وإعلام المكلفين المعنيين بالرقابة عن طريق إرسال إشعار ( أنظر الملحق رقم 01 ) بالتحقيق إلى المكلفين مع إشعار بإستلامهم ذلك، وفي هذا الإطار يستفيد المكلف المعني بالتحقيق من أجل لا يقل عن عشرة أيام للتحضير إبتداء من تاريخ إستلام الإشعار؛
- ✓ الإطلاع على طلبات التوضيح والتبريرات التي سبق الحصول عليها خلال إجراء الرقابة على الوثائق على مستوى مفتشية الضرائب ؛

✓ دراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلفين الخاضعين للتحقيق، وخصوصاً في ما يتعلق بقواعد وطرق الإنتاج، الآلات المستعملة، التكنولوجيات والأساليب المنتهجة، طبيعة ونوع المواد واللوازم المستعملة في الإنتاج؛

2. إجراءات التحقيق في المحاسبة: تقسم بدورها إلى قسمين هما<sup>3</sup>:

#### أ. الفحص الشكلي للمعلومات المحاسبية:

يقوم هذا الفحص على التأكد من إلزامية التقيد واحترام العناصر التالية:

- مسك السجلات التجارية: وتتمثل في دفتر اليومية ودفاتر الجرد، حيث يلزم المكلف على أن تكون هذه السجلات مؤشرة ومصادقا عليها من قبل الهيئات المعنية، كما يجب أن تكون ممسوكة يوماً بيوم، وبدون شطب ولا حشو أو كتابات على الهامش، بالإضافة إلى ضرورة حفظها بعناية مع الوثائق التبريرية لمدة عشرة سنوات إبتداء من غلق آخر دورة .

- المعلومات المحاسبية يجب أن تكون مقنعة: تكون المعلومات المحاسبية مقنعة ومنطقية إذا كانت طبيعة الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات والوثائق التي تثبت صحتها، حيث على المكلف أن يبرر حقيقة معاملاته التجارية والمالية عن طريق تقديم وثائق إسمية حقيقية و وثائق الجرد للمواد والمنتجات

<sup>1</sup> المادة 20 قانون الاجراءات الجبائية ، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 10.

<sup>2</sup> سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 129.

<sup>3</sup> عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009، ص 61-63.

الموجودة في المخزن، فإن المعلومات المحاسبية التي لم ترفق بجرد البضائع والسلع أو أشغال جارية لا يمكن إعتبارها قانونية، وكذلك المبيعات يجب أن تكون مفوترة، وأي عيب في هذه الوثائق طبقاً للقانون ساري المفعول يجرد المعلومات المحاسبية من صفة الإقناع ويمكن رفضها بسبب ذلك.

• **الوثائق التبريرية:** وتشمل جميع الوثائق والمستندات التي تثبت صحة معاملات التي قام بها المكلف فعلاً خاصة فواتير الشراء الأصلية ومختلف المصاريف، بالإضافة إلى فواتير البيع الأصلية وتقديم الخدمات.

• **دقة وتسلسل المعلومات المحاسبية:** على المفتش أن يتحقق من أن المعلومات المحاسبية تحتوي على مؤشرات تدل على تسلسلها ودقتها، حيث يتم فحص ميزان المراجعة أو مجموع الجانب المدين أو الدائن لليومية العامة والذي يجب أن يكون مساوياً لمجموع الجانب المدين أو الدائن لدفتر الأستاذ، هذا التساوي يتم ملاحظته بناءً على ميزان المراجعة المعد قبل الجرد وميزان المراجعة بعد الجرد وعليه أن يتأكد كذلك من التجانس بين مجاميع ميزان المراجعة واليومية العامة من جهة، وتجانس ميزان المراجعة مع دفتر الأستاذ من جهة أخرى، وهذا ما يعطي نوعاً ما المصدقية لعمليات نقل قيود اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ، وفي حالة عدم تساوي موازين المراجعة، على المحقق أن يستدعي المحاسب للبحث في أصل الإختلال، لكن عندما يتبين أنها بشكل واضح ممارسات تدليسية يمكن له أن يرفض المحاسبة كما أن فحص حساب الصندوق مطلوب حيث أن وجود رصيد دائن يعد سبباً لعدم دقة المعلومات المحاسبية المقدمة.

**ب. الفحص الدقيق للمعلومات المحاسبية:**<sup>1</sup> الفحص الجبائي، وفي إطار سعيه للتأكد من مدى جودة المعلومات المحاسبية المصرح بها من قبل المكلفين، يركز على المعلومات المحاسبية التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وهي تتمثل في الغالب في المشتريات المخزونات والأشغال قيد التنفيذ والمبيعات، وفيما يلي نستعرض بعض من العمليات التي يمكن أن تتضمن الأخطاء والثغرات، والمتعلقة بالعناصر السابقة وما تحتويه بعض الكشوفات المالية:

- ✓ التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة؛
- ✓ تسجيل مشتريات وهمية ( بوجود فاتورة أو عدم وجود فاتورة)؛
- ✓ تقييم المخزونات بأقل من سعرها الحقيقي رغم أن الكميات حقيقية؛
- ✓ إخفاء جزء من المبيعات بعدم تحرير فواتير البيع لبعض المبيعات؛
- ✓ البيع بتحرير الفواتير مع التخفيض في قيمتها؛
- ✓ فحص جميع الإيرادات، والتأكد من أنها سجلت بالمبالغ الحقيقية، والبحث عن الإيرادات التي لم تسجل نسبياً أو عمداً؛
- ✓ الموظفين والعمال (عددهم، رتبهم)؛

<sup>1</sup> سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص 131، 132.



- ✓ فحص جميع التكاليف والمصاريف المحتسبة، والتأكد من موضوعيتها بمقارنتها مع الواقع؛
- ✓ الحركة التي تعرضت لها التثبيات من شراء وتنازل وإعادة تقييم، والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية لذلك؛

### الفرع الثاني: التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

تندرج ضمن إمتداد التحقيق المحاسبي الذي يمس المؤسسة محل التحقيق، يرمي هذا الإجراء إلى التأكد من الإنسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشة أعضاء المقر الجبائي، ويخص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة، كما يمكن تطبيق هذا الإجراء عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخل متملصة من الضريبة.<sup>1</sup>

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة.<sup>2</sup>

### أولاً: التحضير للتحقيق

تقوم هذه المرحلة على أساس قيام المحقق الجبائي من خلالها بجمع المعلومات عن وضعية المكلف بالضريبة، بغرض تشكيل ملف الجبائي له، وذلك عن طريق إقامة روابط مع مختلف الإدارات ليقوم بها لمباشرة الأشغال التمهيدية للمراقبة، ولضمان فعالية ممارسة المراقبة المعمقة يجب إحترام الإجراء المنصوص عليه في هذا الصدد، لذلك فإن الإدارة الجبائية وبالأخص المصالح المكلفة بالرقابة، والتي تقوم بإعداد برنامج سنوي للمراقبة المعمقة ومباشرة الأشغال التمهيدية للمراقبة.

### ثانياً: معايير انتقاء المكلفين للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

تتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير، يتم على أساسها إختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون

لهذا النوع من التحقيق، ومن هذه المعايير:<sup>3</sup>

- ✓ الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس بين المداخل المصرح بها سنويا والنفقات الظاهرة والشائعة عن نمط معيشة أفراد أسرة المكلف؛

<sup>1</sup> عبد الغني كحلة، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية - 2000-2010، لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص 129 .

<sup>2</sup> المادة 21 قانون الاجراءات الجبائية ، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 14.

<sup>3</sup> عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 83.

✓ الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة؛  
 ✓ عندما تكتشف مفتشية الضرائب أثناء مراقبة المحاسبة مؤشرات لعدم مصداقية التصريحات المكتتبه.

✓ عندما يكون الفارق معتبرا بين المداخل المصرح بها من قبل الشركاء والحائزون على الحصص الإجتماعية والمداخل الحقيقية المحققة بعد مراقبة المحاسبة؛  
 ✓ الأشخاص الذين يمتلكون مداخل غير محددة ( كتيبض الأموال)؛

### ثالثا: إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:

هذا النوع من التحقيقات كغيره من التحقيقات الجبائية، له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المحقق تحقيقا للأهداف المرجوة من هذا التحقيق، وأهم هذه الإجراءات:<sup>1</sup>

✓ الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعني بهذا التحقيق؛  
 ✓ الإطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعني والمؤسسات التي لها علاقة به؛  
 ✓ البحث عن المعلومات تخص المكلف المعني لدى أطراف أخرى وفقا لحق الإطلاع ( أنظر الملحق رقم 02 ) ، بإستعمال كشوف الربط وبطاقات المعلومات؛  
 ✓ إرسال إشعار بالمراقبة ( أنظر الملحق رقم 03 ) مع وصل إستلام إلى المكلف المعني، وبمنح أجلا للتحضير بخمسة عشرة (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الإشعار؛  
 ✓ الطلب من المكلف المعني التصريح بكافة ممتلكاته في إستمارة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات)؛  
 ✓ إذا إستدعى الأمر، يجوز للمكلف التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق؛

✓ يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعني إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لإستكمال التحقيق؛

### رابعا: إنتهاء وتقييم المراقبة المعمقة<sup>2</sup>

يقوم المحقق المحاسبي بتقديم محاسبة المكلف بالضريبة، بعد القيام بجميع إجراءات المراقبة المعمقة و فحص الدقيق للمحاسبة، إذ يجب أن يختتم إجراءات الرقابة و يعطي حكما على مصداقية المحاسبة المجرات من طرفه ( أنظر الملحق رقم 04 ).

<sup>1</sup> المادة 21 فقرة 3 قانون الاجراءات الجبائية ، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 14.

<sup>2</sup> المادة 21 فقرة 5 قانون الاجراءات الجبائية ، 2017، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

غير أنه في جميع الحالات سواء كان المكلف بالضريبة في حالة تأكد من التصريحات أو في حالة إكتشاف الأخطاء التي ارتكبها فإن الإدارة الجبائية ملزمة بتبليغه بنتائج عملية الرقابة المتوصل إليها، و يكون هذا التبليغ كتابيا ( أنظر الملحق رقم 05 ) لينشأ آثاره القانونية.

كما يجب أن يحدد في التبليغ طبيعة الوثائق المحاسبية المقدمة من قبل المكلف بالضريبة، و تقييم المحققين لمحاسبة المكلف بالضريبة كما يجب أن يكون التبليغ مبررا و معللا تعليلا كافيا حتى يسمح للمكلف من صياغة ملاحظاته و تقديمها إلى الإدارة الجبائية أو يتم قبولها دون أية ملاحظات.

وبالتالي على المحقق أن يعطي تقييمه العام لمحاسبة المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية، و يأخذ هذا التقييم أحد الشكلين:

### 1. قبول المحاسبة:

إذا كانت المحاسبة متطابقة مع أحكام المخطط المحاسبي الوطني، مستوفية لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية، و أن النقائص المتواجدة بها لا ترقى إلى درجة رفض المحاسبة، تكون هذه الأخيرة مقبولة.

### 2. رفض المحاسبة:

تطبقا لأحكام المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على مايلي " لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصريح الجبائي أو في المحاسبة إلا في الحالات التالية:<sup>1</sup>

✓ عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد من 9 الى 11 من القانون التجاري و لشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني المحاسبي؛

✓ عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب إنعدام الوثائق الثبوتية؛

✓ عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة و متكررة في العمليات

المحاسبة؛

✓ تبلغ الإدارة الجبائية أسس فرض الضريبة المحددة تلقائيا على إثر رفض المحاسبة وهي ملزمة بالرد

على ملاحظات المكلف بالضريبة؛"

### الفرع الثالث: التحقيق المصوب في المحاسبة

#### أولا: مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة

هو طريقة من طرق الرقابة الجبائية التي تم إستحداثها مؤخرا ضمن قانون المالية لسنة 2010 ، وهو لا

يختلف عن التحقيق في المحاسبة العادي من حيث الإجراءات.

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة

كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

<sup>1</sup> المادة 43 من قانون الاجراءات الجبائية، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 21 .

ويتم كذلك التحقيق عندما تشكل الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: شروط التحقيق المصوب في المحاسبة<sup>2</sup>

- ✓ يخضع هذا النوع من التحقيق لجملة من الشروط التي يجب مراعاتها و إحترامها، وهي كما يلي:
- ✓ يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق؛
- ✓ لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة؛
- ✓ لا يطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء هذا التحقيق، سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أو التسليم؛
- ✓ يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق العام.
- ✓ لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق ( أنظر الملحق رقم 06 ) مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق و إلتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة أيام، إبتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار؛
- ✓ يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها؛
- ✓ لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين؛
- ✓ يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين ( 30 ) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، إبتداء من تاريخ تسلّم الإشعار بإعادة التقييم؛
- ✓ إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب؛

### المطلب الثالث : أهمية الرقابة في ضبط ممارسات الغش الجمركي

<sup>1</sup> المادة 20 الفقرة 1 قانون الاجراءات الجبائية ، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>2</sup> المادة 20 مكرر، قانون الاجراءات الجبائية، القانون رقم 9-2009، المؤرخ في 2009/12/31، ص ص 18-19.

- تلعب الرقابة الجمركية في ظل المجهودات المبذولة من طرف إدارة الجمارك دورا هاما في كبح مخاطر الغش الجمركي الذي أصبح يهدد إقتصادنا الوطني ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى ما يلي:
- الفرع الأول: الدور الإستراتيجي لمديرية مكافحة الغش.
  - الفرع الثاني: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي والتعاون الدولي.
  - الفرع الثالث: آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة وأهم المخالفات الجمركية.

### الفرع الأول: الدور الإستراتيجي لمديرية مكافحة الغش

نظرا للانتشار الواسع لظاهرة الغش الجمركي عمدت إدارة الجمارك على تخصيص مديرية خاصة لمكافحة ومحاولات التقليل منه، حيث تتكون المديرية المركزية لمكافحة الغش من مديريات فرعية التالية:<sup>1</sup>

#### 1. المديرية الفرعية لحضور التبادل الدولي والتعاون بين المصالح:

تقوم بمتابعة الإتفاقيات الدولية لاسيما الثنائية منها بغرض بحث و ردع محاولات الغش وكذا تبادل المعلومات بين المؤسسات الجمركية والأجنبية وحتى ما بين المصالح لغرض تحقيق الأهداف وتكريس مضمون الإتفاقيات المبرمة.

#### 2. المديرية الفرعية للرقابة الوثائقية SDCC: وهي مكلفة بـ :

- بحث و معاينة الجرائم الجمركية اللاحقة للجمركة، من خلال الرقابة الشكلية و الضمنية لتصاريح المستفيدة من الإمتيازات الجبائية؛
- الرقابة اللاحقة على الوثائق؛
- دراسة وتحليل الوثائق التجارية بما فيها تلك التي تمنح الإمتياز الجبائي أو الإعفاء؛

#### 3. المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات:

وهذه المديرية مجهزة بجماعات متخصصة لتربية الكلاب المختصة بالبحث عن المخدرات المختلف أنواعها.

و من جهة أخرى هناك المصالح الجهوية لمكافحة الغش التي أحدثت بموجب المرسوم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المعدل للمرسوم 91-67 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتضمن تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وهي مؤهلة لممارسة الرقابة اللاحقة في محلات المعني من خلال:

- ✓ القيام بالتحقيق و الرقابة الوثائقية وكذا محاسبة المؤسسات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية.
- ✓ بحث و ردع المخالفات الجمركية المعنية؛
- ✓ جمع معلومات تخص النشاط الجمركي، لغرض تكوين شبكة معلوماتية خاصة؛
- ✓ التعاون مع المصالح الأخرى لردع الغش على مستوى اللجان المحلية للتنسيق (تجارة- ضرائب- جمارك)؛

<sup>1</sup> إيرابين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 163 - 164.

4. المديرية الفرعية للإستطلاع و للتحري SDI: مكلفة بما يلي:

- ✓ التحري والتحقق وفق برنامج مضبوط عن صحة التصاريح و القرارات المانحة للإمتياز الجبائي معفى؛
- ✓ بحث ومعاينة المخالفات الجمركية المسجلة؛
- ✓ جمع و إستغلال معلومات حول تيارات الغش؛

الفرع الثاني: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي والتعاون الدولي

يساهم المحيط الذي تتواجد فيه إدارة الجمارك دورا هاما ومؤثرا في فعالية الأعمال التي تقوم بها فالتعامل مع المحيط (إقتصادي، إجتماعي ) بشكل إيجابي سيساعد إدارة الجمارك كثيرا في إطار قيامها بالتحريات الجمركية، ولم تقتصر عملية مكافحة الغش الجمركي من طرف إدارة الجمارك على الوسائل القانونية والتنظيمية، بل لجأت إلى وسيلة أخرى وهي التعاون مع مختلف الإدارات الجمركية الأجنبية حتى تكون عملية مكافحة الغش بأكثر فعالية.

أولا: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق المحيط الخارجي

يمكن أن يكون التعامل الحسن وسيلة وقائية من الغش الجمركي وذلك بتوعية المتعاملين الذين تتصل بهم إدارة الجمارك وتوضيح لهم مختلف الأمور التي تتعلق بالتعامل معها، وفي هذا المجال يجب أن تعتمد السياسة المستقبلية لإدارة الجمارك على تدعيم<sup>1</sup>

✓ تحسيس الجمهور؛

✓ الإعلام والاتصال بالمتعاملين الإقتصاديين؛

✓ التحفيزات المادية؛

**1. تحسيس الجمهور:**

إن العمل على تغيير نظرة المجتمع الغير مبالية الى خطورة الجرائم الجمركية يتطلب:

- مساهمة أعوان الجمارك كل بمفرده، في توعية الجمهور عند الإلتقاء بهم، وذلك بإبراز الدور الحقيقي لإدارة الجمارك، ومختلف التأثيرات السلبية للمخالفات الجمركية على الإقتصاد الوطني.
- توضيح طرق الإتصال بإدارة الجمارك للجمهور، وذلك عن طريق نشر عناوين مقراتها وكذا أرقام هواتفها في المطبوعات التي تصدرها والتي يمكن أن يطلع عليها العامة، إضافة إلى مواقع الإنترنت.
- إقامة معارض عامة عبر كامل التراب الوطني تبين أهمية دور الجمارك في الإقتصاد الوطني والدور المهم للجمهور في مساعدتها لتأدية مهامها، ويجب أن تقام هذه المعارض بصورة كبيرة على مستوى المؤسسات التربوية وكذا المراكز الثقافية و دور الشباب.

**2. الإعلام والاتصال بالمتعاملين الإقتصاديين**

<sup>1</sup> زايد مراد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص- ص 453-454 ، بتصرف.

تسمح سياسة الإعلام والاتصال بالمتعاملين الإقتصاديين من الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالغش ذلك أن هؤلاء لهم إتصال مباشر بالميدان الإقتصادي، كما أن المنافسة الشديدة تدفع بمعظمهم إلى إستغلال أي فرصة للإيقاع بمنافسه، وعليه فإن إدارة الجمارك تأخذ في حسابها النقاط التالية:

✓ العمل على جعل المتعاملين الإقتصاديين يتعاونون مع إدارة الجمارك فيما يخص الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المخالفين؛

✓ وضع بنوك معلومات لصالح المتعاملين الإقتصاديين عبر كامل التراب الوطني؛

✓ إعلام المتعاملين الإقتصاديين دوريا بكل متغيرات الساحة الإقتصادية الوطنية والدولية وذلك عن طريق المجالات المتخصصة أو عن طريق مجلات خاصة بإدارة الجمارك أو عن طريق النشرات المختلفة؛

✓ عقد ملتقيات دورية حول الجمارك والمؤسسة والتي يتم من خلالها إعلام المتعاملين الإقتصاديين بكل التطورات القانونية التي تمس قطاع الجمارك؛

✓ إشراك المتعاملين الإقتصاديين، من خلال إدارة الجمارك، في صنع القرار وذلك حتى يمكن تحقيق توافق أدنى بين مصالح المتعاملين الإقتصاديين ومقتضيات إحترام القانون؛

### 3. التحفيزات المادية:

تلعب سياسة التحفيزات المادية دورا هاما في الحصول على المعلومات متعلقة بمختلف تيارات الغش ولتحقيق ذلك يجب:

✓ تحفيز المواطنين ماديا، بحيث تصرف لهم مبالغ مالية معينة إن كانت المعلومات التي بحوزتهم صحيحة وتوصل إلى نتائج ملموسة؛

✓ وضع صندوق وطني وصناديق جهوية يكون دورها تمويل جمع المعلومات المختلفة وخاصة تلك التي تأتي من عند المواطنين؛

✓ تحفيز المواطنين الذين يقومون بالتبليغ عن الغش، وذلك عن طريق حسن إستقبالهم و الإستماع إلى كل المعلومات التي بحوزتهم مهما كانت بسيطة وتأمينها بحيث يشعرون بأنهم يقومون بواجبهم الوطني؛

### ثانيا: تقوية وسائل مكافحة الغش عن طريق التعاون الدولي

نصت المادة 48 فقرة 5 من قانون الجمارك<sup>1</sup> ترخص لإدارة الجمارك شريطة التعامل بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحضر، وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه"، وعليه طبقا لهذه المادة يمكن لإدارة الجمارك أن تتعاون مع أي بلد أجنبي شريطة أن يتعاون هذا الأخير معها.

### 1. مساهمة التعاون الدولي في قمع عمليات الغش<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 456، بتصرف.

تهدف إدارة الجمارك الى محاولة الكشف عن كل تيارات الغش ومكافحتها وذلك بفضل التعاون الدولي المتبادل، فبفضله يمكن لإدارة الجمارك الحصول على أية معلومة من شأنها المساهمة في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على المعلومات الضرورية لممارسة الرقابة الجمركية .

إن التعاون الجمركي في إطاره المتعدد من خلال التوقيع على إتفاقية نيروبي هو إجراء مهم لمكافحة الغش بجميع أشكاله، وهذا لدولية الظاهرة لأنها تعمت ومست كل دول العالم، مما حتم على الدول العمل على التنسيق مع بعضها البعض في إطار قانوني و هي الإتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

تكمن فعالية التعاون الإداري المتبادل بوجود تنظيم جيد للمديرية الفرعية للتعاون الإداري المتبادل والتنسيق بين المصالح، بإعتبارها الهيئة المكلفة بتجسيد التعاون ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية، وقد عرفت هذه الهيئة بعض النقائص المتمثلة في نقص تأهيل العنصر البشري و نقص الوسائل المادية.

## 2. أهمية التعاون في مجال مكافحة الغش التجاري

شهدت المبادلات التجارية على المستوى العالمي تطورا سريعا، و خاصة الحركة السريعة للبضائع، ولجوء معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تحرير التجارة الخارجية، وكذا حرية تنقل الأشخاص أصبحت تشكل حقا خصبا لإزدياد عمليات الغش خاصة التجاري بمختلف أشكاله، حيث أصبح التعاون الوسيلة التي تمكن من ردع هذه العمليات التي يمارسها أشخاص ذوي خبرة و تأهيل كبيرين، وذلك من خلال التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية خاصة إذا كانت عمليات الغش تمارس من طرف مجموعات أو شبكات منتشرة في الدول.

## 3. فعالية الإتفاقيات الثنائية من خلال النتائج المحققة

يتم تقييم الإتفاقيات الثنائية من خلال مدى فعالية الإطار القانوني الثنائي في محاربة جميع أشكال الغش، ونذكر منها:<sup>1</sup>

### أ. التعاون مع الدول العربية

بالرغم من وجود إتفاقيات للتعاون الإداري المتبادل مع الأردن والإمارات العربية المتحدة، إلا أن هاتين الدولتين لم تجيبا على طلبات المساعدة، حيث نجد أن طلبات تثبيت الوثائق بقيت مجرد حبر على ورق.

### ب. التعاون مع دول المغرب العربي

بداية مع المغرب نجد أن الملف الوحيد الذي تمت معالجته بشكل جيد ذلك المتعلق بطلبات تثبيت شهادة المنشأ الخاصة بالبضائع المستوردة من المغرب، حيث أن كل الطلبات لقيت إجابة بالرغم من بعض التأخيرات.

إن التعاون مع المغرب سمح لإدارة الجمارك من إتمام معالجة الملفات المتعلقة بالإمتيازات الجبائية والسلع المحضرة للإستيراد من دول المغرب العربي.

<sup>1</sup> زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص ص 457 - 458، بتصرف.



بالنسبة للتعاون مع تونس، فزيادة على طلبات تثبيت الوثائق، عرفت إدارة الجمارك للبلدين تبادل المعلومات فيما يخص تجارة المخدرات، وكذلك طلبات الرقابة اللاحقة على عمليات تصدير السيارات والبضائع بمختلف أنواعها<sup>1</sup>.

أما التعاون مع ليبيا، فإن طلبات تثبيت شهادات المنشأ وبعض الوثائق التجارية الأخرى بقيت غير مثمرة بالرغم من تعدد الطلبات.

### ج- التعاون مع الدول الإفريقية:

قامت إدارة الجمارك بإرسال طلبات إلى كل من إدارة الجمارك النيجيرية والمالية بغرض تزويدها بمعلومات فيما يخص أحد أبرز تيارات الغش وهو إدخال السجائر إلى الإقليم الوطني، ولكن لحد اليوم لم تتلقى إدارة الجمارك أي جواب.

أما في السنوات الأخيرة تعزز التعاون بعقد إجتماع بين الجزائر، النيجر ومالي في ديسمبر 1995 بالمديرية الجهوية للجمارك "تمنراست" لإعادة النظر في التعاون بين هذه الدول، كما قامت الجزائر بتوقيع بروتوكول تعاون بينها وبين دولة النيجر في أوت 1995 للتكوين وإنشاء فرق مشتركة.

### د- التعاون مع الدول الأوروبية

تبادل المعلومات بين إدارة الجمارك الجزائرية و إدارات الجمارك الأوروبية كانت مثمرة لا سيما التعاون مع دول كفرنسا، إيطاليا وإسبانيا.

حيث ترد هذه الدول على طلبات تثبيت الوثائق بطريقة منتظمة، كما تقدم هذه الدول طلبات تثبيت شهادات التصدير للمنتوجات الجزائرية المنشأ.

ويمكن القول أن السرعة في الرد على طلبات إدارة الجمارك ساهم في تحسين العلاقة بين الجمارك الجزائرية والجمارك الأوروبية.

و لإبراز فعالية التعاون الثنائي نأخذ كمثال إتفاقية التعاون 1985 بين الجزائر وفرنسا في إطار مكافحة الغش، حيث نجد أن العلاقة بين فرنسا والجزائر في الميدان الجمركي "جد حسنة" حيث تقوم إدارة الجمارك الفرنسية بإبلاغ إدارة الجمارك الجزائرية بصفة منتظمة وتلقائية عن كل تيارات الغش وكذا تنقلات الأشخاص الممارسون لعمليات الغش.

### الفرع الثالث: آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة وأهم المخالفات الجمركية

#### أولاً: آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة

إن الرقابة الجمركية اللاحقة تحتاج إلى تفعيل مواكبة للتطور المستمر الذي تعرفه التبادلات التجارية الدولية فهي ملزمة من جهة بضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال فرض الرقابة الجمركية من أجل مكافحة الغش الجمركي، حيث يجب التركيز على العناصر التالية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أخبار الجمارك، العدد 01 - 2017، ص 07.

<sup>2</sup> عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، مرجع سابق، ص 121 - 122.

### 1. تعميم استعمال نظام الإعلام الآلي وتطويره:

- يعتبر الإعتماد على نظام الإعلام الآلي من معايير النجاعة في إدارة الجمارك لذا يجب تعميم استعماله وكذلك إستعمال وسائل جديدة أكثر تطورا مواكبة للمنافسة الدولية وتسهيلا للمبادلات الخارجية.
- وضع مخطط رقابة ذات نمط عملياتي يأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل منطقة والتي يتم تحديدها بناء على نتائج سياسات السابقة.
- تفعيل التواصل مع القطاع الخاص، فإدارة الجمارك عليها أن تندمج في محيط القطاع الخاص من خلال خلق شراكة مع هذا الأخير تعود بالفائدة على الطرفين، ويتحقق ذلك من خلال قيام إدارة الجمارك بتوعية المؤسسات وإحاطتها بالتقنيات الجمركية المطبقة على المبادلات التجارية وإفادتها عند وجود مستجدات.
- وضع تقنيات جديدة للتحري تقوم على تحديث مصادر المعلومات و تكثيفها وكذا تحسين معارف الأعوان المكلفين بذلك وتوطيد العلاقة مع العالم الخارجي.
- إعتماد المراقبة الداخلية وذلك بضمان متابعة و معاينة أعوان المكلفين بالخدمة مما يضمن النجاعة في العمل وهذا ما إعتمدهت الجزائر في برنامج عصرنه إدارة الجمارك لكن تطبيقه يبقى ضعيف وكذا ضمان حركية فعالة للطاقات والموارد من خلال تجسيد الرقابة على مستوى كل وحدة حيث كل رئيس مصلحة مكلف بمتابعة الأعوان الموضوعين تحت سلطته وتقييمهم وهو المكلف بتحفيظهم.
- إعادة تعريف سياسة المراقبة من خلال البحث عن طرق جديدة للتدخل والمراقبة حيث يجب القيام بعملية الإستهداف مع إدماج ضروريات أمن المبادلات التجارية

### 2. تحديث التكوين:

- يعتبر التكوين أداة ذات أهمية بالغة في تحسين أداء و خدمات المؤسسة الجمركية الذي يمر عبر الإهتمام بالعنصر البشري و يكون ذلك من خلال تسطير برنامج يركز على ما يلي:
- ✓ إنتقاء المؤطرين والمكونين العاملين في المدارس الجمركية ذوي كفاءة و الإختصاص بناء على مقاييس واضحة ومعايير دقيقة؛
- ✓ ربط الصلات وإقامة العلاقات مع مؤسسات التكوين المماثلة الوطنية والأجنبية من أجل تبادل المعلومات وتنسيق الجهود و إستثمار الخبرات؛
- ✓ إحداث تكوين مهني مكمل من خلال إثراء وتكييف برامج التكوين مع متطلبات وحاجيات إدارة الجمارك التي أضحت في تزايد لا متناه؛
- ✓ الإهتمام بالمؤطرين من مكونين ومدرسين من خلال تحفيظهم ماديا ومعنويا؛

### ثانيا: أهم المخالفات الجمركية

إن المخالفات الجمركية موزعة على 4 درجات متمثلة في ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> <https://douane.idcalg.com> 10/04/2019. 14:15

- الدرجة 1 :المادة 319.
- الدرجة 2: المادة 320.
- الدرجة 3: المادة 321.
- الدرجة 4 :المادة 322.

### 1. مخالفة من الدرجة الأولى ( المادة 319 ق .ج )

- ✓ سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمن التصريحات الجمركية؛
- ✓ عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها الى مكتب الجمارك، خرق المادة 61 ق ج؛
- ✓ كل تصريح مزور في تعيين الرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
- ✓ عدم تنفيذ إلتزام مكتب عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة أشهر؛
- ✓ عدم إحتزام المسالك والأوقات المحددة وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر شرعي؛
- ✓ عدم إمتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 ق ج؛
- ✓ عدم الإلتزام بالأحكام التي تخول وتسهل حق الإطلاع والإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 من قانون الجمارك؛
- ✓ عدم إحتزام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 ق ج، وكذا الإلتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 ق ج؛

### 2. مخالفة من الدرجة الثانية ( المادة 320 ق .ج )

- ✓ النقص غير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة؛
- ✓ عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبه كليا أو جزئيا؛
- ✓ التصريح الكاذب للبضائع من النوع أو القيمة أو المنشأ؛
- ✓ إستبدال بضائع موضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها؛

### 3. مخالفة من الدرجة الثالثة ( المادة 321 ق .ج )

- ✓ تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ؛
- ✓ المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية؛
- ✓ التصريحات المزورة من طرف المسافرين؛

### 4. مخالفة من الدرجة الرابعة ( المادة 322 ق .ج )

- ✓ التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ؛
- ✓ التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي؛

### المبحث الثالث: دراسة حالة الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك ) لولاية بسكرة

من خلال هذا المبحث سأحاول عرض حصيلة نشاط الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك ) لولاية بسكرة خلال الفترة من ( 2009-2018)، وعلى ضوءه سأحاول تحليل أداء العمل الرقابي للفرقة المختلطة و تدخلاتها الميدانية.

#### المطلب الأول: تشخيص واقع عمل الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك )

تتشكل الفرقة المختلطة (تجارة، ضرائب، جمارك) من مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، وهي ما تعرف بالرقابة المشتركة التي تكون محل تفصيل من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مدخل عام حول الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك ).
- الفرع الثاني: تقديم مديرية التجارة لولاية بسكرة.
- الفرع الثالث: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة.
- الفرع الرابع: تقديم مفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة.

#### الفرع الأول: مدخل عام حول الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك )

##### أولاً: تأسيس الفرقة المختلطة

تأسست الفرقة المختلطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 27/07/1997 ( أنظر الملحق رقم 07 )، وتتشكل من ممثلي إدارات الضرائب والجمارك والتجارة، وتدعى فرقة مختلطة للرقابة بين الضرائب والجمارك والتجارة، تكلف هذه الفرق المختلطة بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق.<sup>1</sup> تحدث بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وفي الولايات التي لا توجد مديرية الجمارك يعين ممثل مصلحة الجمارك لدى هذه الفرق المختلطة للرقابة من بين أعوان الجمارك العاملين من أقرب ولاية أو من بين أعوان الهيكل الجهوي للجمارك التي تنتمي إليه الولاية المعنية.<sup>2</sup>

تتشكل الفرق المختلطة للرقابة من موظفين يتم إختيارهم من بين تعداد الإدارات الثلاث المعنية، الذين لهم رتبة مفتش رئيسي وثلاث سنوات من الأقدمية في المصلحة، وعندما لا تتوفر الهياكل الولائية على موظفين لهم رتبة مفتش رئيسي يمكن إستخلافهم إستثناء بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس الفرقة المختلطة للرقابة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 25 ربيع الأول 1418 هـ.

<sup>2</sup> المادة 12 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 13 من نفس المرسوم.

توضع الفرقة المختلطة للرقابة بقوة القانون تحت مسؤولية أقدم عون ذي أعلى رتبة، ويكون تعيين الموظفين لدى الفرقة المختلطة للرقابة من إختصاص المسؤول الولائي لكل إدارة معنية، وخلال الفترة الفاصلة بين تدخلات الفرق المختلطة للرقابة، يلزم الموظفون الذين تتشكل منهم هذه الفرقة بتأدية المهام العادية للإدارات التي ينتمون إليها تباعا.<sup>1</sup>

### ثانيا: مهام الفرقة المختلطة

تتدخل الفرق المختلطة للرقابة بناء على برنامج عمل تضبطه لجنة التنسيق الولائية كل ثلاث ( 03 ) أشهر يمكن أن يستكمل هذا البرنامج في أي وقت حسب الإجراء نفسه، ويبلغ البرنامج الأولي والبرنامج الإضافي إلى مسؤول الفرقة من طرف رئيس لجنة التنسيق الولائية.<sup>2</sup>

تقوم الفرق المختلطة للرقابة كل ثلاثة أشهر بتقديم عرض عن مدى إنجاز برامج التدخلات الموكلة إليها إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية.<sup>3</sup>

يكلف كل عضو في الفرقة المختلطة للرقابة بإتمام إجراءات الرقابة والتسوية، تتم تدخلات الفرق المختلطة للرقابة ويتم ضبط نتائج التحريات تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية.<sup>4</sup>

تكلف الفرق المختلطة للرقابة على الخصوص بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات إستيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية الجاري العمل بها.<sup>5</sup>

تضمن المصالح الخارجية للإدارة توفير الوسائل المادية ووسائل النقل اللازمة لحسن تنفيذ المهام والأعمال المسندة للفرق المختلطة للرقابة.<sup>6</sup>

### ثالثا: الجزاءات الممنوحة للفرقة المشتركة

يتقاضى الأعضاء الدائمون و الأعضاء الإضافيون في اللجنة الوزارية المشتركة و لجان التنسيق الولائية تعويضا عن الحضور يقدر بألف دينار ( 1000دج ) عن كل إجتماع خاص بهذه اللجنة أو تلك، يستفيد أعوان الفرق المختلطة للرقابة تعويضا قاعديا يساوي ثلاثة ( 3000دج ) شهريا، ويتم دفع هذا التعويض لهم كل ثلاثة أشهر عند إنقضاء المدة، وتكون هذه التعويضات المذكورة على عاتق مصالح الإدارة التي ينتمي إليها المستفيدون.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 15 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المادة 16 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> المادة 17 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> المادة 18 من نفس المرسوم.

<sup>6</sup> المادة 20 من نفس المرسوم.

<sup>7</sup> المادة 21 من نفس المرسوم.

علاوة على هذه التعويضات، يستفيد أعضاء الفرق المختلطة للرقابة علاوة خاصة سنوية عن النتائج يكون مبلغها الأساسي خمسة آلاف دينار (5000 دج)، يدخل على مبلغ هذه العلاوة معامل ضارب يتغير من واحد (01) إلى خمسة (05) تبعا للنتائج المحرزة ونقطة التقدير التي يمنحها رؤساء لجان التنسيق الولائية لأعضاء الفرقة، غير أن تقدير نتائج الفرق المختلطة للرقابة يسند إلى اللجنة الوزارية المشتركة التي تجتمع في جلسة غير عادية، وتتداول بناء على تقرير النتائج و إقتراحات التقييط التي تعدها اللجان الولائية ويتوج إجتماع اللجنة بتحرير محضر يرسل إلى الوزراء المعنيين للإعلام، وإلى رؤساء لجان التنسيق الولائية للتنفيذ، تتكفل ميزانية المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية بالعلاوة السنوية الخاصة بالنتائج.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقديم مديرية التجارة لولاية بسكرة<sup>2</sup>

#### أولا: الوزارة الوصية

تعمل الجزائر على تطوير إقتصادها من خلال تحسين منتوجاتها ورفع من مستوى الصادرات والتحكم في مستوى الواردات، كما تسعى إلى تطوير علاقاتها الإقتصادية الخارجية والداخلية، وتعتبر وزارة التجارة الهيئة الحكومية المكلفة بكافة المعاملات الإقتصادية والإجراءات الخاصة بالتجارة داخليا أو خارجيا وتختلف مهامها حسب هيئاتها الإدارية.

#### 1- نبذة تاريخية عن الوزارة الوصية:

نشأت الوزارة الوصية الحالية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 هجرية الموافق 16 يوليو سنة 1994 ميلادية، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الإقتصاد قبل أن يتم التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 هجرية الموافق 23 يونيو سنة 1990 ميلادية وكانت وزارة التجارة تعمل على تسيير شؤونها ومصالحها وفق أحكامه. ومنذ سنة 1963 بدأت التحولات تطراً عليها نستعرضها فيما يلي في تلخيص تسلسلي تاريخي يبين تلك التحولات التي جرت عليها منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، من سنة 1963 إلى سنة 1965، أصبحت وزارة التجارة تحت إسم وزارة الإقتصاد وهذه الأخيرة تضم كل من وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة وكانت آنذاك تحت إشراف السيد بشير بومعزة -رحمه الله، من سنة 1965 إلى سنة 1990 تحولت وزارة الإقتصاد إلى وزارة التجارة؛ من سنة 1990 إلى سنة 1994 عادت وزارة التجارة إلى تسميتها الأولى وزارة الإقتصاد وتحتوي هذه الأخيرة على هيئتين وزاريتين ( الوزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخرينة )، من سنة 1994 إلى سنة 2000 تحولت وزارة الإقتصاد إلى وزارة التجارة من جديد، من سنة 2000 إلى سنة 2009 بقيت الوزارة محتفظة بتسمية وزارة التجارة، وهي اليوم تحت إشراف وزير التجارة السيد : سعيد جلاب.

<sup>1</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-290، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> www.dcwbskra.dz. 06/05/2019 . 09:00

2- نبذة تاريخية عن مديرية التجارة لولاية بسكرة:

إن مديرية التجارة لولاية بسكرة الحالية، هي ناتج تطور حاصل في الهيكلة الإدارية للجماعات المحلية وكذا التنظيمات المختلفة لإقليم التراب الوطني، فهي منبثقة مع إنشاء الولاية كإقليم ترابي والنتائج عن التقسيم الإداري لعام 1974 (التنظيم الإقليمي للولايات)، ولم تكن آنذاك تحمل هذه التسمية، فقد كانت تدعى بمديرية التجارة والأسعار والنقل إلى غاية سنة 1983 حيث وقع إنفصال بين التجارة والنقل واستمر الوضع كذلك حتى سنة 1986، حيث أعيد إدماج مديرية التجارة هذه المرة بمصلحة التسويق والأسعار بقسم التنظيم الإقتصادي وتمثل التجارة مصلحة من المصلحتين المكونتين لهذا القسم إلى جانب مصلحة التخطيط، وقد إستقلت بذاتها منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 هجرية الموافق 6 أبريل سنة 1991 ميلادية والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-111 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 هجرية الموافق 14 مارس سنة 1992 ميلادية وبذلك أخذت التسمية الجديدة مديرية المنافسة والأسعار وأصبحت هيئة تابعة لوزارة التجارة مستقلة بذاتها تقوم بمتابعة ومراقبة النشاط التجاري والإقتصادي عبر تراب الولاية.

وفي أواخر سنة 2003 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 هجرية الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 ميلادية، الذي تضمن إعادة هيكلة و تنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، فأصبحت تحمل إسم مديرية التجارة لولاية بسكرة وتابعة للمديرية الجهوية للتجارة لولاية باتنة التي تشرف على المتابعة التقنية لعملها، وفي 23 يناير سنة 2011 ميلادية أصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية، الذي تضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

أ- التعريف بالمديرية:

مديرية التجارة لولاية بسكرة هيئة تابعة لوزارة التجارة، وهي كذلك مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وقد تم هيكلة المديرية الولائية للتجارة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 هجرية الموافق 16 غشت سنة 2011 ميلادية، المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة في مكاتب وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية، وحددت المصالح ومكاتبها على مستوى المديرية الولائية حيث جاء في المادة 2 من نفس القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه أن مديرية التجارة لولاية بسكرة تحتوي على خمس (5) مصالح ، كل مصلحة تضم ثلاث (3) مكاتب.

ب- مهام المديرية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية، تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة

الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:


- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري وحماية المستهلك و قمع الغش؛
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام؛
- إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة؛
- إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية و المهنية؛
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها؛
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات؛
- إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات؛
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية؛
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة؛
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها؛

### ثانيا: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة بسكرة

في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 هجرية الموافق 16 غشت سنة 2011 ميلادية، المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوي للتجارة في مكاتب، والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة:



الشكل ( 05 ) : الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة بسكرة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على التقارير المقدمة من طرف مديرية التجارة

شرح الشكل: من خلال الشكل (05) نلاحظ أن مديرية التجارة لولاية بسكرة تنظم على النحو الآتي:

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي: سأتطرق إلى تقديم المكاتب ومهامهم في هذه المصلحة، حيث تتكون من ثلاثة مكاتب :

أ- مكتب ملاحظة السوق والإحصائيات: ومن مهامه

- كشف الأسعار اليومي و إرسالهم للمديرية التجارة الجهوية ؛
- وضعية إنتاج ومخزون السميد والحصيلة الأسبوعية ؛
- متابعة التموين والمشروبات الغازية وحركة الحبوب للمطاحن، كل شهر؛
- لوحات الإشهار، كل ثلاثي؛

ب- مكتب تنظيم السوق و المهن المقتنة: ومن مهامه

- الحصيلة الثلاثية للبيع بالتخفيض؛
- الحصيلة الثلاثية الخاصة بمتابعة الأسواق المنظمة والموازية؛
- تقرير شهري حول مراقبة إحترام شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الانشطة التجارية ؛
- متابعة التظاهرات الإقتصادية الدورية ؛

ج- مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية: ومن مهامه:

- إعداد حصيلة طلبات الاعفاء الجمركي ؛
- متابعة عملية الإستيراد؛
- متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية ؛
- متابعة المستمرة لملف التطهير التجاري للمستودين في إطار تطهير التجارة الخارجية ؛
- متابعة المستمرة للمتعاملين الناشطين في مجال بيع وعرض السيارات ؛

2- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: وتضم:

- مكتب التحقيقات المتخصصة: من مهامه متابعة ملفات منتجات المطحنة و كذا تبادل المعلومات حول التأكد من صحة الفواتير؛ معالجة تحقيقات في إطار البرنامج الثلاثي؛
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة: مهامه معالجة ملفات تتعلق بمدى شفافية و نزاهة المعاملات التجارية و إحترام شروط المنافسة؛
- مكتب مراقبة الممارسات التجارية: مهامه القيام بعمليات المراقبة العادية للمتعاملين الإقتصاديين ومدى إحترامهم لقانون الممارسات التجارية؛

3- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش: وتضم:

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات: مهامه القيام بعمليات المراقبة العادية للمنتجات الصناعية؛

- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية: مهامه القيام بعمليات المراقبة العادية للمنتجات الغذائية؛
- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية: إجراء ندوات و ملتقيات في إطار الحملات التحسيسية.....إلخ؛

#### 4- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية : وتضم:

- مكتب منازعات الممارسات التجارية: متابعة المحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة في إطار الممارسات التجارية؛
- مكتب منازعات قمع الغش: متابعة المحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة في إطار قمع الغش؛
- مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل: متابعة الشكاوي محل النزاع بالإضافة إلى متابعة المحاضر على مستوى العدالة؛

#### 5- مصلحة الإدارة والوسائل: وتضم:

- مكتب المستخدمين والتكوين: مهامه إجراء عمليات التوظيف، الترقيات، دورات تكوينية؛
- مكتب المحاسبة، الميزانية والوسائل: توفير وسائل النقل لأعوان الرقابة، دفع أجور العمال.....إلخ؛
- مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشفة: صيانة أجهزة الإعلام الآلي.....إلخ؛

#### الفرع الثالث: تقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة

إن المديرية العامة للضرائب توجد في عشر نواحي تسمى بالمديريات الجهوية وتتمركز في: الجزائر ( شرق الجزائر، غرب الجزائر)، وهران، قسنطينة، البليدة، سطيف، عنابة، الشلف، ورقلة، بشار، كما توجد أربعة وخمسون (45) مديرية ولائية بإستثناء الجزائر العاصمة التي توجد بها ستة (6) مديريات ولائية وكذا وهران بها مديريتان وهذا راجع إلى حجم نشاط الولايتين.


#### أ. تعريف مديرية الضرائب لولاية بسكرة

طبقا للمرسوم التنفيذي الوزاري رقم 60-91 المؤرخ في 1991/02/21 المتضمن تنظيم الإختصاصات للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية وهذه المديريات الجهوية يضم تحت نطاقها عدة مديريات ولائية، أما المديرية الولائية للضرائب ببسكرة فهي تدخل ضمن المديرية الجهوية بقسنطينة، تتكون مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خمسة (05) مديريات فرعية وكل مديرية تضم مكاتب ولكل مكتب مهام يقوم بها.

#### ب. الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة

المخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بسكرة:

الشكل ( 06 ) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بسكرة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على التقارير المقدمة من طرف مديرية الضرائب

شرح الشكل: من خلال الشكل (06) نلاحظ أن مديرية الضرائب لولاية بسكرة تنظم على النحو الآتي:

أولا: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية : و تضم أربعة مكاتب:

1. مكتب الإحصائيات : من مهامه إعداد وتبليغ المجموعات والهيئات المحلية بالبيانات والعناصر الجبائية التي تدخل في إعداد الميزانيات، بالإضافة إلى إستلام ومركزة الحالات الدورية الإحصائية الصادرة عن جميع هيكل الدولة؛

2. مكتب الجداول : من مهامه حفظ و ترتيب الجداول وتوفير وإعطاء كل العناصر للجماعات المحلية لتحصيل الميزانيات التمهيدية؛

3. مكتب التنشيط والمساعدة: يكلف بمتابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها، و كذا التكفل بالإتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب ؛

4. مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بنشر المعلومة الجبائية و إستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه بالإضافة إلى إستلام ودراسة طلبات الإعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ؛  
ثانيا: المديرية الفرعية للتحصيل: وتضم ثلاثة مكاتب وهي:

1. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله : يتكفل بضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين؛

2. مكتب مراقبة التحصيل: و يكلف بإعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية؛

3. مكتب التصفية: ويكلف بمراقبة التكفل بالجداول العامة و بسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛

ثالثا: المديرية الفرعية للمنازعات:

1. مكتب لجان الطعن : و مهامه تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب إلزامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة؛

2. مكتب الإحتياجات : و يكلف بإستلام ودراسة الطلبات المتعلقة بإسترجاع إقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة؛

3. مكتب التبليغ والأمر بالصرف : ومن مهامه تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن، وكذا الأمر بالصرف بالإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك؛

4. مكتب المنازعات القضائية: يقوم بالدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الإحتجاج على فرض ضريبة، كما يهتم بإعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

**رابعا: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:**

1. مكتب البطاقات والمقارنات: و مهامه مراقبة إستغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب؛
2. مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: و يكلف بتنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية؛
3. مكتب مراقبة التقييمات: يقوم بمتابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية؛ و كذلك إستلام و إستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
4. مكتب المراجعات الجبائية: يقوم بتسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة، و متابعة تنفيذها ومراجعتها، وكذا إعداد الوضعية الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية؛

**خامسا: المديرية الفرعية للوسائل:**

1. مكتب المستخدمين والتكوين: و يكلف بالسهر على إحترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
2. مكتب الوسائل: من مهامه تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب؛
3. مكتب الإعلام الآلي: و يكلف بالمحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها؛
4. مكتب عمليات الميزانية: ومن مهامه تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة وذلك في حدود الاختصاص المخول به، بالإضافة إلى القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ عمليات الميزانية، والإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية؛

**الفرع الرابع: تقديم مفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة**

**أولا: التعريف بمفتشية الأقسام للجمارك ببسكرة**

إستنادا للمرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 1993/03/27 والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 076 المؤرخ في 16/03/1991 والمتعلق بتنظيم عمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك - المفتشيات - تم إنشاء مفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا بإقتراح من المدير العام للجمارك حيث حدد الوزير موقع المفتشية وإختصاصها الإقليمي.

و أنشأت هذه المفتشية في جانفي سنة 1975، حيث أنه لم تكن هناك مديريات جهوية بل كانت نيابة مديريات جهوية وكانت تابعة للمديرية العامة للجمارك، وحاليا المفتشية تابعة للمديرية الجهوية للجمارك قسنطينة؛ وتم تدعيم مفتشية أقسام الجمارك ببسكرة بمقر جديد وتجهيزات إدارية جديدة وهذا في 2006/06/15.


من خلال المجال الجمركي فولاية بسكرة تتواجد بها عدة نقاط عبور تساعد المهربين على تنفيذ عمليات التهريب بمختلف أنواعها وإن لهذه المفتشية - إضافة إلى المهام التقليدية التي تقوم بها - دور خاص يتمثل في محاربة الغش والتهريب، زيادة على ذلك فإن للمفتشية العديد من المهام يشرف عليها المدير العام لها حيث يقوم بـ:

- التمثيل العام للمفتشية لدى السلطات المدنية والعسكرية والقضائية؛
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين ومصالح المكاتب ومصالح الفرق طبقا للنظام الداخلي؛
- مساعدة المدير الجهوي في إعداد جداول حركة الأعوان داخل المديرية الجهوية؛
- تنشيط المحاضرات من أجل تطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي من طرف المصالح؛
- ترقيم و إمضاء سجلات المحاسبة الخاصة بالقابض؛
- المساعدة عند الحاجة لمصلحة مكافحة الغش؛
- ضمان المراقبة لعمليات الجمركة من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية؛
- إمضاء أوامر المهام للأعوان التابعين للسلطة؛
- جمع الإحصاءات حول نشاطات المفتشية؛
- السهر على إقامة علاقات جيدة مع السلطات المحلية و وسائل الإعلام؛
- إعداد مصلحة نشاطات ثلاثية وسنوية ترسل إلى المدير الجهوي مصحوبة بتقييم حالات الإحصاءات والإقتراحات لتحسين الفعالية في التسيير الإداري والنشاط الجمركي من طرف مصالح المفتشية؛
- بالإضافة إلى أن أقسام الجمارك بسكرة مكلفة بجمركة الملفات الخاصة بالمنازعات سواء كانت قضايا خاصة أو ميدانية، بالإضافة إلى جمركة التمور.

#### ثانيا: الهيكل التنظيمي لمفتشية الأقسام - بسكرة-

مفتشية أقسام الجمارك لولاية - بسكرة- هي فرع تابع للمديرية الجهوية - قسنطينة. والمخطط التالي يوضح الهيكل التنظيمي:

الشكل ( 07 ) : الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بسكرة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المفتشية.



المطلب الثاني : تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك )

- من خلال هذا المطلب سوف أقوم بمعالجة و تشخيص نتائج العمل الرقابي للفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب - جمارك ) و ذلك بالتطرق إلى :
- الفرع الأول: الإطار المنهجي للدراسة.
  - الفرع الثاني: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة ).
  - الفرع الثالث: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( ضرائب ).
  - الفرع الرابع: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( جمارك ).
  - الفرع الخامس: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك )

الفرع الأول: الإطار المنهجي للدراسة

إن الهدف من القيام بالدراسة هو تقديم عرض تحليلي لإبراز دور الرقابة الثلاثية في ضبط ممارسات التهرب و الغش بالفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك) لولاية بسكرة.

أولاً:مصادر جمع البيانات

و قد إعتمدت هذه الدراسة على نوعين أساسيين من البيانات

1. البيانات الأولية:

بغية الإحاطة و إستكمال لمختلف جوانب الدراسة بشكل أكثر تفصيلا فيما يتعلق بدور الرقابة الثلاثي في ضبط ممارسات التهرب و الغش، حيث تم الإعتماد على الحصائل السنوية للفرقة المختلطة، ومن ثم تم توزيعها وتفرغها وتحليلها بإستخدام برنامج (Spss) الإحصائي ( أنظر الملحق رقم 08)، وإستخدام الإختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة، و مؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

ثانياً: حدود الدراسة

تحددت بالحدود التالية:

- الحدود الموضوعية: إقتصرت هذه الدراسة على تحديد دور الرقابة الثلاثية في ضبط ممارسات التهرب و الغش؛
- الحدود المكانية: إقتصرت الدراسة على المسح الشامل لمجتمع الدراسة مكون من مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين ( طبيعيين، معنويين) المقترحين في برنامج التدخلات.
- الحدود الزمنية: تم إجراء الدراسة من سنة 2009 إلى غاية 2018؛

ثالثاً: مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين ( طبيعيين، معنويين) المقترحين في برنامج التدخلات للفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك) لولاية بسكرة.

رابعاً: المعالجة الإحصائية للبيانات و المعلومات

تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (Spss) لتحليل البيانات و المعلومات التي تم إستخراجها من الحصائل السنوية للفرقة.

وقد تم استخدام الإحصاء الوصفي من خلال المقاييس التالية:

- معامل الارتباط بيرسون لمعرفة درجة العلاقة بين متغيرين؛
- إختبار الإنحدار البسيط لإختبار العلاقة بين المتغير المستقل و كل متغير تابع على حدى؛
- الوسط الحسابي: وهو أكثر مقاييس النزعة المركزية إستخداماً، حيث إستخدم للإجابة على الفرضيات، و يعبر عن حاصل قسمة مجموع القيم على عددها؛

الفرع الثاني: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة )

تم تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة) بالإعتماد على حصيلتها السنوية ( أنظر الملحق رقم 09) أولاً: تكوين ملف الإداري و المحاسبي للمتعامل الاقتصادي: بناء على الإستدعاء الرسمي ( أنظر الملحق رقم 10 ) للفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك) المتضمن مايلي:

- ✓ السجل التجاري؛
- ✓ عقد ايجار المحل،
- ✓ القانون الأساسي للشركة ( بالنسبة للأشخاص المعنويين )؛
- ✓ بطاقة الترخيم الجبائي؛
- ✓ فواتير الشراء و البيع
- ✓ التصريحات الجبائية
- ✓ كشف الحساب البنكي
- ✓ الميزانية المحاسبية

ثانياً: تحليل عدد الملفات المبرمجة في الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك)


من خلال الشكل (08) نلاحظ أن أعلى عدد للملفات المبرمجة في الفرقة المختلطة قدر بـ : 270 ملف مبرمج سنة 2015 وهذا الإرتفاع يرجع إلى:

- ✓ إرتفاع عدد المستفيدين من الإمتيازات الجبائية والجمركية الممنوحة من طرف الدولة المتعلقة بسياسة الدعم؛
- ✓ إضافة برامج تكميلية في إطار التحقيقات الإستثنائية؛
- ✓ إرتفاع عدد المتعاملين الذين يمارسون تجارة بصفة غير شرعية؛
- ✓ إرتفاع عدد المتعاملين المتهربين من دفع مستحقاتهم الجبائية؛

بينما أقل قيمة سجلت سنة 2018 بمقدار 86 ملف مبرمج وهذا الإنخفاض راجع إلى العديد من العوامل أهمها:

- ✓ إنخفاض عدد المتعاملين المستفيدين من الإمتيازات الجبائية و الجمركية (ANSEJ- CNAC ANDI) في سنوات الاخيرة بصفتهم الفئة الاكثر تعرضا للرقابة اللاحقة و ذلك نظرا لسياسة النكشف المتبعة من طرف الدولة الجزائرية؛
  - ✓ قرار لجنة التنسيق الولائية بهدف تخفيض عدد المبرمجين بغية تحقيق فعالية أثناء معالجة الملفات محل التحقيق؛
  - ✓ عدم توفير وسائل النقل (سيارة) أثناء برمجة الخرجات الميدانية؛
  - ✓ وجود فرقة واحدة و هي غير كافية على تغطية جميع المتعاملين الإقتصاديين المتواجدين عبر ولاية بسكرة؛
  - ✓ سوء برمجة المتعاملين الإقتصاديين المقترحين لعملية التحقيق من طرف لجنة التنسيق الولائية و أهم الحالات التي تعرضنا إليها:
    - برمجة متعاملين غير ناشطين فعليا؛
    - برمجة متعاملين قاموا بشطب سجلاتهم التجارية؛
- و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (08): عدد الملفات المبرمجة في الفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك)



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

### ثالثا: تحليل عدد المخالفات المسجلة في الفرقة المختلطة ( تجارة)

من خلال الشكل (09) نلاحظ أن أعلى عدد للمخالفات المسجلة من طرف الفرقة المختلطة (تجارة) قدرت بـ: 82 مخالفة سنة 2015 وهذا الإرتفاع يرجع إلى:


- ✓ نتيجة الإرتفاع الحاصل في عدد الملفات المبرمجة؛
- ✓ مطالبة أعوان الفرقة برفع أدائهم الرقابي مقارنة مع السنوات السابقة من طرف رئيس اللجنة؛
- ✓ الصرامة في معالجة الملفات و تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة على مرتكبي المخالفات؛

بينما أقل عدد للمخالفات سجل سنة 2017 بمقدار 21 مخالفة، وهذا الإنخفاض راجع إلى عدة عوامل أهمها:

- ✓ لا يوجد مكتب لائق للفرقة مما يسمح للمحققين بتأدية مهامهم في معالجة الملفات وتقديم المردود المطلوب؛
- ✓ البرمجة السيئة للمتعاملين الإقتصاديين المقترحين للتحقيق فخلال مرحلة البحث عن المعلومات المتعلقة بهم نجد معظمهم غير ناشطين فعليا أو قاموا بشطب سجلاتهم التجارية وهذا ما يؤثر على الحصيلة الشهرية؛
- ✓ ضعف الرقابة على نشاط الفرقة المختلطة من طرف لجان التنسيق الولائية إذ تقتصر هذه الرقابة في غالب الأحيان على كونها مجرد تقارير مكتوبة لا تخضع لتقييم؛
- ✓ التغيير المستمر لأعضاء الفرقة مما يؤثر سلبا على نشاط الفرقة؛
- ✓ لا يوجد تكوين خاص لأعضاء الفرقة لمحاربة مختلف أشكال الغش و الفساد؛
- ✓ تواجد فرقة واحدة على مستوى الولاية مما يصعب من تغطية جميع المعائنات الميدانية للمتعاملين محل التحقيق، بالإضافة الى وسائل النقل الجذ متعبة خاصة في المسافات البعيدة مما يؤثر على مردودية المحققين؛

و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (09): عدد المخالفات المسجلة في الفرقة المختلطة ( تجارة )



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة


رابعاً: تحليل مردودية العمل الرقابي للفرقة المختلطة ( تجارة )

من خلال الشكل (10) نلاحظ أن أقل قيمة لعدم الفوترة ( محضر عدم الفوترة أنظر الملحق رقم 11 ) للفرقة المختلطة (تجارة) قدرت بـ: 91.295 دج سنة 2011، بينما أعلى قيمة لعدم الفوترة سجلت سنة 2015 بقيمة تقدر بـ: 1.057.778.651 دج، حيث أن الإرتفاع في القيمة الإجمالية لعدم الفوترة دليل على ان حصيلة الفرقة المختلطة ( تجارة ) في نمو مرتفع وهذا راجع إلى وهذا راجع إلى:

- ✓ نقص التعامل بالفاتورة في المعاملات التجارية؛
- ✓ تبادل المعلومات بين الإدارات بخصوص حجم المعاملات المحققة من طرف المتعاملين الغشاشين؛
- ✓ التحقيقات الإقتصادية المعمقة المبدولة من طرف أعوان الرقابة في كشف المعاملات الغير مفوترة ؛
- كما نلاحظ أن بعد سنة 2015 بدأت قيمة عدم الفوترة في الإنخفاض وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها:
- ✓ عدم تحيين القوانين و إستغلال الثغرات الموجودة فيه من طرف المتعاملين محل التحقيق؛
- ✓ وجود ضغوطات مهنية ( داخلية و خارجية) تؤثر على مردودية المحققين؛
- ✓ محدودية الفترة الزمنية المخصصة لمعالجة الملفات مقارنة مع مدى أهمية وقيمة الملفات المقترحة للتحقيق ؛
- ✓ تطور درجة الغش و الفساد لدى بعض المتعاملين الإقتصاديين مقارنة مع الامكانيات المتاحة لمحاربة هذه الظاهرة؛
- ✓ عدم توفر بطاقةية وطنية موحدة تحتوي على جميع المتعاملين الغشاشين؛<sup>1</sup>
- ✓ نقص وسائل الإعلام الآلي و شبكات الإنترنت لتسهيل عمليات البحث عن المعلومات خاصة في موقع السجل التجاري؛
- ✓ ضعف توفر جميع المعلومات حول المعاملات التجارية المحققة من طرف المتعاملين الغشاشين في إطار عملية تبادل المعلومات؛
- و الشكل التالي يوضح ذلك:

<sup>1</sup> هادي عبد الحليم، الملتقى الوطني حول الرقابة الإقتصادية واقع وأفاق، تحت شعار " معا لحماية الإقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن"، الرعاية السامية لوزير التجارة، قصر الأمم/نادي الصنوبر، الجزائر، 06 أبريل 2017.

الشكل (10): القيمة الإجمالية لعدم الفوترة (دج) في الفرقة المختلطة ( تجارة)



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

### الفرع الثالث: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( ضرائب )

بناء على محاضر معاينة ( أنظر الملحق رقم 12 ) والحصائل ( أنظر الملحق رقم 13 ) وتقارير السنوية لتحريات الفرقة المختلطة ( أنظر الملحق رقم 14 ) سوف نقوم بالتطرق إلى:

#### أولاً: تحليل عدد المخالفات المسجلة في الفرقة المختلطة ( ضرائب )

من خلال الشكل (11) نلاحظ أن أقل عدد للمخالفات المسجلة من طرف الفرقة المختلطة (ضرائب) قدرت بـ: 22 مخالفة سنة 2011، بينما أعلى عدد للمخالفات سجل سنة 2015 بمقدار 61 مخالفة، حيث أن الإرتفاع في عدد للمخالفات المسجلة دليل على أن حصيلة الفرقة المختلطة (ضرائب) في نمو مرتفع وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها:


- ✓ إرتفاع عدد المتعاملين المتهربين جبائياً؛
- ✓ إنتشار ظاهرة الفساد و سياسة اللاعقاب في الآونة الأخيرة الأمر الذي حفز المتعاملين على التهرب الجبائي؛
- ✓ التنسيق بين الادارات الثلاث ( ضرائب، تجارة، جمارك ) في تبادل المعلومات حول المتعاملين الغشاشين؛

كما نلاحظ أن بعد سنة 2015 بدأ عدد المخالفات المسجلة في الإنخفاض وهذا راجع إلى عدة عوامل أهمها:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات خاصة عندما يتعلق الأمر بمتعامل غير متواجد في العنوان المدون بسجله التجاري؛
- ✓ تغيير القوانين الجبائية يصعب من كيفية معالجة الملفات خاصة عندما يقوم المتعامل بتحويل من النظام الحقيقي الى النظام الجزافي؛

- ✓ عدم تحيين المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997 الذي يحدد عمل الفرقة و صلاحياتها؛
  - ✓ إستغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي؛
  - ✓ التعرض الى عراقيل أثناء إجراء المعاينات الميدانية؛
  - ✓ تأطير طريقة البرمجة و مدة معالجة الملفات يؤثران على الحصيلة المقدمة خلال كل ثلاثي؛
- و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (11): عدد المخالفات المسجلة في الفرقة المختلطة ( ضرائب )




المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

#### ثانيا: تحليل مردودية العمل الرقابي للفرقة المختلطة (ضرائب)

- من خلال الشكل (12) نلاحظ أن أعلى قيمة المخالفات المسجلة للفرقة المختلطة (ضرائب) قدرت بـ: 729.671.454 دج سنة 2015 وهذا الإرتفاع راجع إلى عدة عوامل أهمها:
- ✓ إرتفاع ظاهرة التهرب الجبائي و الهدف منه تفادي زيادة في التكاليف؛
  - ✓ كشف المعاملات الغير مصرح بها للإدارة الضريبية؛
  - ✓ الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المحدد لإجراء التحقيق؛
  - ✓ تطبيق التعليمات الصادرة من طرف لجنة التنسيق و مفادها المطالبة بتحسين مردودية الأداء؛
- بينما أقل قيمة للمخالفات المسجلة سجلت سنة 2018 بقيمة تقدر بـ: 5.559.876 دج، وهذا الإنخفاض راجع إلى عدة عوامل أهمها:
- ✓ معظم المتعاملين الذين تم برمجتهم مستفدين من الإعفاءات الجبائية لذا يصعب التحقيق معهم إلى غاية انتهاء مدة الإعفاء؛
  - ✓ عدم تبادل المعلومات و روح التعاون بين الفرق المختلطة عبر التراب الوطني وإستدراك النقائص؛
  - ✓ قلة الحوافز المادية بالمقارنة مع حجم وقيمة الملفات محل التحقيق و المبالغ المحصلة؛

- ✓ التماطل بتزويدنا بالمعلومات المطلوبة حول المعاملات التجارية للمتعاملين الإقتصاديين محل التحقيق في الوقت المناسب من طرف الجهات المعنية؛
  - ✓ إنعدام الدورات تكوينية في مجال مكافحة ظاهرة التهرب؛
  - ✓ الموظفين الذين ينشطون على مستوى هذه الفرقة يمارسون مهامهم الأصلية بصفة عادية خلال الفترات الفاصلة بين التدخلات المتتالية للفرقة المختلطة مما لا يساعد على التفرغ التام لأداء أحسن على مستوى الفرقة؛
  - ✓ كلما كانت البرمجة جيدة (من حيث نوعية المتعاملين المقترحين) ترتفع مردودية الفرقة المختلطة (ضرائب) والعكس صحيح؛
- و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (12): القيمة الإجمالية للمخالفات المسجلة (دج) في الفرقة المختلطة (ضرائب)



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

#### الفرع الرابع: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة (جمارك)

تم تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة (جمارك) بالإعتماد على حصيلتها السنوية (أنظر الملحق رقم 15) أولاً: تحليل عدد المحاضر المسجلة في الفرقة المختلطة (جمارك)

نلاحظ من خلال الشكل (13) أن أقل عدد لمحاضر المعاينة المحررة من طرف الفرقة المختلطة (جمارك) مقدرة بـ: 31 محضر سنة 2018، و يرجع هذا الإنخفاض راجع إلى العوامل التالية:

- ✓ إنخفاض عدد المتعاملين المستفيدين من الإمتيازات الجمركية؛
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من طرف الإدارات؛
- ✓ نقص الإمكانيات و الوسائل لتأدية المهام الرقابية؛
- ✓ تراجع مجهودات الدولة من أجل عصرنه و رقمنة قطاع الجمارك؛
- ✓ نقص الدورات التكوينية لموظفي أعوان الجمارك؛




بينما سجل أعلى عدد للمحاضر سنة 2016 بمقدار 182 محضر معاينة للمتعاملين الذين إستقادوا من الإمتيازات والتسهيلات الجمركية (ANSEJ، CNAC، ANDI)، و يرجع هذا الإنخفاض راجع إلى:

- ✓ إرتفاع عدد الملفات المبرمجة في إطار الرقابة اللاحقة للإمتيازات الممنوحة؛
- ✓ تحرير محضر معاينة لكل الأجهزة و الآلات المستوردة ( أنظر الملحق رقم 16 ) أو المعدات و التجهيزات ( أنظر الملحق رقم 17 ) على حدى؛
- ✓ وعي المتعامل الإقتصادي بمدى خطورة المخالفات التي يتعرض لها نتيجة لتحويل المسار الإمتيازي للبضاعة أو العتاد؛

و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (13): عدد محاضر المعاينة للفرقة المختلطة ( جمارك )



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

#### الفرع الخامس: تشخيص نتائج عمل الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك )

سنحاول تشخيص الأداء الرقابي للفرقة المختلطة من خلال تحليل العلاقة بين عدد التدخلات و عدد المخالفات. و الجدول التالي يعرض نتائج التدخلات والمخالفات الإجمالي للفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك ) خلال الفترة ( 2009-2018 ).

الجدول (05) عدد التدخلات و المخالفات الإجمالية للفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك )

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد التدخلات الإجمالية للفرقة المختلطة	139	157	148	193	167	201	270	207	119	86
عدد مخالفات الإجمالية للفرقة المختلطة	104	69	60	87	120	100	143	77	46	60

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

بالإعتماد على نتائج الجدول رقم (05) نقوم بدراسة مايلي:

أولاً: دراسة العلاقة بين عدد التدخلات و عدد المخالفات للفرقة المختلطة

الجدول (06) العلاقة بين التدخلات و المخالفات

العلاقة	الإحصاءات	التقديرات
العلاقة بين التدخلات و المخالفات	معامل الارتباط Corrélation de Pearson	0,722
	مستوى الدلالة Sig. (unilatéral)	0,009

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال الجدول (06) المتعلق بالعلاقة بين التدخلات و المخرجات نستنتج أنه توجد علاقة إرتباطية قوية بينهما وذلك من خلال القيم المتحصل عليها في تحليل العلاقة الإحصائية بإستخدام معامل الإرتباط بيرسون: 0,722 وهي تدل على وجود إرتباط طردي قوي بين متغيري الدراسة، كما تدل أيضا قيمة Sig. (unilatéral) المقدرة بـ: 0,009 و هي أقل من قيمة مستوى الدلالة 0,05 على وجود علاقة إرتباطية ذو دلالة إحصائية قوية بين التدخلات و المخالفات.

ثانياً: تحليل تباين الإنحدار بين عدد التدخلات و عدد المخالفات للفرقة المختلطة

يمكن توضيح نتائج التحليل في الجدول التالي:

الجدول (07) نتائج تحليل تباين الإنحدار بين التدخلات و المخالفات

مصدر التباين	مجموع المربعات Somme des Carrés	درجة الحرية ddl	متوسط المربعات Moyenne des Carrés	قيمة المحسوبة D المحسوبة	مستوى الدلالة Sig	معامل الإرتباط R	معامل التحديد R2
الإنحدار Régression	125971,777	1	125971,777	8,736	0,018	0,722	0,522

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مخرجات برنامج Spss

عند مستوى الدلالة ( $\alpha=0,05$ )

تم الإعتماد على هذا الإختبار لإيجاد العلاقة التدخلات على المخالفات، و هذا عند مستوى دلالة 0,05 والذي يبين أن قيمة الدلالة 018,0 أي أنه لا توجد دلالة إحصائية.


و من النتائج المبينة في الجدول (07) يتضح أن قيمة معامل الإرتباط R تساوي 0,722 وهي أكبر من 0 مما يعني وجود علاقة إرتباطية موجبة طردية بين المتغير المستقل و التابع، كما نلاحظ أن قيمة معامل التحديد  $R^2$  يساوي 0,522 مما يدل على أن المتغير المستقل يؤثر في المتغير التابع وهي مقبولة بهذا المقدار أي أن التدخلات تؤثر على المخالفات بنسبة 52% وهذا راجع الى:

- عدم مقدرة فرقة واحدة على تغطية العدد المتزايد من المتعاملين الإقتصاديين على مستوى الولاية؛
  - لا يوجد تكافؤ بين المجهودات المبذولة و التحفيزات المادية؛
  - إعطاء أهمية أثناء عملية برمجة المتعاملين المقترحين للتحقيق في وضعيتهم؛
  - التدخل في نتائج التحقيق من طرف أصحاب النفوذ؛
  - عدم الإعتماد على الكفاءة في إنتقاء أعضاء الفرقة ؛
- والباقى 48% يرجع إلى عوامل أخرى منها:
- عدم توفر وسيلة النقل لإتمام البرنامج وذلك لظروف إستثنائية ؛
  - حالة الإضراب سائدة في قطاع التجارة أو المالية؛
  - لا تتم عملية المراقبة في حالة غياب أحد أعضاء الفرقة؛
  - غياب نصوص قانونية لتكييف بعض المخالفات من شأنها أن تؤثر على الإقتصاد الوطني؛
  - إضافة برامج إستثنائية للرقابة كالتحقيق في سوق السيارات أو الذهب أو تسويق التبغ بطريق غير شرعية؛

وكذا لدينا حسب الجدول قيمة D المحسوبة تساوي 8,736، بما أن قيمة دلالة الإختبار 0,018 هي أقل من مستوى الدلالة 0,05 وهذا يدل على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0,05 لعدد التدخلات الإجمالية على عدد المخالفات الإجمالية بالفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك).

ثالثا: تحليل نتائج التدخلات و المخالفات الإجمالية المسجلة للفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب - جمارك )  
و الشكل التالي يوضح ذلك:

شكل (14): عدد التدخلات والمخالفات الإجمالية للفرقة المختلطة  
( تجارة - ضرائب - جمارك )



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

نلاحظ من خلال الشكل (14) أن أعلى عدد لتدخلات و وكذا المخالفات المسجلة للفرقة المختلطة ( تجارة - ضرائب-جمارك) خلال سنة 2015 قدرت ب: 270 تدخل و 143 مخالفة على التوالي، ويرجع هذا الإرتفاع إلى:

✓ إرتفاع عدد الملفات المبرمجة بالإضافة إلى البرامج التكميلية في إطار التحقيقات الإستثنائية المقترحة من لجنة التنسيق الولائية؛

✓ القرارات الصارمة من طرف لجنة التنسيق الولائية التي تهدف إلى المطالبة بتحسين مردودية الفرقة؛

✓ إرتفاع عدد المتعاملين الإقتصاديين الناشطين على مستوى ولاية بسكرة؛

✓ الفعالية في معالجة الملفات محل التحقيق من خلال النتائج المتوصل إليها؛

أما أقل عدد لتدخلات سجل سنة 2018 بمقدار 86 تدخل أما بالنسبة للمخالفات فأقل عدد سجل سنة

2017 بمقدار 46 مخالفة، وهذا الانخفاض راجع إلى عدة عوامل أهمها:

✓ تخفيض عدد المتعاملين الإقتصاديين المبرمجين من طرف لجنة التنسيق الولائية بالإضافة إلى سوء البرمجة؛

✓ صعوبة معالجة الملفات في الآجال المحددة؛

✓ عدم توفير الظروف المتاحة للعمل من طرف الإدارة؛

✓ لا توجد حماية أمنية أثناء التدخلات الميدانية؛

✓ صعوبة مراقبة مؤسسات أصحاب المال الفاسد؛

✓ تهميش أداء عمل الفرقة ودورها في مكافحة كل أشكال الغش و التهرب من طرف الجهات

المعنية؛

### المطلب الثالث : المقارنة بين مردودية عمل الفرق المختلطة

سوف نتطرق في هذا المطلب الى مقارنة مردودية العمل الرقابي للفرق المختلطة المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة للفترة من ( 2009-2018) .

### الفرع الأول: نظرة عامة حول الفرق المختلطة محل الدراسة

#### أولاً: تأسيس الفرقة المختلطة ( تجارة - مصالح فلاحية )

تأسست بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1996.

تشكلت اللجنة الولائية للتنسيق:

- مديرية المصالح الفلاحية؛
- المديرية الولائية للتجارة؛
- مقتش الحماية النباتية؛
- المفتش البيطري للولاية؛

#### المهام و التفويض:

أ. مجال المراقبة البيطرية و مراقبة النوعية:

1. على مستوى السوق الوطني

- مراقبة المذابح و مواقع الذبح ( اللحم الحمراء و البيضاء)؛
  - مراقبة الذبح الغير مشروع؛
  - مراقبة أماكن و مواقع تخزين مواد الأصل الحيواني؛
  - مراقبة أماكن الاستغلال الفلاحي المختص لإنتاج الحليب (صحية عملية الحلب ، التخزين البارد)؛
  - مراقبة و وحدات تحويل اللحوم و المواد السمكية و الحليب ، البيض ، أغذية الأغنام ، الجلود...الخ؛
  - مراقبة تجارة الجزارة و باعة الدجاج ( المفرغ)؛
  - مراقبة تجارة الجملة و تعاونيات البيع للأدوية البيطرية؛
  - مراقبة إنتاج و توزيع الأدوية البيطرية؛
2. على مستوى الحدود ( الاستيراد و التصدير )

- مراقبة المواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني ( الحليب ، الزبدة ، الياغورت ، السمك...الخ)؛
- مراقبة الأدوية البيطرية؛

ب. مجال المراقبة للحماية و الصحة النباتية و النوعية :

1. على المستوى الوطني

- مراقبة إمكانية و جود وحدات من المواد الغير صالحة و المنتهية الصلاحية؛
- مراقبة المساحات الفلاحية المستعملة للمضادات ( مراقبة تراخيص و اعتماد استعمال المادة على المزروعات " الوسم")؛
- المراقبة على مستوى أسواق الجملة للخضر و الفواكه؛
- مراقبة مدى تقدير الجرعة للبقايا المضادات بعد الإقتطاع؛
- مراقبة معيدي التوزيع للمواد موضوع المراقبة؛
- مراقبة مدى التكميل الغير قانوني و النوعية الحيوية للخضر و الفواكه؛
- مراقبة أماكن تخزين و توزيع البذور و الشتلات؛

2. على مستوى الحدود

- مراقبة المواد النباتية ( بذور، حبوب، خضر جافة، مواد صحة النباتية...إلخ)؛

ثانيا: الفرقة المختلطة : تجارة - صحة

تأسست بناء على المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 يونيو سنة 1996 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية. وفي إطار المهمة الموكلة لهم ، فأعضاء الفرقة المختلطة تتمثل مهامهم في:

- تنظيم عملية تفتيش المتعاملين الإقتصاديين على مستوى السوق الداخلية؛
- التكفل بإقتطاع العينات للأدوية المستوردة؛

• تنظيم التسيير المتبادل للمعلومات؛

• تنظيم الأيام الدراسية و التكوينية؛

مراقبة الحدود تتم بواسطة فرق مختلطة تتكون من:

• عون من المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية.

• أعوان المفتشيات الحدودية لمراقبة النوعية وقمع الغش للمراكز المينائية والمطارية.

تتضمن مهمة هؤلاء في مراقبة وسائل القياس، والوزن لنموذج معتمد قبل دخولها الى التراب الوطني، أما بالنسبة للمراقبة الداخلية فتشمل كافة المتعاملين الاقتصاديين وبواسطة فرق جهوية أو ولائية في المساحات والفضاءات المفتوحة للجمهورية، ويمكن أن تتبع هذه المراقبة عمليات حجز المواد المغشوش في وزنها أو الوسائل الوزن حتى التي لم يرد ذكرها في القانون 90-18 المؤرخ في 13 جويلية 1990 وتحرير محاضر بذلك تسلم المحجوزات الى مصالح أملاك الدولة لبيعها لمصلي أجهزة القياس المعتمدين اذا كانت حالة الأجهزة تسمح بإعادة مطابقتها وتعد هذه الفرق جدولا زمنيا للقاءاتها لوضع برامج التدخلات وتبادل الخبرات في مجال قمع الغش.

**ثالثا: الفرقة المختلطة : تجارة - مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية:**

تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية.

توجد على مستوى ولاية بسكرة لجنة تنسيق ولائية بين مكتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية ومختلف القطاعات المعنية، و تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

• ممثل البلدية؛

• طبيب بيطري؛

• ممثل الري؛

• ممثل الصحة؛

• ممثل التجارة؛

• مفتش التعمير؛

• مستشار فلاحي؛

**الفرع الثاني: تحليل نتائج عمل الفرق المختلطة**

الجدول التالية تعرض نتائج الفرق المختلطة خلال الفترة من ( 2009-2018 )، و بإستغلال هذه النتائج نقوم بدراسة مايلي:

الجدول (08) حصيلة نشاط الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك)

الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك)										
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	عدد الفرق
86	119	207	270	201	167	193	148	157	139	عدد التدخلات
60	46	77	143	100	120	87	60	69	104	عدد المخالفات
191.899.866	419.958.294	295.054.346	1.787.450.105	71.222.448	191.698.720	34.685.827	12.968.610	101.019.018	98.760.770	مردودية الرقابة (دج)

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

الجدول (09) حصيلة نشاط الفرقة المختلطة (تجارة - مصالح فلاحية)

الفرقة المختلطة (تجارة - مصالح فلاحية)										
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	عدد الفرق
31	48	9	27	6	0	39	0	0	0	عدد التدخلات
13	19	3	9	0	0	18	0	0	0	عدد المخالفات
477.630	1.012.710	29.800	252.200	0	0	209.500	0	0	0	مردودية الرقابة (دج)

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

الجدول (10) حصيلة نشاط الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة)

الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة)										
2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	السنوات
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	عدد الفرق
118	105	391	79	400	575	65	0	34	183	عدد التدخلات
27	12	29	29	44	27	13	0	0	0	عدد المخالفات
227.355	10.420	127.509	20.347	68.307	49.750	20.460	0	0	0	مردودية الرقابة (دج)

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة



أولاً: تحليل عدد المخالفات المسجلة بين الفرق المختلطة

نلاحظ من خلال الشكل (15) أن أعلى عدد للمخالفات سجلت سنة 2015 في الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب- جمارك) بمقدار 143 مخالفة، ثم تأتي الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) بمقدار 44 مخالفة سنة 2014، و في الأخير الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحه ) بمقدار 19 مخالفة سنة 2017، وهذا الإرتفاع راجع إلى:

✓ العمل المنظم و الفعال من خلال النتائج المحققة للفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب- جمارك) بالمقارنة مع الفرق الأخرى؛

✓ حصول أعضاء الفرقة المختلطة على منح تحفيزية على غرار الفرق الأخرى التي لا تملك تحفيزات مادية؛

✓ الإهتمام التي تمنحه مصالح الإدارات الثلاث للفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب- جمارك) على عكس الفرق الأخرى المشتركة مع مصالح الصحة و الفلاحه؛

أما أقل قيمة سجلت في الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحه ) بمقدار 03 مخالفات سنة 2016، ثم تأتي الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) بمقدار 12 مخالفة سنة 2017، و في الأخير الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب- جمارك) بمقدار 46 مخالفة سنة 2017، وهذا الإنخفاض راجع إلى عدة عوامل أهمها:

✓ لا توجد تحفيزات مادية في الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحه ) و كذا الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة)؛

✓ ضعف الأداء الرقابي من طرف الأعوان الفرق المختلطة؛


✓ الإهمال أثناء إنجاز العمل الرقابي من طرف الأعوان مما يؤثر على مردودية الفرقة؛

✓ نقص وسائل النقل ( السيارة ) لتنفيذ برنامج العمل من خلال القيام بالخرجات الميدانية في وقتها المحدد؛

نلاحظ أن الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب- جمارك) قد حققت أعلى مردودية في عدد المخالفات بالمقارنة مع باقي الفرق.

و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (15): عدد المخالفات المسجلة بين الفرق المختلطة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

### ثانياً: مقارنة عدد التدخلات بين الفرق المختلطة


نلاحظ من خلال الشكل (16) أن أعلى قيمة لعدد التدخلات سجلت سنة 2013 من طرف الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) بمقدار 575 تدخل، ثم تأتي الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك) بمقدار 270 تدخل سنة 2015، و في الأخير الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحة) بمقدار 48 تدخل سنة 2017 وهذا الإرتفاع راجع إلى:

- ✓ إرتفاع عدد المتعاملين الإقتصاديين على مستوى ولاية بسكرة؛
- ✓ إنتشار ظاهرة الغش التجاري بمختلف أنواعه و مدى تأثيرها على سلامة المستهلك مما يتطلب من رفع نسبة التدخلات الميدانية؛
- نقص التعامل بالفاتورة في المعاملات التجارية؛
- ✓ إنتشار الأسواق الفوضوية؛
- أما أقل قيمة سجلت في الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحة) سنة 2014 بمقدار 06 تدخلات، ثم تأتي الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) بمقدار 34 تدخل سنة 2010، و في الأخير الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك) بمقدار 86 تدخل سنة 2018، وهذا الإنخفاض راجع إلى عدة عوامل أهمها:
- ✓ فرقة واحدة غير كافية لتغطية حجم المتعاملين المتزايد؛
- ✓ عدم توفر الإمكانيات المادية في الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحة) و الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) كالممنح التحفيزية بهدف رفع مردودية العمل الرقابي؛
- ✓ تهميش العمل الرقابي الذي تقوم به الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحة) من طرف المسؤولين التابعين لها؛

✓ قلة الخرجات الميدانية مما تؤثر على آجال تنفيذ البرنامج؛  
نلاحظ أن الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) قد حققت أعلى مردودية في عدد التدخلات بالمقارنة مع باقي الفرق.

و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (16): عدد التدخلات المسجلة للفرق المختلطة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

### ثالثا: مقارنة بين مردودية الرقابة للفرق المختلطة

نلاحظ من خلال الشكل (17) أن أعلى قيمة سجلت سنة 2015 من طرف الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك) بمقدار 1.787.450.105 دج، ثم تأتي الفرقة المختلطة (تجارة - فلاحة) بمقدار 1.012.710 دج سنة 2016، و في الأخير الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) بمقدار 127.509 دج سنة 2016، وهذا الإرتفاع راجع إلى:

✓ المجهودات المبذولة من طرف الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك) في كشف حجم المعاملات الغير مفوترة على عكس الفرق الأخرى؛

✓ التنسيق بين الإدارات الثلاث (تجارة - ضرائب - جمارك) في تبادل المعلومات؛

✓ إرتفاع عدد المتعاملين المتهربين من دفع مستحقاتهم الجبائية بعد إنتهاء مدة إعفاءهم الجبائي خاصة لدى فئتي Ansej-Cnac


✓ تحويل البضاعة أو العتاد عن مسارها الإمتيازي؛

أما أقل قيمة سجلت في الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) سنة 2017 بمقدار 10.420 دج، ثم تأتي الفرقة المختلطة (تجارة - الفلاحة) بمقدار 29.800 دج سنة 2016، و في الأخير الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك) بمقدار 12.968.610 دج سنة 2011، وهذا الإنخفاض راجع إلى عدة عوامل أهمها:

- ✓ ضعف المردود الرقابي لدى الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) مقارنة مع الفرق الأخرى؛
  - ✓ ضعف الإهتمام بنتائج عمل الفرقة من طرف رؤساء الفرق خاصة الفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة)؛
  - ✓ عدم وجود تحفيزات مادية ترفع من مردود العمل الرقابي للفرقة المختلطة (تجارة - بيطرة) و الفرقة المختلطة (تجارة - الفلاحة)؛
  - ✓ نقص الحماية الأمنية اثناء أداء العمل الرقابي للفرق المختلطة؛
- نلاحظ أن الفرقة المختلطة (تجارة - ضرائب - جمارك) قد حققت أعلى مردودية في الرقابة بالمقارنة مع باقي الفرق.

و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل (17): مردودية الرقابة للفرق المختلطة



المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقارير سنوية للفرقة المختلطة

خلاصة الفصل

من خلال دراستي للفصل الثاني نجد أن مصالح الرقابة التجارية تسعى جاهدة إلى محاربة كل أشكال الغش التجاري، حيث تعمل على رقابة جودة و نوعية المنتج وقمع الغش، وكذا مراقبة الممارسات التجارية الغير شرعية، ومعاقبة مرتكبي هذه المخالفات المنافية للقانون والمهددة لسلامة المستهلك وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة بتحرير محضر رسمي بنوع المخالفة المرتكبة بالإضافة إلى فرض عقوبات جزائية كالغرامة و الحبس، و عقوبات إدارية كالحجز .

كما قمنا بمعالجة ظاهرة التهرب الجبائي و الإحاطة بمختلف جوانبه من خلال المفاهيم التي تم دراستها باختلاف وجهات نظر باحثيها، وكذلك التمييز بين مختلف أنواعه وأشكاله والأسباب التي تنعكس على تصرفات مكلفيها من خلال إستخدامهم لجميع الأساليب والطرق لتملص من دفع مستحققاتهم الجبائية وما يعود عليها من أثار سلبية على الخزينة العمومية، و لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة تسعى الجزائر جاهدة إلى معالجتها بتحديد كل طاقاتها و إمكانياتها المادية و البشرية لتقليل من حدتها.

نتيجة لتطورات التي عرفتها ظاهرة الغش الجمركي في الآونة الأخيرة قامت إدارة الجمارك بتسخير كافة الإمكانيات و الآليات، وذلك من خلال الهياكل و المصالح المكلفة بقمع الغش الجمركي التي من شأنها أن تضمن حماية من هذه الجرائم.

لقد حاولنا تشخيص فعالية الأداء الرقابي في ضبط ممارسات التهرب الجبائي، الغش التجاري و الجمركي بالفرقة المختلطة ( تجارة-ضرائب-جمارك) لولاية بسكرة، وذلك من خلال معالجتها للبرنامج المسطر من طرف لجنة التنسيق الولائية، حيث يقوم كل عضو في الفرقة المشتركة بإجراءات الرقابة ودراسة الملفات تبعا للنظام التشريعي والتنظيمي الخاص بكل إدارة من الإدارات المعنية، وفي الأخير يتم ضبط نتائج التحريات النهائية.

الختمة

## الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في صلب موضوع مذكرتنا خلصت الدراسة إلى أن كل من الرقابة التجارية، الجبائية والجمركية تقوم بدور مهم و فعال في ضبط ممارسات الغش التجاري، التهرب الجبائي والغش الجمركي في إطار عملها الرقابي المشترك ضمن الفرقة المختلطة، فيما لم يكن هذا الدور يتحقق لكل مصلحة على حدا بهذه الفعالية، حيث أشارت نتائج إختبار الفرضيات إلى المردود الذي حققته مصالح الرقابة التجارية و مصالح الرقابة الجبائية في ضبط ممارسات الغش التجاري والتهرب الجبائي، على غرار مصالح الرقابة الجمركية التي لم تستطع القيام بالدور المطلوب منها في معاقبة من يقوم بتحويل المسار الإمتيازي للإستثمار.

كما توصلت الدراسة إلى إبراز الدور الذي تقوم به الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك) من خلال تقييم النتائج المحققة من طرفها ومقارنتها مع مردودية الأداء الرقابي في الفرق المختلطة الأخرى المتواجدة على مستوى ولاية بسكرة، حيث أظهرت النتائج المتوصل إليها في إختبار الفرضيات إلى المردود الذي حققته الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك) في الأداء الرقابي على عكس الفرقة المختلطة (تجارة- فلاحه) وكذا الفرقة المختلطة (تجارة بيطرة) الذي تميزا بضعف مردودية أداءهما الرقابي.

وفي إطار الجهود المبذولة لإصلاح المنظومة الرقابية المشتركة، وبمناسبة إنعقاد الملتقى الوطني حول الرقابة الإقتصادية واقع وآفاق، وبصفتي عضو في الفرقة المختلطة ( تجارة ) قمت بتقديم بعض الإقتراحات الجوهرية بخصوص إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن تأسيس الفرقة المختلطة، لكن لحد الآن لم يتم تنفيذ أي مقترح بسبب عدم وجود إرادة سياسية ترغب في إعادة إصلاح آليات الرقابة.

### أولاً: إختبار فرضيات الدراسة:

تضمنت الدراسة عدة فرضيات يمكن إختبارها:

- تساهم الرقابة التجارية في ضبط ممارسات الغش التجاري: هذه الفرضية محققة نتيجة لدور الذي تقوم به مصالح الرقابة من خلال المردودية المحققة في إطار ضبط عدد كبير من المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الإقتصاديين وكذا نوعية المحاضر المحررة، بالإضافة إلى تزايد قيمة مبالغ الفترة المحققة بسبب إرتكابهم لممارسات تجارية غير شرعية، بالإضافة إلى فرض عقوبات إدارية تتمثل في غلق المحل وحجز السلع كإجراءات رديعية من شأنها أن تؤثر على مرتكبي هذه المخالفات بعدم تكرارها مرة أخرى كل هذه النتائج المتوصل إليها يدل على مدى فعالية الرقابة في ضبط ممارسات الغش التجاري.
- تساهم الرقابة الجبائية في ضبط ممارسات التهرب الجبائي: هذه الفرضية محققة نتيجة لما توصلت إليه إدارة الضرائب من خلال التحقيقات الجبائية التي تقوم بها في إطار مكافحة ظاهرة التهرب الجبائي وتمثلت هذه النتائج في عدد المخالفات المضبوطة و المبالغ المحصلة من طرف إدارة الضرائب ضد

المخالفين للتشريع الجبائي و هذا ما يبين الدور الهام التي تقوم به الرقابة الجبائية بإعتبارها أداة تعمل على ضبط ممارسات التهرب المرتكبة من طرف المتعاملين الإقتصاديين.

- تساهم الرقابة الجمركية في ضبط ممارسات الغش الجمركي: نجد أن هذه الفرضية لم تتحقق نتيجة للمردودية المتحصل عليها في إطار ممارستها لرقابة اللاحقة والتي مفادها أنه لم يتم تسجيل أي مخالفة، تثبت إرتكاب تجاوزات من طرف الأشخاص المستفيدين من الإمتيازات الممنوحة من طرف الدولة، وبالتالي فإنها لم تستطيع تحقيق المستوى المطلوب من الرقابة في ضبط ممارسات الغش الجمركي.
- الفرقة المختلطة تحقق مردودية بالمقارنة مع غيرها من الفرق: هذه الفرضية تحققت نتيجة للمجهودات المبذولة من طرف الفرقة المختلطة ( تجارة-ضرائب-جمارك ) التي أسفرت بإرتفاع حصيلة عملها الرقابي في إطار التعاون المشترك بين الإدارات الثلاث ( تجارة، ضرائب، جمارك ) وبالتالي حققت المردودية المرغوب فيها، على عكس مردودية المحققة في الفرق المختلطة الأخرى المتمثلة في:

✓ الفرقة المختلطة ( تجارة-فلاحة ).

✓ الفرقة المختلطة ( تجارة-بيطرة ).

التي تميزت بضعف مردودهما الرقابي في إطار العمل المشترك.

#### ثانيا: نتائج الدراسة:

بعد الدراسة والتحليل لمختلف جوانب الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر الفرقة المختلطة مورد مالي هام للخزينة العمومية من خلال تحصيل الأموال المتهرب منها؛
- تنفيذ البرنامج المسطر من طرف لجنة التنسيق الولائية يتم من طرف فرقة مختلطة واحدة على مستوى ولاية بسكرة وهذا غير كافي؛
- فعالية الفرقة المختلطة تكمن في التنسيق بين الإدارات الثلاث ( تجارة، ضرائب، جمارك)؛
- تحقيق نتائج ضعيفة من طرف الفرقة المختلطة في الآونة الأخيرة وهذا راجع للأسباب التالية:
  - ✓ لا يوجد تكافؤ بين المجهودات المبذولة والتحفيزات المادية؛
  - ✓ تطور درجة الغش والفساد لدى بعض المتعاملين الإقتصاديين مقارنة مع الامكانيات المتاحة لمحاربة هذه الظاهرة؛
  - ✓ التغيير المستمر لأعضاء الفرقة مما يؤثر سلبا على نشاط الفرقة؛
- الدور الهام الذي تقوم به الفرقة المختلطة في محاربة كل أشكال الغش والتهرب إلا أنها تعاني من نقائص من شأنها التأثير على مردوديتها؛
- لا توجد بطاقة وطنية موحدة للمتعاملين الغشاشين؛
- الرقابة التجارية أداة مهمة في حماية صحة وسلامة المستهلك؛
- ضعف حصيلة الرقابة الجمركية في ولاية بسكرة بإعتبارها منطقة غير حدودية؛
- ضعف المنظومة التشريعية بالمقارنة مع التطور الذي عرفته ظاهرة التهرب الجبائي والغش التجاري والجمركي؛



- صعوبة التحصل على المعلومات أثناء عملية البحث والتفتيش عن المتعاملين المجهولين لعدم توفر الفرقة على أجهزة الإعلام الآلي مزودة بشبكات الإنترنت لتسهيل عملية البحث عن المعلومات عبر موقع السجل التجاري؛
- تزداد مردودية الفرقة المختلطة بفضل المجهود المبذول من طرف الأعوان خلال عملية تنفيذ البرنامج؛
- يلعب تبادل المعلومات بين الفرقة المختلطة والإدارات الأخرى (العمومية، الخاصة) دورا هاما في زيادة فعالية الفرقة؛
- إرتفاع عدد المتعاملين المسجلين في السجل التجاري بالمقارنة مع العدد المحدود للمتعاملين المبرمجين للرقابة؛
- محدودية وسائل النقل المسخرة للقيام بالخرجات الميدانية بهدف معاينة المتعاملين محل التحقيق؛
- التغيير المستمر لأعضاء الفرقة مما يؤثر على مردوديتها في معالجة الملفات؛
- تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف مصالح جبائية مخولة قانونا بذلك، تتبع طرق و إجراءات أهمها الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق، إضافة إلى التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة (على مستوى مديريات الضرائب الولائية)؛
- تتم عملية الرقابة التجارية من طرف مصالح التجارة مخولة قانونا بذلك، تتبع طرق وإجراءات أهمها الرقابة السابقة والرقابة المستمرة والرقابة اللاحقة؛
- تتم عملية الرقابة الجمركية من طرف مصالح الجمارك مخولة قانونا بذلك، تتبع طرق و إجراءات أهمها الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة؛
- لا تزال إدارة الضرائب تعتمد على طرق غير عصرية في مجال التسيير وهو ما يبرز بصورة واضحة من خلال إستخدام طرق تقليدية في جمع ونقل المعلومات، وغياب ربط مختلف مصالح الضرائب بشبكة داخلية للمعلومات، وعدم الإعتماد على الإعلام الآلي داخل مختلف مصالح مديرية الضرائب، مع عدم وجود نظام معلوماتي جبائي فعال يمد الرقابة الجبائية بالمعلومات اللازمة والدقيقة في الوقت المناسب والمكان الملائم.

### ثالثا: توصيات البحث:

- من خلال دراستنا لموضوع البحث و إستخراج النتائج يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:
- المطالبة بتحيين المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن تأسيس الفرقة المختلطة من أجل تحقيق الفعالية في الأداء الرقابي وذلك من خلال إعادة النظر في:
  - ✓ تحديد الصلاحيات المنظمة للجنة التنسيق الولائية؛
  - ✓ توسيع صلاحيات ومهام الفرقة المختلطة؛
  - ✓ التغيير المستمر لأعضاء الفرقة المختلطة بدون تبرير؛
  - ✓ تعديل المادة رقم 09 من نفس المرسوم من خلال التناوب على رئاسة لجنة التنسيق الولائية يتبعه التناوب على رئاسة الفرقة المختلطة لكل مصلحة من مصالح الإدارات الثلاث؛

- ✓ تعديل المادتين رقم 21 و 22 من نفس المرسوم المتعلقة بنظام التعويضات والعلاوات؛
- زيادة في عدد الملفات المرمجة للرقابة نظرا لما تعرفه الولاية من إرتفاع في عدد متعاملها الإقتصاديين خلال السنة مع زيادة في عدد الفرق المختلطة لتغطية حجم الملفات المبرمجة؛
- إدخال نظام معلوماتية لتحسين أداء أعوان الفرقة المختلطة في الحصول على المعلومة باعتبارها الجانب المهم في عملية التحقيق؛
- توفير وسائل النقل الضرورية لإنجاز أعوان الفرقة المهام الموكلة إليهم في ظروف حسنة خاصة في المناطق البعيدة؛
- تبني سياسة تحفيز جيدة بالسعي إلى تحسين الأوضاع المادية والإجتماعية لأعوان الفرقة المختلطة نظرا للمجهود المبذول في معالجة الملفات وحتى لا يكونوا عرضة للإغراء و الرشوة؛
- المطالبة بتوحيد البطاقيّة الوطنية للغشاشين وتعميم سياسة الرقمنة في جميع القطاعات الحساسة؛
- توفير الأمن والحماية اللازمة لأعوان الرقابة لتنفيذ مهامهم في ظروف حسنة بهدف تحقيق الفعالية في الأداء الرقابي؛
- تطهير الإدارات الثلاث ( تجارة-ضرائب-جمارك) من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية؛
- المطالبة بإستخدام آليات متطورة في مكافحة السلع المقلدة؛
- تنظيم التجارة الفوضوية ( الأسواق الموازية ) لتقادي عرقلة المنافسة النزيهة؛
- تفعيل مجلس المنافسة بهدف تحقيق مبدأ المنافسة الحرّة وحماية النظام العام الإقتصادي؛
- المطالبة بتحيين القوانين لصعوبة تكيف المخالفات المضبوطة من طرف أعوان الفرقة المختلطة نتيجة لتطور التقنيات المستخدمة في التهرب الجبائي، الغش التجاري والجمركي، ويتم ذلك بالتنسيق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بإعتبار أن هذه الأخيرة موجودة في الميدان التطبيقي وبالتالي تكون أكثر دراية بالنقائص ؛
- تحسين العلاقة بين الفرقة المختلطة والمتعاملين الإقتصاديين محل التحقيق بالحد من مشاعر التصغير؛
- التكوين المتخصص والمستمر لأعوان الفرقة المختلطة بهدف رفع كفاءتهم؛
- المطالبة بتجهيز مقر الفرقة المختلطة بمختلف التجهيزات الإدارية كالمكاتب والكراسي،.....إلخ؛
- مطالبة العدالة بإحترام سلم العقوبات للمخالفات المحررة ضد مرتكبي هذه التجاوزات بهدف ردعها وتقليل من ظاهرة التهرب والغش ومثل هذا الإجراء يحفز الأداء الرقابي للأعوان ؛
- التنسيق وروح التعاون من خلال تبادل المعلومات بين مصالح التجارة والضرائب والجمارك لتحقيق أداء رقابي فعال؛

## آفاق البحث:

من خلال دراسة تشخيص فعالية الرقابة الثلاثية في ضبط ممارسات التهرب و الغش عن طريق الفرقة المختلطة ( تجارة- ضرائب- جمارك) لولاية بسكرة، إضافة إلى ما توصلت إليه من نتائج الدراسة، ظهرت بعض المواضيع التي يمكن أن تكمل موضوع الدراسة ومن بينها:

- أهمية الرقمنة في تفعيل الأداء الرقابي للفرقة المختلطة؛
- تشخيص دور الإعفاءات الجمركية في التنمية الإقتصادية؛
- أثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية؛

تم بحمد الله.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### الكتب

- 01- زكريا الدوري، نجم العزاوي، بلال خلف السكارنة، شفيق شاكر العملة، محمد عبد القادر، مبادئ ومداخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 02- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 03- عبد المنعم فوزي، المالية والسياسة المالية، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1992.
- 04- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 05- عبد الناصر نور، حسن عدس نائل، "الضرائب ومحاسبتها"، ط1، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2003.
- 06- عوادي مصطفى وزين يونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة سخري، الجزائر، ط2، 2011.
- 07- ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004.
- 08- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012.
- 09- منور أوسرير، محمد حمو، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1، الجزائر، 2009.
- 10- سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، دار مفيد للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 11- الأستاذ كلود بيبير، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنة العيد، د.ط، دار النشر، itcis، 2009.
- 12- كلود جبار، الإثبات في المواد الجمركية، دار النشر، ITCIS، 2009.
- 13- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، برتي للنشر، الجزائر، 2013.
- 14- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- 15- أحمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، دون دار النشر 1999.
- 16- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 17- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007.
- 18- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 19- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2010.

- 20- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011.
- 21- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 22- قحطان السيوفي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار الطلاس للنشر، بدون بلد النشر، 1998 .
- 23- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، "التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 24- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 25- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، دون طبعة، الجزائر، 2005.
- 26- محمد خالد المهاني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، 2010.
- 27- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 28- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009.

### الرسائل و الأطروحات

- 01- بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 02- عينة المسعود، القيادة الإدارية ودورها في عملية الرقابة الإدارية في الإدارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص صنع السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010.
- 03- حبيبة كالم، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
- 04- نوال شعباني، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 05- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- 06- يحي لخضر، " دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية"، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، 2003-2005، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد بوضياف، 2007.
- 07- قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين حالة الجزائر 2003-2008، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2009.

- 08- بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.
- 09- نوي نجاة، " فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003 "، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2004 .
- 10- سهام كردودي، المعلومات المحاسبية و الرقابة الجبائية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2008/2009.
- 11- عيسى بلخوخ، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004.
- 12- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر 2010-2011.
- 13- بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية الخزينة العمومية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017/2018.
- 14- سليمان عتير، سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة ، مذكرة ماجستير، 2011/2012.
- 15- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية و الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، 2014-2015.
- 16- عرشي عبد الصمد، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر -دراسة حالة الجزائر ، تونس، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير تخصص تجارة وإدارة أعمال دولية، جامعة مستغانم، 2016-2017.
- 17- عائشة خلوفي، تأثير التكتلات الاقتصادية الاقليمية على حركة التجارة الدولية - دراسة حالة الاتحاد الاوربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال و التجارة دولية، جامعة بومرداس، 2011-2012.
- 18- سلطاني سلمى، دور الجمارك ف سياسة التجارة الخارجية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع تخطيط و التنمية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 19- عروج عد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة و الجمارك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 20- آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الاقليمية وحرية تجارة في إطار المنظمة العالمية ،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد الدولي، جامعة باتنة، 2006-2007.
- 21- شاشوة حميد، دور المناطق الحرة الصناعية للتصدير ، في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية مع دراسة استرشادية بتجربة المناطق الحرة الأردنية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص الادارة التسويقية، 2014-2015.
- 22- شريط كمال، مراقبة التصريح المفصل للبضائع ،مذكرة تريض ،المدرسة الوطنية للإدارة، 1995.

- بن إيدير توفيق، الرقابة الجمركية على امتيازات الجبائية، مذكرة تريض، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، 2003.
- 23- **محي الدين عبد العزيز مهابة**، دور مراجعة المحاسبية اللاحقة بمصلحة الجمارك في تحقيق الالتزام التجاري، مذكرة ماجستير في التجارة الخارجية، الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحري.
- 24- **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
- 25- **حليس عبد القادر**، تطوير أداء القطاع الجمركي أثر تسهيل التجارية في الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2016/2017.
- 26- **دحلال بوبكر**، مراقبة البضائع بواسطة السكانير، مذكرة تريض، المدرسة الوطنية للإدارة 1995.
- 27- **فلاح محمد**، "السياسة الجبائية الأهداف والأدوات، حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- 28- **مداني بن بلغيث**، "أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية - بالتطبيق على حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- 29- **عقيلة خرشي**، "خصوصية الإثبات الجزائري الجمركي في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.
- 30- **بن طيبي مبارك**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في تشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
- 31- **إبراهيم نوال**، تكيف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2004-2005.
- 32- **بلهوارى نسرين**، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 33- **بوطالب براهمي**، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحة، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005.
- 34- **نور الدين كناري**، آثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني - سبل الوقاية والعلاج -، مذكرة لنيل ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013.
- 35- **عبد الغني كحلة**، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية - 2000-2010، لنيل شهادة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2012.

### القوانين، المراسيم و القرارات

- 01- القانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- 02- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.
- 03- القانون 02/04 المؤرخ في 21/02/2004 المتعلق بالممارسات التجارية .
- 04- الجريدة الرسمية عدد رقم 03 المؤرخة في 30/01/1990، ص 203.



- 05-** المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06/07/1992 الذي يحدد تكوين المجلس وطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
- 06-** مرسوم تنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01/06/1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية.
- 07-** القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- 08-** المرسوم التنفيذي 355/96 المؤرخ في 19/10/1996 يتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.
- 09-** المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 تحدد مهام المديرية الولائية للتجارة.
- 10-** القرار المؤرخ في 22/09/2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر عدد 68 ، صادرة في 27/10/2004.
- 11-** المرسوم 415/09 المؤرخ في 16/12/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة الإدارة المكلفة بالتجارة
- 12-** المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16/07/1994 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة.
- 13-** المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 02/12/2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.
- 14-** المرسوم تنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08/08/1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.
- 15-** القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- 16-** القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية.
- 17-** المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 12/02/1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.
- 18-** القانون رقم 18/90 المؤرخ في 31/07/1990 المتعلق بالنظام القانوني للقياس، مواد القياس المستعملة في المراقبة ومعاينة المخالفات.
- 19-** المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.
- 20-** القانون الإجراءات الجبائية، 2017.
- 21-** المرسوم التنفيذي رقم 228/98 والمتضمن التنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الصادر في 13 جويلية 1998.
- 22-** المرسوم التنفيذي رقم 02-303 المؤرخ في 28/09/2002، الجريدة الرسمية عدد 64 سنة 2002.
- 23-** القرار الوزاري رقم 52 المؤرخ في 12/07/1998 ،المحدد للإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية و الولائية وتنظيمها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 79 سنة 1998.
- 24-** المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ بتاريخ 23/02/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية، 1991.

- 25- المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 28/09/2002، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحتها، الجريدة الرسمية 2002، العدد 64.
- 26- الأمر رقم 06-05، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادرة في 28-08-2005.
- 27- الأمر 08/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بتطوير الاستثمار. جريدة رسمية العدد 47 المؤرخة بتاريخ 19/07/2006.
- 28- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016.
- 29- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 بتاريخ 02/07/1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 96/297 المؤرخ في 08/07/1996 المحدد لشروط و مستوى المساعدة المقدمة للمتعاملين الشباب.
- 31- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 قانون المالية 2004، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 05/470 المؤرخ في 12/12/2005 المحدد للامتيازات الجبائية والجمركية للتأمين على البطالين.
- 33- المرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23/12/2000 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط الأنظمة الجمركية لكيوتو 18/05/1973.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2018، الذي يحدد كفايات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.
- 35- الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 يوليو 1979، تتضمن قانون الجمارك، العدد 30.
- 36- الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، تتضمن قانون الجمارك.
- 37- الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 18 يوليو سنة 2018، تحدد كفايات ممارسة الرقابة المؤجلة و الرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك.
- 38- القانون الجمارك رقم 10/13 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 29 ديسمبر 2010.
- 39- المرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 06/12/2015 يحدد شروط وكفايات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 09/12/2015.
- 40- القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 41- الأمر 66/156، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966، تضمن الركن الشرعي للجريمة.
- 42- الأمر 03/01 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل والمتمم للأمر 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- 43-** القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.
- 44-** القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31/12/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- 45-** القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 18/08/2014، العدد 52.
- 46-** قانون الاجراءات الجبائية، القانون رقم 9-2009، المؤرخ في 31/12/2009.
- 47-** المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس الفرقة المختلطة للرقابة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 25 ربيع الأول 1418 هـ.

### الملتقيات و الندوات

- 01-** ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات رقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة المالية حالة الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009،
- 02-** عبد الناصر عز الدين، تحديات العمل الجمركي في الشق الرقابي، الندوة الدولية دور عصرنة الإدارة الجمركية في مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو-مغاربي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 2015
- 03-** سعيد بربطل، "العش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي"، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء 2000
- 04-** هادي عبد الحليم، الملتقى الوطني حول الرقابة الاقتصادية واقع وآفاق، تحت شعار " معا لحماية الإقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن"، الرعاية السامية لوزير التجارة، قصر الأمم/نادي الصنوبر، الجزائر، 06 أفريل 2017.

### المجلات:

- 01-** قويدر مغربي، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012.
- 02-** صخر عبد الله الجنيدي، اخبار الجمارك، المديرية العامة للجمارك، 2005.
- 03-** أخبار الجمارك ، عدد رقم- 01 جانفي -فيفري، 2014.
- 04-** جيلالي بلواضح، يحي سعدي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهريب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة، 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير العلوم التجارية، العدد 12، سنة 2014.
- 05-** أخبار الجمارك، العدد 01 - 2017.

## الدورات التكوينية

**01- خنيسة علي،** كفايات سير التحقيقات في مجال المنافسة، التكوين الخاص بأعوان مديريات التجارة لناعية باتنة سبتمبر 2013،

**02- بن مسعودة كمال،** دور ومهام أعوان الرقابة في مجال المنافسة و التحقيقات الاقتصادية، دورة تكوينية لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المديرية الجهوية للتجارة باتنة، 2013.

## المواقع الإلكترونية

**01- مديرية التجارة لولاية معسكر** [www.dcmascara.gov.dz/guide\\_controleurs\\_ar](http://www.dcmascara.gov.dz/guide_controleurs_ar)

**02- الجمارك الجزائرية** <https://douane.idcalg.com>

**03- مديرية التجارة لولاية بسكرة** [www.dcwiskra.dz](http://www.dcwiskra.dz).

## ثانيا: المراجع بالفرنسية:

### الكتب

**01- Bulletin du ministère du commerce , bilan activités statistiques, n°2 ,la cellule de communication, Alger, 2011.**

**02- Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique, 1990.**

**03- André Marie, Les enquêtes de la DGCCRF en matière de pratiques anticoncurrentielles, Revue LAMY de la concurrence, janvier /mars 2008, n° 14.**

**04- Ministère des finances -DGI-, "Guide du vérificateur de comptabilité" Alger, 2001.**

**05- Ahmed Hamini , L'audit Comptable et financier , Edition Berti, Algérie, 2001.**

**06- Claude Laurent, contrôle fiscale, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995.**

**07- Brahimi Abdelhamid, L'économie Algérienne, O.P.U, 1991.**

**08- Michel Bouvier, fiscal et à la théorie de l'impôt, 2ème édition, L.G.D.J. droit 1998.**

**09- Bulletin des services fiscaux , DGI, n° 19, Alger Print, 2000.**

**10- organisation mondiale des douanes, convention internationale pour la simplification et l'harmonisation des régimes douaniers (convention de kyoto), Bruxelles, 1999.**

**11- Jean- Louis Mucchielli, Thierry Mayer, économie international,éditions Dalloz, paris, 2005.**

**12- Loro pascal et schobthierry, les zones franches dans le monde ,la documentation française ,note et étude documentaire N°4829,1987.**

**13- Dr. Lazreg Mohammed et Dr. Godih Djamel Torqui , Les zones franches industrielles d'exportation . Revue de recherche économique avancée, Université, Eloued, Algérie, N°01,2016.**

**14- Ais Souhila, les conventions internationales en droit fiscal, pour l'obtention du diplôme de magistère en droit comparé des affaires, faculté de droit, université d'Oran, 2010-2011.**

**15- J. Bastid, "la douane " ED "que sais je? " Paris 1976.**

**16- C. BERR ET H. TREMEAU, le droit douanier, ED economica, Paris, 1988.**

الملاحق